الفقه

آية الله العظمى
السيد محمد الحسيني الشيرازي
(قدس سره)

كتاب الطهارة

٨

دار العلوم
بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحیم

الفقه: موسوعه استدلاليه فى الفقه الاسلامى

كاتب:

آيت الله سيد محمد حسينى شيرازى

نشرت فى الطباعة:

موسسه الفكر الاسلامى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

موسوعه استدلاليه فی الفقه الاسلامی المجلد ۸

اشاره

سرشناسه : حسینی شیرازی، محمد

عنوان و نام پدیدآور : الفقه : موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی/ المولف محمد الحسینی الشیرازی

مشخصات نشر : [قم]: موسسه الفکر الاسلامی، ۱۴۰۷ق. = - ۱۳۶۶.

شابک : ۴۰۰۰ریال(هرجلد)

یادداشت : افست از روی چاپ: لبنان، دارالعلوم

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

موضوع : اخلاق اسلامی

موضوع : مستحب (فقه) -- احادیث

موضوع : مسلمانان -- آداب و رسوم -- احادیث

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵/ح۵ف۷۶ ۱۳۷۰

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۰-۵۵۱۵

ص:۱

اشاره

الفقه

موسوعه استدلاليه فی الفقه الإسلامی

آیه الله العظمی

السید محمد الحسینی الشیرازی

دام ظله

کتاب الطهاره

الجزء السابع

دار العلوم

بیروت _ لبنان

الطبعه الثانیه

۱۴۰۷ ه‍ــ ــ ۱۹۸۷م

مُنقّحه ومصحّحه مع تخریج المصادر

دار العلوم ــ طباعهنشرتوزیع.

بیروت ــ لبنانص.ب ۶۰۸۰ / ۱۱۴ شوران

ص:۴

كتاب الطهاره

اشاره

كتاب الطهاره

الجزء السابع

ص:۵

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاه والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنه الدائمه على أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

ص:۶

فصل فی غایات الوضوءات

مسأله ۴ حرمه مس کتابه القرآن للمحدث

(مسأله ـ ۴): لا فرق بین المس إبتداءً أو إسـتدامه، فلو کان یده علی الخط فأحدث یجب علیه رفعها فوراً، وکذا لو مسّ غفله ثم التفت أنه محدث.

(مسأله ـ ۴): {لا فرق بین المس إبتداءً أو استدامهً، فلو کان یده علی الخط} وهو متوضئ، أو غیر بالغ، أو مجنون {فأحدث} أو صار مکلفا {یجب علیه رفعها فوراً} وذلک للإطلاق، والانصراف إلی الإبتدائی بدوی.

{وکـذا لو مسّ غفله ثم التفت أنه محدث} أو أنه خط القرآن، ومثلهما ما إذا لم یکن خط ثم ظهر الخط تحت یده بسـبب إناره الکهرباء ـ مثلاً ـ بشکل ینتقش بالإناره آیه من القرآن، وذلک للإطلاق.

ص:۷

مسأله ۵ حرمه المس المساحی للخط

(مسأله _ ۵): المسّ الماحی للخط أیضاً حرام، فلا یجوز له أن یمحوه باللسان، أو بالید الرطبه.

(مسأله _ ۵): {المسّ الماحی للخط أیضاً حرام، فلا یجوز له أن یمحوه باللسان أو بالید الرطبه} وذلک لصدق المسّ، فإن المسّ یقع علی الخط وإن حصل به المحو بعد ذلک، وفی المسّ الموجد للخط کما إذا کتب بإصبعه وهو غیر متطهر، إحتمالان: من أن المسّ یقع وإن کان المسّ موجداً للخط، ومن أنه لایسمی مسّا عرفاً، ولعل الثانی أقرب

ص:۸

مسأله ۶ عدم الفرق بين أنواع الخطوط

(مسأله _ ۶): لا فرق بين أنواع الخطوط حتى المهجور منها كالكوفى، وكذا لا فرق بين أنحاء الكتابه من الكتب بالقلم، أو الطبع، أو القصّ بالكاغذ، أو الحفر، أو العكس.

(مسأله _ ۶): {لا فرق بين أنواع الخطوط حتى المهجور منها كالكوفى} وذلك لصدق المسّ، والهجر لا يوجب سقوط الصدق {وكذا لا فرق} بين أنحاء اللون كما هو واضح، وكذا لا فرق {بين أنحاء الكتابه من الكتب بالقلم، أو الطبع، أو القصّ بالكاغذ} بأن يكون الخط المجرّد {أو الحفر} فى الخشب ونحوه، سواءً مسّ الأطراف التى هى من الخشب، أو أدخل يده فى الحُفر من دون أن يمسّ جسماً، وذلك لصدق المسّ على الجميع، والهواء فى المحفور يصدق عليه أنه خط وإن أشكل فيه بعض الأعاظم.

{أو العكس} كل ذلك للصدق العرفى، بل وكذا الخط المرتفع، والخط المصبوب من المعدن ونحوه، والخط الحادث بسبب الدخان ونحوه، كما إذا كتب بدخان السيجاره: "الله" فى الهواء بما بقى مقرواً، أو كتب على العسل "الله" وبقى أثره.

وكذا إذا كتب بالزرع فى الحديقه، أوكتب بالمصابيح الكهربائيه، أو غير ذلك بما يصدق المسّ.

نعم إذا كتب بيده فى الماء لا يصدق المسّ لأنه لا يصدق الخط، وكذا إذا كتب بيده الخاليه عن اللون آيه على الورق أو الحائط، لعدم صدق الخط، أو مس الشريط المسجل عليه القرآن

ففی حرمه مسّه إحتمالان، من أنه خط ومن عدم صدق المسّ عرفاً.

أما اللسان الذی یتکلم بالقرآن فلا إشکال فی جواز مسّه لعدم صدق المسّ، کما لا إشکال فی قراءه المحدث القرآن.

ص:۱۰

مسأله ۷ عدم الفرق بين الآيه والكلمه

(مسأله _ ۷): لا فرق في القرآن بين الآيه والكلمه، بل والحرف، وإن كان يكتب ولا يقرأ، كالألف في قالوا، وآمنوا، بل الحرف الذي يقرأ ولا يكتب إذا كتب، كما في الواو الثاني من Sداود إذا كتبت بواوين، وكالألف في Sرحمن وSلقمن إذا كتب رحمان ولقمان.

(مسأله _ ۷): {لا فرق في القرآن بين الآيه والكلمه، بل والحرف، وإن كان يكتب ولا يقرأ، كالألف في قالوا وآمنوا} وذلك لصدق مسّ الكتابه على الجميع.

{بل الحرف الذي يقرأ ولا يكتب إذا كتب} كان حكمه حكم القرآن {كما في الواو الثاني من داود إذا كتبت بواوين، وكالألف في رحمن ولقمن إذا كتب رحمان ولقمان} كل ذلك لصدق المسّ، وكذا بالنسبه إلى المدّ والجزم والتشديد والإعراب والنقطه، للصدق المذكور، أما علائم الوقف ونحوها فلا تُعدّ من القرآن، فلا بأس بمسّها.

والظاهر أن المراد هو القرآن بالقراءه المشهوره، أما أنه إذا كتب القرآن بسائر القراءات فلا بأس بمسّه، إذ المنصرف هو القراءه المشهوره.

أما الغلط الذي يكتب أحياناً فإذا كان خلاف الكلمه الحقيقيه فلا إشكال في مسّها، كما إذا كتب التاء عوض الدال في "الحمد".

أما إذا كان تأخيراً وتقديماً، كما إذا قدّم "العالمين" على "الرب" في Sرب العالمين فالظاهر أنه قرآن يحرم مسّه، نعم لو شطب عليه

وكتب العالمين بعد الرب لم يكن المشطوب من القرآن، ومن القرآن الزيادات فى الكتابه وإن كان خلاف الرسم المشهور، كما إذا رفّع الألف أو مدّ بين الميم والدال فى "الحمد" لصدق القرآن وإن كان خلاف رسم الخط.

وكذا إذا بدّل لفظاً بلفظ، كما إذا كتب "الصلاه" بالألف بدل "الواو"، أما ما ورد فى بعض الروايات من كلمه سقطت أو ما أشبه، بناءً على القول بالتحريف فليس حكمها حكم القرآن للانصراف، هذا بالإضافه إلى أن الظاهر عدم التحريف، كما ذكرناه فى بعض مباحثنا، وإنما ما ورد هو من باب التفسير والتأويل، كما يدل عليه حديث على (عليه السلام) حيث جاء القومَ بالقرآن الذى عنده.

ص:١٢

مسأله ۸ عدم الفرق بين ما كان بين الدفتين وغيرها

(مسأله _ ۸): لا ـ فرق بين مـا كان فی القرآن أو فی كتاب، بل لو وجـدت كلمه من القرآن فی كاغـذ، أو نصف الكلمه كما إذا قص من ورق القرآن أو الكتاب يحرم مسّها أيضاً.

(مسأله _ ۸): {لا ـ فرق بين مـا كـان فی القرآن أو فی كتاب} بعنوان شاهـد أو اقتباس أو ما أشـبه، وذلك لصـدق القرآن عليه، ووجود الملا ـ ك، وإن كان ربما يحتمل الجواز فيما ليس فی القرآن، لعـدم صـدق المصـحف، ولما دلّ علی جواز مسّ الـدرهم المكتوب فيه كما سيأتی، وهـذا الاحتمال وإن لم يكن بعيـداً، بل هو وجه الجمع العرفی بين ما دلّ علی جواز مسّ الـدرهم، وما دلّ علی عدم جواز مسّ القرآن، إلّا أن الاحتياط فيما ذكره المصنف.

نعـم صـرّح الشـهيد فی الـذكری بجـواز مسّ الـدراهم المكتـوب عليهـا القرآن، لصـحيح الـبزنطی الآ ـ تی فی بـاب الجنـابه، قـال المسـتمسک بعد نقل كلام الشـهيد: (وما ذكره رحمه الله قريب ولكنه لا يخلو من تأمّل).((۱)) وعلی هذا فالحكم خاص بما فی القرآن.

{بـل لو وجـدت كلمه من القرآن فی كاغـذ، أو نصف الكلمه كما إذا قصّ من ورق القرآن أو الكتاب يحرم مسّـها أيضاً} لكن لابد من

۱- المستمسک: ج۲ ص۲۸۱

تقییـد ذلـک بمـا إذا ثبت لهـا عنوان القرآن، أمـا إذا سُـلب العنوان فلاـ موضوع حـتی یحکم علیه بـالحرمه، کمـا إذا محی "رب العالمین" وأدرج مکانه "من برأ السماوات" فإن کلمه "الحمد" حینئذ لا تعد جزءً من القرآن.

وکـذلک إذا کتب بالعیـدان آیه ثم شوشـها فـإنه یجوز مس الثقاب مع أنها کانت ماده الکتابه، وکـذا إذا کتب علی المأکول ثم شوشه، هذا بالإضافه إلی التأمّل فی حرمه المسّ فی غیر القرآن کما عرفت.

ص:۱۴

مسأله ۹ المناط فی الکلمات المشترکه بین القراءه وغیره

(مسأله _ ۹): فی الکلمات المشترکه بین القرآن وغیره المناط قصد الکاتب.

(مسأله _ ۹): {فی الکلمات المشترکه بین القرآن وغیره} مثل قال وعیسی والحمد وما أشبه {المناط قصد الکاتب} أو المناط الصدق الخارجی، إحتمالان، من أن المشترک إنما یمیّز بقصد القائل والکاتب، فإذا کان هناک محمدان، فقال المولی إئت یا محمد، وقصد أبا عبد الله لا أبا القاسم، کان ذلک نداءً لأبی عبدالله، وکذلک فی الکتابه.

ومن أن المحرّم هو مسّ القرآن، وذلک یحتاج إلی الصدق العرفی الذی لا یحصل فی المشترک، ویدل علی هذا أنه لو کتب "ألا" وقصد به أول شعر للمتنبی

"ألا کل ماشیه الخیزلی

فدا کل ماشیه الهیدنی"(۱)

لم یصدق عرفاً أنه کتب بعض شعر المتنبی فإن الأمور الخارجیه لا مدخلیه للقصد فیها، ولذا لو کتب أو قرأ ما کان خاصاً بالقرآن بدون قصد القرآنیه، کما لو کتب "إنا أعطیناک الکوثر" صدق علیه أنه قرآن وإن لم یقصد القرآنیه، بل وإن لم یعلم أنه قرآن أصلا، کما أنه لو أنشأ البیت السابق وهو لا یعلم أنه للمتنبی _ بل کان من باب توارد الخاطر _ کان بیتاً للمتنبی، وهذا الاحتمال الثانی هو الأقرب،

ص:۱۵

۱- شرح دیوان المتنبی: ج۱ ص۷۳

وعليه فإذا کتب "ألم" وقصد بـذلک" ألم تذهب إلى دار زيد " ثم صـرف نظره عن ذلک وأتمه بـ (ذلک الکتاب لا ريب فيه) حرم مسّه.

وإن کتب "ألم" وقصد بذلک أول سوره البقره ثم أتمّه بـ "تذهب إلى دار زيد "لم يکن ذلک قرآناً، ومن ذلک يظهر وجه النظر فی قول المسـتمسک: (فإنه المتعين بعد عدم إمکان الالتزام بالحرمه ولو مع قصد غير القرآن، ولا الالتزام بالإباحه مع قصـد القرآنيه)((۱)) انتهيفمن أين هذا التعين بعد الصدق العرفی وعدم الصدق العرفی.

ولـذا على مـا ذکرنا نحن نرى أنه إذا قال: "بسم الله الرحمن الرحيم" فإنه لا يتعين أنه من سوره کـذا إلّا بعـد إلحاق السوره، فإذا ذکره بقصد سوره العزيمه ولم يقرأها أو قرأ غيرها لم يحرم بالنسـبه إلى الجنب، وذلک لصـلاحيه البسـمله لکل سوره، ولا يتعين لأحدها إلّا بالصدق الخارجی لا بالقصد.

ص:۱۶

۱- المستمسک: ج۲ ص۲۸۱

مسأله ۱۰ عدم الفرق فيما كتب عليه القرآن

(مسأله _ ۱۰): لا فرق فيما كتب عليه القرآن بين الكاغذ واللوح والأرض والجدار والثوب، بل وبدن الإنسان، فإذا كتب على يده لا يجوز مسّه عند الوضوء، بل يجب محوه أولاً ثم الوضوء.

(مسأله _۱۰): {لا ـ فرق فيما كتب عليه القرآن بين الكاغذ واللوح والأرض والجدار والثوب، بل وبدن الإنسان} بل والهواء إذا بقى الأثر، كما تقدم فى مثال دخان السجاير، كل ذلك للإطلاق {فإذا كتب على يده، لا يجوز مسّه عند الوضوء} كما لا يجوز مسّه عند غير الوضوء، وكان تخصيص الوضوء بالذكر لأجل إحتمال أنه إذا كان فى حاله الوضوء فهو فى حاله التطهر فلا يشمله (لا يمسه إلاّ المطهّرون) وفيه نظر واضح.

{بل يجب محوه أولاً ثم الوضوء} أو عدم مس هذا الموضع، بل ربما يحتمل حرمه إبقاء الكتابه فى حال الحدث لأنه نوع من المسّ، فإذا كتب فى حال الوضوء ثم أحدث وجب محوه فوراً.

ص:۱۷

مسأله ۱۱ فی ما لو کتب بلا لون

(مسأله ــ ۱۱): إذا کتب علی الکاغذ بلا مداد فالظاهر عدم المنع من مسّه، لأنه لیس خطاً، نعم لو کتب بما یظهر أثره بعد ذلک فالظاهر حرمته، کماء البصل فإنه لا أثر له إلاّ إذا حمی بالنار.

(مسأله ــ ۱۱): {إذا کتب علی الکاغذ بلا مداد فالظاهر عدم المنع من مسّه} بل یجب القطع بذلک {لأنه لیس خطاً} ولا یصدق علیه القرآن.

{نعم لو کتب بما یظهر أثره بعد ذلک فالظاهر} عدم {حرمته} لعدم صدق القرآن علیه فی هذا الحال، والحکم یتبع موضوعه.

أما احتمال الحرمه لأنه خط موجود واقعاً، إلاّ أنه لا یظهر فی الحسّ والمناط فی الحرمه هو وجوده، وإن لم یظهر بالحسّ، لإطلاق ما یدل علی حرمته ــ کما اختاره المصنف وغیره ــ ففیه: إن المناط الصدق العرفی المفقود فی المقام {کماء البصل فإنه لا أثر له إلاّ إذا حمی بالنار} ولو حرم ذلک لحرم مسّ الکاغذ الذی کتب علیه بالإصبع بلا مداد، لأنه یمکن إظهاره بواسطه بعض المحلولات ــ کما یتعارف فی الحال الحاضر فی إظهار أثر السرّاق ونحوهم ــ وکذلک لزم أن یحرم مسّ الهواء الذی تکلم فیها بالقرآن، لبقاء الأمواج الصوتیه مده من الزمن، کما ثبت فی العلم الحدیث، إلی غیرها من الأمثله.

ص:۱۸

مسأله ۱۲ موارد عدم حرمه المس

(مسأله _ ۱۲): لا ـ يحرم المسّ من وراء الشيشه وإن كان الخط مرئياً، وكذا إذا وضع عليه كاغذ رقيق يرى الخط تحته، وكذا المنطبع فى المرآه، نعم لو نفذ المداد فى الكاغذ حتى ظهر الخط من الطرف الآ ـخر لا يجوز مسّه، خصوصاً إذا كتب العكس، فظهر من الطرف الآخر طرداً.

(مسأله _ ۱۲): {لا يحرم المسّ من وراء الشيشه وإن كان الخط مرئياً، وكذا إذا وضع عليه كاغذ رقيق يرى الخط تحته، وكذا المنطبع فى المرآه} ونحوها، وذلك لأجل عدم مس الخط فى الحقيقه، لحيلوله الشيشه والكاغذ بينه وبين الماس، ويكون حاله حال ما إذا مسّه من وراء الثوب، ومثله فى باب مسّ الميت.

نعم ربما يتأمل فى بعض أفراد المانع، كما إذا دهّن الورق بما أحدث على الخط طبقه رقيقه جداً، وذلك لصدق المسّ عرفاً _ وإن علم العرف بوجود الطبقه الرقيقه _ أما المرآه فمن المحتمل أن تكون الرؤيه بخروج الشعاع لا ـ بالانطباع، كما هو مذهب جماعه {نعم لو نفذ المداد فى الكاغذ حتى ظهر الخط من الطرف الآ ـخر لا ـ يجوز مسه} لأنه خط القرآن حقيقه، ولا فرق بين المقلوب وغيره بعد الصدق {خصوصاً إذا كتب العكس فظهر من الطرف الآخر طرداً} لأنه خط حقيقه.

ثم إنه لا فرق بين المكتوب بالحروف المقطعه أو الكلمات، لصدق القرآن على المقطعه أيضاً، ولو اختزل بأن أشّر إلى كل كلمه

بحرف أولها ـ مثلاً ـ ففی الصدق تأمّل، ولو صدق كان من المحتمل أنه ضرب من المجاز، ولو شك فی الصدق فالأصل الجواز، وكذا لو أشّر إلی كل آيه أو سوره بكلمه منها، وهل أسامی السور المأخوذه من نفس السوره مثل سوره البقره، لا مثل سوره الإخلاص ـ إذ ليست كلمه إخلاص فی السوره ـ حاله حال القرآن فلا يجوز مسّ كلمه "البقره"، إحتمالان، والظاهر الجواز لأنه ليس بقرآن عرفاً.

ص:٢٠

مسأله ۱۳ مس المسافه الخاليه من الصفحه

(مسأله ــ ۱۳): فی مسّ المسافه الخاليه التی يحيط بها الحرف، كالحاء أو العين مثلًا إشكال، أحوطه الترک.

(مسأله ــ ۱۳): {فی مسّ المسافه الخاليه التی يحيط بها الحرف، كالحاء أو العين مثلًا} كما إذا كان بعضه متصلا بسائر البياض مثل "ع" أو لا مثل "ص" {إشكال} من جهه أنه ليس بخط، ومن جهه صدق الخط، كما يدل على ذلک إذا قصّ النقش فإن الباقی يصدق عليه الخط {أحوطه الترک} وأقواه الجواز، لأنه لو فرض صدق الخط بعد القص فإنه لا يلازم صدق الخط الأن قبل القص، ولذا قوّی الجواز الساده البروجردی والحكيم والجمال وغيرهم.

ص:۲۱

مسأله ۱۴ جواز کتابه المحدث آیه من القرآن

(مسأله ــ ۱۴): فی جواز کتابه المحـدث آیه من القرآن بإصـبعه علی الأرض أو غیرها إشـکال، ولا یبعد عدم الحرمه، فإن الخط یوجد بعد المسّ، وأما الکَتب علی بدن المحدث وإن کان الکاتب علی وضوء، فالظاهر حرمته.

(مسأله ــ ۱۴): {فی جواز کتابه المحدث آیه من القرآن بإصبعه علی الأرض أو غیرها} کما إذا لوّن إصبعه وکتب علی ورق أو حائط مما یظهر لونه وکتابته {إشـکال} من جهه أنه لا ینفک من مسّ بعض الکلمه حین هو مشـغول بکتابه بعضها الآخر، إذ فی کتابه الجزء المتأخر منها یحصل مس الجزء المتقدم.

{و} لکن {لا یبعد عدم الحرمه} لعدم صدق المسّ عرفاً {فإن الخط یوجد بعد المسّ} والمعیار هو الصدق العرفی.

{وأما الکَتب علی بـدن المُحـدث وإن کان الکاتب علی وضوء} أو کتب المحدث بالقلم من دون أن یلامس الکاتب المحدث الخط {فالظاهر حرمته} للمناط المفهوم من الأدله، حیث إن الظاهر منها عـدم تلاقی القرآن مع المحدث، فلا موقع للإشـکال فی ذلک بأن ظاهر الأدله تعدد الماسّ والممسوس، وهنا لا تعدد، بالإضافه إلی أنه یستشـکل علیه بالتعدد، إذ الخط ممسوس والبدن ماس.

نعم لا یرد هـذا الإشـکال فیما إذا کوی الجسـد بمکواه منقوشه مثلاً، حیث إن الخط نفس الجسـد، ثم إن حرمه هـذا العمل علی الکاتب لأنه فعل مقدمه الحرام، فیصدق علیه أنه تعاون علی الإثم

ص:۲۲

خصوصاً إذا كان بما يبقى أثره.

{خصوصاً إذا كان بما يبقى أثره} لعل مراده مثل "الوشم" ونحوه، فالمراد أنه سواء بقى الخط أو لم يبق، كما إذا خطه بالحبر الذى يزول بالغسل، فهو حرام، والاّ ـ فإن أراد حرمه ما إذا خطّ على بدن الجنب بإصبعه مثلًا بدون اللون، فلا يخفى ما فيه من الإشكال، لعدم صدق المسّ عرفاً وعدم تحقق الكتابه خارجاً.

ص:٢٣

مسأله ۱۵ عدم وجوب منع الأطفال والمجانين مس القرآن

(مسأله ـ ۱۵): لا يجب منع الأطفال والمجانين من المسّ إلاّ إذا كان مما يُعدّ هتكاً، نعم الأحوط عدم التسبب لمسّهم،

(مسأله ـ ۱۵): {لا يجب منع الأطفال والمجانين من المسّ} كما هو المشهور، لرفع القلم عن الصبى حتى يحتلم، والمجنون حتى يستفيق، ولا دليل من الخارج على أهميه ذلك حتى يجب ردعهما، كما يجب ردعهما عن الزنا وشرب الخمر والسرقه وأمثالها، خلافا لما عن المعتبر والمنتهى والسرائر من الوجوب، لإطلاق الآيه والروايه، ولمنافاته للتعظيم، ولعدم اختصاص الخطاب بالماس.

وفيه: بعد فرض أن الصبى والمجنون غير مكلفين يكون حالهما حال الجماد والحيوان فلا تشملهما الأدله المتقدمه، وبذلك يظهر أنه لا يجب تنحيه القرآن عن يد النائم الماس له، لرفع القلم عن النائم حتى يستيقظ.

{إلاّ إذا كان مما يعد هتكاً} فإنه يجب المنع حتى إذا كان هتكاً من الحيوان، كما إذا وقفت الشاه عليه تريد البول مثلاً، وذلك لوضوح حرمه هتك القرآن الحكيم.

{نعم الأحوط عدم التسبب لمسهم} إن أراد بالتسبب مثلاً إعطاء القرآن بيد الطفل ليقرأ فذلك واضح المنع، إذ سيره المتشرعه قديماً وحديثاً الإتيان بذلك من غير نكير، ودليل رفع القلم كافٍ فى الأمر، فإنه كما يرفع سائر الأحكام الإلزاميه ـ إلاّ ما استثنى ـ يرفع

ولوتوضأ الصبى المميز فلا إشكال فى مسّه بناءً على الأقوى من صحه وضوئه وسائر عباداته.

هذا الحكم، وإن أراد مثل إمساس القرآن بيد الصبى نظير تولى الغير فى الوضوء، كما ذكره مصباح الهدى، واستدل له بأنه مسّ من المكلّف، أى إيجاد مسّ الصبى منه.

ففيه: إن دليل الرفع كافٍ فى عدم وجوبه، مثلاً إذا لم يحرم لبس الذهب على الصبى فأى فرق بين أن يعطيه إياه فيلبسه أو يلبسه إياه، ولذا قال فى المستمسك: (واحتمال شمول النص للمسّ ولو ببدن الغير خلاف الظاهر)((١)).

وكيف كان، فالأقوى عدم الحرمه مطلقاً، فما فى طهاره الشيخ من وجوب المنع من مسهم المستلزم لحرمه مناولتهم إذا استلزمت المسّ، غير ظاهر الوجه.

{ولو توضأ الصبى المميز فلا إشكال فى مسّه} كما لا إشكال فى صلاته وطوافه حينئذ {بناءً على الأقوى من صحه وضوئه وسائر عباداته}، بل ولو لم نقل بذلك، إذ المستفاد من الأدله أن وضوءه لعمل نفسه يقوم مقام وضوء المكلّف لعمل نفسه، كما أن غسله كذلك، فإذا أجنب بالدخول كفى غسله فى صلاته وصومه وطوافه وسائر أحكامه.

ص:٢٥

١- المستمسك: ج٢ ص٢٨٤

مسأله ۱۶ عدم حرمه مس غیر الخط للمحدث

(مسأله ـ ۱۶): لا یحرم علی المحدث مسّ غیر الخط من ورق القرآن حتی بین السطور والجلد والغلاف، نعم یکره ذلک کما أنه یکره تعلیقه وحمله.

(مسأله ـ ۱۶): {لا یحرم علی المحدث مسّ غیر الخط من ورق القرآن حتی بین السطور} وبین الکلمات {والجلد والغلاف} کما هو المشهور، بل عن المنتهی والحدائق عدم الخلاف فیه، وذلک لأن الممنوع مسّ الخط کما تقدم، بل وقع التصریح فی خبری أبی بصیر وحریز علی الإذن فی مسّ الورق.

{نعم یکره ذلک کما أنه یکره تعلیقه وحمله} لروایه إبراهیم بن عبد الحمید، عن الکاظم (علیه السلام) وفیه: «المصحف لا تمسّه علی غیر طهر ولا جنباً، ولا تمسّ خطّه ولا تعلقه»((۱))، وقد استُفید کراهه مسّ الورق ونحوه من المناط فی هذا الحدیث، کما أن هذا الحدیث حُمل علی الکراهه بالنسبه إلی الخیط والتعلق للإجماع المتقدم.

ثم الظاهر کراهه کتابه المحدث للقرآن، لما رواه علی بن جعفر، عن أخیه موسی (علیه السلام) سأله عن الرجل أ یحلّ له أن یکتب القرآن فی الألواح والصحیفه وهو علی غیر وضوء؟ قال (علیه

۱- الوسائل: ج۱ ص۲۶۹ الباب ۱۲ من أبواب الوضوء ح۳

السلام): «لا»، ((۱)) المحمول على الكراهه لعدم قائل بالحرمه فيما أعلم.

۱- الوسائل: ج۱ ص۲۷۰ الباب۱۲ من أبواب الوضوء ح۴

مسأله ۱۷ مس ترجمه القرآن

(مسأله _ ۱۷): ترجمه القرآن ليست منه بأى لغه كانت، فلا بأس بمسّها على المحدث، نعم لا فرق فى اسم الله تعالى بين اللغات.

(مسأله _ ۱۷): {ترجمه القرآن ليست منه بأى لغه كانت} لعدم صدق القرآن عليه، إذ القرآن إسم لكتاب مخصوص، فلا يستشكل على ذلك بأنه كيف يقال لترجمه الكافى مثلًا أنه أخبار الأئمه (عليه السلام) ولا يقال لترجمه القرآن إنه قرآن، إذ خبر فلان أعم من لفظه ومعناه، وليس كذلك القرآن.

{فلا بأس بمسّها على المحدث} كما لا بأس بقراءه ترجمه سور العزائم على المحدث بالأكبر، ولا تجب السجده لقراءه ترجمه آيه السجده، إلى غير ذلك.

{نعم لا فرق فى اسم الله تعالى بين اللغات} لصدق اسمه سبحانه بأىّ لغه كانت، فلا يجوز للمحدث مسّه، نعم لا يجوز هتك ترجمه القرآن وذلك غير المسّ.

ص:۲۸

مسأله ۱۸ وضع الشیء النجس علی القرآن

(مسأله _ ۱۸): لا يجوز وضع الشيء النجس على القرآن وإن كان يابساً، لأنه هتك، وأما المتنجس فالظاهر عدم البأس به مع عدم الرطوبه، فيجوز للمتوضى أن يمسّ القرآن باليد المتنجسه، وإن كان الأولى تركه.

(مسأله _ ۱۸): {لا يجوز وضع الشيء النجس على القرآن وإن كان يابساً} للمناط فى عدم جواز مسّ غير المتطهر و {لأنه هتك، وأما المتنجس فالظاهر عدم البأس به مع عدم الرطوبه} للأصللكن الأظهر أن كل مورد يصدق الهتك نجساً أو متنجساً لا يجوز، وكل مورد لا يصدق الهتك نجساً أو متنجساً يجوز، ولا فرق فى ذلك بين خط القرآن وجلده الحاوى له ونحوهما، مثلاً لو كانت يد الإنسان نجسه بعين الدم ولم يكن وضعها على جلد القرآن أو خطه هتكاً عرفاً لم يحرم، ولو كانت يد الإنسان متنجسه بالميته ذات الرائحه الكريهه جداً، ووضع يده على خط القرآن أو جلده حرم لأنه هتك عرفاً.

ومثل ذلك تعليق القرآن فى موضع هتك له كالمرحاض _ والعياذ بالله _، والحاصل أن المعيار هنا الهتك، ولو شك فى صدق الهتك عرفاً فالمرجع البراءه، وإن كان الأولى احترام القرآن حتى عن ذلك.

وكيف كان: {فـ_} مع عدم الهتك {يجوز للمتوضى أن يمسّ القرآن باليد المتنجسه، وإن كان الأولى تركه} لما ذكرنا من مراعاه احترام القرآن، وحيث عرفت أن المعيار هنا صدق الهتك وعدمه،

ص:۲۹

فلا خصوصيه لوضع الشيء النجس، بل وضعه أيضاً على الشيء النجس كذلك، كما أنه إذا تحقق الهتك ولو بالشيء الطاهر كوضعه على أرواث الحمير لم يجز، وهذا الحكم جار بالنسبه إلى كتب الحديث والفقه وما أشبه.

ص:٣٠

مسأله ۱۹ عدم جواز أكل الحبر الذی كتب علیه القرآن للمحدث

(مسأله _ ۱۹): إذا كتبت آیه قرآن علی لقمه خبز لا یجوز للمحدث أكله، وأما للمتطهر فلا بأس خصوصاً إذا كان بنیه الشفاء أو التبرّك.

(مسأله _ ۱۹): {إذا كتبت آیه قرآن علی لقمه خبز} أو نحوه {لا یجوز للمحدث أكله} إذا مسّ باطنه للكتابه قبل اضمحلالها، لما تقدم من عدم الفرق فی الحرمه بین مسّ الظاهر ومسّ الباطن.

{وأما للمتطهر فلا بأس خصوصاً إذا كان بنیه الشفاء أو التبرّك} كما أنه لا بأس بشرب المحدث الماء الذی غسل فیه كتابه القرآن، لعدم صدق القرآن علیه حینئذ، أما بلع الإنسان ما كتب علیه القرآن بما لا یزول أثره مما یوجب تلوثه فی المعده فإنه لا یجوز، لأنه هتك، ولأنه یوجب المسّ فی حاله الخروج الذی یكون فیه محدثاً، والله سبحانه العالم.

ص:۳۱

فصل فی الوضوءات المستحبه

مسأله ۱ القصر فی الوضوء المستحب

فصل

فی الوضوءات المستحبه

(مسأله _ ۱): الأقوی _ كما أشير إليه سابقاً _ كون الوضوء مستحباً فی نفسه وإن لم يقصد غايه من الغايات حتی الكون علی الطهاره، وإن كان الأحوط قصد أحدها.

فصل

فی الوضوءات المستحبه

(مسأله _ ۱): {الأقوی _ كما أشير إليه سابقاً _ كون الوضوء مستحباً فی نفسه وإن لم يقصد غايه من الغايات حتی الكون علی الطهاره} بل أتی به قربه إلی الله تعالی، وذلك لما عرفت من ظاهر بعض الأدله {وإن كان الأحوط قصد أحدها} خروجاً من خلاف من قال: إن الوضوء بدون قصد غايه تشريع محرم أو باطل.

ص:۳۳

مسأله ۲ أقسام الوضوء المستحب

(مسأله _ ۲): الوضوء المستحب أقسام:

أحدها: ما يستحب فی حال الحدث الأصغر فيفيد الطهاره منه.

الثانی: ما يستحب فی حال الطهاره منه كالوضوء التجديدی.

الثالث: ما هو مستحب فی حاله الحدث الأكبر وهو لا يفيد

(مسأله _ ۲): {الوضوء المستحب أقسام:}

{أحدها: ما يستحب فی حال الحدث الأصغر فيفيد الطهاره منه} أی رفع ذلك الحدث، والظاهر التلازم بين رفع الحدث وبين إيجاد مرتبه من النور فی النفس، فليس الوضوء رافعاً فقط، أو موجداً للنور فقط، والتمثيل بالإنسان المخلوق فی ساعته حيث إنه إذا توضأ كان وضوؤه موجداً للنور لا رافعاً للحدث، ابتعاد عن موازين الفقه.

الثانی: ما يستحب فی حال الطهاره منه، كالوضوء التجديدی} فإنه لا يرفع حدثاً لكنه يفيد كمالاً فی الطهاره، فكأن الطهاره مراتب كما يستفاد من قوله (عليه السلام): «نور على نور»، ((۱)) لكن قد تقدم عدم استحباب كل تجديد.

{الثالث: ما هو مستحب فی حال الحدث الأكبر وهو لا يفيد

۱- الفقيه: ج۱ ص۲۶ الباب ۸ فی صفه رسول الله (ص) ح۹

طهاره، وإنما هو لرفع الكراهه، أو لحدوث كمال فى الفعل الذى يأتى به، كوضوء الجنب للنوم، ووضوء الحائض للذكر فى مصلّاها، أما القسم الأول: فلأمور:

الأول: الصلوات المندوبه، وهو شرط فى صحتها أيضاً.

طهاره، وإنما هو لرفع الكراهه، أو لحدوث كمال فى الفعل الذى يأتى به، كوضوء الجنب للنوم، ووضوء الحائض للذكر فى مصلّاها} لكن لا يبعد إفاده هذا الوضوء نوعاً من الطهاره، لكن لا مثل طهاره المحدث بالأصغر.

{أما القسم الأول:} وهو ما يستحب فى حال الحدث الأصغر {فلأمور:}

{الأول الصلوات المندوبه} فلأن مقدمه المندوب مندوب كما هو ظاهر، ولا دليل على ذلك إلّا الارتكاز، إذ لا يعقل أن يستحب شىء وتكون مقدمته واجبه، ولا يراد الاستدلال بذلك حتى يقال إن العقل لا مدخليه له فى الأحكام الشرعيه، إلّا إذا كان فى مورد التلازم بين الحكم العقلى والحكم الشرعى فى سلسله العلل ـ كما ذكروا ـ، بل الاستدلال إنما هو بالتلازم الشرعى حسب مركوز أذهان المتشرعه، وإنما الدليل العقلى يساعد المركوز المذكور.

{وهو شرط فى صحتها أيضاً} بلا إشكال، ويدل عليه الكتاب والسنه والإجماع، بل ادعّى عليه الضروره كما تقدم، بل قد عرفت أنه يحرم الإتيان بالنافله بدون الوضوء، ولا يخفى أنه يستثنى من ذلك

ص:٣٥

الثانی: الطواف المندوب وهو ما لا یکون من حج أو عمره ولو مندوبین، ولیس شرطاً فی صحته، نعم هو شرط فی صحه صلاته

صلاه المیت نـدباً، کما یسـتثنی عن الاشتراط فی الصـلاه الواجبه صـلاه المیت واجبه، وإذا قلنا بأن فاقد الطهورین یجوز له النافله کان ذلک استثناءً ثانیاً.

{الثانی: الطواف المندوب وهو ما لا یکون من حج أو عمره ولو مندوبین} فإنه إذا صار جزءً منهما وجبت الطهاره له، کما یجب هو لوجوب إتمـام الحـج والعمره، قال تعالی: (وأتموا الحـج والعمره لله) ((١))، کمـا أنه لا ـ فرق فی الجزء بین الجزء المتصل أو المنفصل، کما إذا نسی أو نحوه وأتی به بعد ذلک، لإطلاق الأدله.

{ولیس شرطا فی صحته، نعم هو شرط فی صحه صلاته} إذا أراد أن یصلیّ، إذ لا یشترط الطواف المندوب بالصلاه، بل یحق له أن یأتی به وحـده، کما قرر فی کتاب الحـج، ثم إنه دلّ علی اسـتحباب الوضوء للطواف المنـدوب قبل الإجماع بعض النصوص: کالمروی عن أبی الحسن (علیه السـلام) قال: «إذا طاف الرجل بالبیت وهو علی غیر وضوء، فلا یعتـد بـذلک الطواف، وهو کمن لم یطف»((٢))،

١- سوره البقره: الآیه ١٩٦

٢- الوسائل: ج٩ ص٤٤۶ الباب٣٨ من أبواب الطواف ح١١

الثالث: التهيؤ للصلاه

ودعوى انصرافه إلى الطواف الذى هو جزء من الحج أو العمره غير تامه، بل ظاهره الإطلاق.

وما ورد من قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «الطواف بالبيت صلاه»((۱)).

وما رواه دعائم الإسلام: عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «لا طواف إلاّ بطهاره، ومن طاف على غير وضوء لم يعتد بذلك الطواف، ومن طاف تطوّعاً على غير وضوء، ثم توضأ وصلى ركعتين بعد طوافه فلا بأس بذلك، فأما طواف الفريضه فلا يجزى إلاّ بوضوء»((۲))، وتفصيل الكلام فى ذلك فى كتاب الحج.

ويدل على اشتراط صلاه الطواف بالطهاره: الآيه والإجماع والروايات بل الضروره كما تقدم.

{الثالث: التهيؤ للصلاه} واستدل لذلك بقوله سبحانه: (إذا قمتم إلى الصلاه فاغسلوا وجوهكم)((۳))، فإذا قام الإنسان للصلاه قبل وقتها كان مأموراً بالوضوء، وحيث ورد الدليل على أنه إذا دخل الوقت وجبت الصلاه والطهور، دلّ ذلك على أن الوضوء

۱- عوالى اللئالى: ج۲ ص۱۶۷ باب الطهاره ح۳

۲- دعائم الإسلام: ج۱ ص۳۱۳ فى ذكر الطواف

۳- سوره المائده: الآيه۶

للتهيّؤ مستحب، وكذا قوله سبحانه: (أقم الصلاه لدلوك الشمس)((١))، وبالروايات التى منها المرسل فى كتب الفقه: «ما وقّر الصلاه من أخّر الطهاره لها حتى يدخل وقتها»((٢))، ولا يضر ذلك ما عن كشف اللثام من أن الخبر لم أعثر عليه، إذ عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود بعد نقل بعض الفقهاء له، وبضميمه التسامح يكفى الاستناد إليه.

ومنها: ما أرسله بعض الفقهاء من قولهم، للنص أو للخبر وهو مرسل يصحّ الاعتماد عليه بضميمه التسامح.

ومنها: الأخبار الكثيره الداله على الإتيان بالصلاه أول الوقت، كالمروى عن أبى عبدالله (عليه السلام) فى قول الله تعالى: (أقم الصلاه لدلوك الشمس)قال: «إن الله افترض أربع صلوات، أول وقتها زوال الشمس»((٣)).

وعن الرضا (عليه السلام) قال: «صلِّ صلاه الغداه يوم الجمعه إذا طلع الفجر فى أول وقتها»((۴))، إلى غيرهما من الأخبار

١- سوره الإسراء: الآيه ٧٨

٢- الوسائل: ج١ ص٢٦١ الباب۴ من أبواب الوضوء ح۵

٣- الوسائل: ج٣ ص١١۵ الباب ١٠ من أبواب المواقيت ح۴

۴- البحار: ج ٨٠ ص٧۴

الکثیره، فإنه لو لم یکن متوضئاً قبل الوقت لم یتمکن من الصلاه أول الوقتواستدل له أیضاً بالسیره المستمره من المتشرعه علی الوضوء قبل الوقت، مما یعلم أنها متصله بزمان المعصوم (علیه السلام)، فإن عاده المسلمین أنهم کانوا یتوضؤون قبل الوقت ویحضرون المسجد، ثم یؤذن المؤذن وتقام الصلاه، ولوکان ذلک غیر مشروع لنبّه علیه المعصوم، فعدم التنبیه دلیل المشروعیه.

واستدل له فی المستمسک باستحباب المسارعه إلی فعل الخیر، لکن ربما یورد علیه أن ذلک یتوقف علی ثبوت کون الوضوء للصلاه قبل الوقت من فعل الخیر، فهو صالح لأن یکون کبری دلیل خارجی، أما أن یثبت بذلک الصغری فهو أول الکلام.

ثم إن عنوأن التأهّب والتهیؤ مرادف لعنوان الإتیان بالوضوء قبل الوقت لإیقاع الصلاه فی أول الوقت، فقول مصباح الهدی بتغایرهما، غیر ظاهر الوجه.

نعم هذا العنوان یغایر عنوان الکون علی الطهاره، لأن غایه الأول الصلاه وغایه الثانی النور النفسی، ولذا یمکن أن یکون الثانی مقدمه للأولی، کأن یتوضأ لأن یکون علی طهاره حتی إذا دخل الوقت یتمکن من الصلاه فی أول وقتها، وقد أطال المستمسک والمصباح فی الإشکال والجواب بما المسأله فی غنی عنهما، ولذا آثرنا عدم التعرض لهما.

ص:٣٩

فی أول وقتها أو لأول زمان إمکانها إذا لم یمکن إتیانها فی أول الوقت ویعتبر أن یکون قریبا من الوقت أو زمان الإمکان بحیث یصدق علیه التهیؤ.

الرابع: دخول المساجد.

{فی أول وقتها أو لأول زمان إمکانها إذا لم یمکن إتیانها فی أول الوقت} وعدم الإمکان لا یلزم أن یکون حقیقیا، بل ولو لم یرد الإتیان کما إذا کان له عمل.

أما ما ذکره بقوله: {ویعتبر أن یکون قریباً من الوقت أو زمان الإمکان بحیث یصدق علیه التهیؤ} فلم یدل علی ذلک دلیل، وذلک لإطلاق بعض الأدله المتقدمه.

{الرابع: دخول المساجد} فعن مرازم، عن الصادق (علیه السلام) قال: «علیکم بإتیان المساجد فإنها بیوت الله فی الأرض، من أتاها متطهّراً طهّره الله من ذنوبه وکتب من زواره»((1))والمروی فی الفقیه أنه: «فی التوراه مکتوب أن بیوتی فی الأرض المساجد، فطوبی لعبد تطهّر فی بیته ثم زارنی فی بیتی»((2)).

۱- الوسائل: ج۱ ص۲۶۷ الباب ۱۰ من أبواب الوضوء ح۲

۲- الفقیه: ج۱ ص۱۵۴ الباب ۳۷ فی فضل المساجد ح۴۳

الخامس: دخول المشاهد المشرفه.

وعن جامع الأخبار، قال (عليه السلام): «لا تدخل المساجد إلّا بالطهاره»((١)).

وعن الهدايه، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): Sفى التوراه مكتوب ثم ذكر حديث الفقيه ثم قال (صلى الله عليه وآله وسلم): «ألا ـ إن على المزور الكرامه للزائرين، ألا بشّر المشّائين فى الظلمات إلى المساجد بالنور الساطع يوم القيامه»((٢))، إلى غيرها.

والظاهر آكديه الاستحباب لمن أراد الجلوس فى المسجد، لقول الباقر (عليه السلام): «إذا دخلت المسجد وأنت تريد أن تجلس فلا تدخله إلّا طاهرا»((٣)).

{الخامس: دخول المشاهد المشرفه} لوضوح أنها أعظم حرمه من المساجد، كما ورد فى الحديث: إن كربلاء أعظم حرمه من الكعبه((٤))، قال السيد بحر العلوم:

ومن حديث كربلا والكعبه

لكربلا بأن علو الرتبه((٥))

ص:٤١

١- جامع الأخبار: ص٨٣ فصل ٣٢

٢- الهدايه، من الجوامع الفقهيه: ص٥٢ سطر ٢

٣- الوسائل: ج١ ص٢٦٦ الباب ١٠ من أبواب الوضوء ح١

٤- كامل الزيارات: ص٢٦٧ فضل كربلاء ح٣

٥- منظومه العلامه الطباطبائى: ص٩٦

السادس: مناسک الحج مما عدا الصلاه والطواف.

ولما ورد فی تفسیر قوله تعالی: (فی بیوت أذن الله أن ترفع)((۱))، الذی ظاهر الآیه أن المراد بها المساجد، من أن المراد بها بیوت الأئمه (علیهم السلام) فیدل علی تساوی حکمهما إلاّ فیما خرج، ولما دلّ علی أن المساجد بنیت علی قبر نبی أو وصی، ولفتوی الفقیه بضمیمه التسامح، ولبعض الروایات، کالذی رواه کامل الزیارات عن بشیر، عن أبی عبدالله (علیه السلام) قال: «من أتی الحسین بن علی (علیه السلام) فتوضأ واغتسل فی الفرات لم یرفع قدماً ولم یضع قدماً إلاّ کتب الله له حجه وعمره»((۲))، مع وضوح أن کلّ المعصومین نور واحد، ولفحوی الوضوء لزیاره قبور المؤمنین کما یأتی.

ثم إن المحکی عن ابن حمزه إلحاق کل مکان شریف بالمساجد، ولا بأس بالقول بذلک للتسامح {السادس: مناسک الحج مما عدا الصلاه والطواف} لخبر یحیی، قال (علیه السلام): «ولو أتم مناسکه بوضوء کان أحب إلی»((۳)).

وفی صحیح معاویه عمار، قال: «لا بأس أن یقضی

۱- سوره النور: الآیه ۳۶

۲- کامل الزیارات: ص۱۸۶ باب من اغتسل فی الفرات ح۷

۳- الوسائل: ج۹ ص۵۳۱ الباب ۱۵ من أبواب السعی ح۶

السابع: صلاه الأموات.

الثامن: زياره أهل القبور.

المناسك كلها على غير وضوء إلّا الطواف، فإن فيه صلاه والوضوء أفضل»([(۱)](#))، وقد تقدم حكم الوضوء فى الطواف وصلاه الطواف، وهناك روايات خاصه تدلّ على استحباب الوضوء للسعى والوقوفين والرمى والذبح {السابع: صلاه الأموات} لخبر عبد الحميد بن سعد قال: قلت لأبى الحسن (عليه السلام) الجنازه يخرج بها ولست على وضوء فإن ذهبت أتوضأ فاتتنى الصلاه، أيجزينى أن أصلى عليها وأنا على غير وضوء؟ فقال (عليه السلام): «تكون على طهر أحبّ إلى»([(۲)](#)).

وموثقه يونس بن يعقوب، عن الصادق (عليه السلام) قال: سألته عن الجنازه أصلى عليها على غير وضوء؟ فقال (عليه السلام): «نعم، إنما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل، كما تكبر وتسبح فى بيتك على غير وضوء»([(۳)](#))، إلى غيرهما من الأخبار.

{الثامن: زياره أهل القبور} قال فى المستند بعد فتواه

ص:۴۳

۱- الوسائل: ج۱ ص۲۶۲ الباب ۵ من أبواب الوضوء ح۱

۲- الوسائل: ج۲ ص۷۹۸ الباب ۲۱ من أبواب صلاه الجنازه ح۲

۳- الوسائل: ج۲ ص۷۹۹ الباب ۲۱ من أبواب صلاه الجنازه ح۳

التاسع: قراءه القرآن.

بالاستحباب: (لقول بعضهم أن فيه روايه وهو كاف فى المقام سيما مع الشهره)((۱))، انتهى.

قال فى المستمسک: (ویظهر مما عن الذکری والمدارک أن به روایه، بل عن الدلائل أن فى الخبر تقییدها بالمؤمنین)((۲))، انتهى.

أقول: وكذا نقل الشهيد الثانى فى النفليه أن الخبر مقّيد بالمؤمنين، فما عن كشف اللثام من التشكيك فيه لعدم عثوره على نص مما لا ينبغى، أما ما عن الجواهر من قوله: (هذا كله فى غير زياره قبور أئمه المسلمين الذين زيارتهم زياره الله تعالى شأنه، فإن النصوص الوارده فى الطهاره لزيارتهم، بل الغسل أكثر من أن تحصى)((۳))، ففيه: إن روايات الغسل كثيره، أما روايات الطهاره فلم أعثر إلاّ على قليل منها جداً.

{التاسع: قراءه القرآن} لما روى عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: «لا يقرأ العبد القرآن إذا كان على غير طهور حتى يتطهر»((۴)).

ص:۴۴

۱- المستند: ج۱ ص۷۵ سطر ۲۵

۲- المستمسک: ج۲ ص ۲۹۰

۳- الجواهر: ج۱ ص۱۵

۴- الوسائل: ج۴ ص۸۴۷ الباب ۱۳من أبواب قراءه القرآن ح۲

أوكتبه، أو لمس حواشيه، أو حمله.

وخبر محمد بن الفضيل، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) أقرأ المصحف ثم يأخذنى البول فأقوم فأبول وأستنجى وأغسل يدى وأعود إلى المصحف فأقرأ فيه؟ قال (عليه السلام): «لا، حتى تتوضأ للصلاه»((١)).

وفى خبر آخر عن الصادق (عليه السلام): Sإن قراءه المتطهر بخمس وعشرين حسنه بكل حرف، وقراءه غيره بعشر حسنات((٢))، إلى غيرها من الأخبار، ولا فرق بين كون القراءه واجبه بإيجار أو نذر أو نحوهما، أو مستحبه، عن المصحف أو عن ظهر الغيب، للقراءه أو للتعليم أو لغيرهما كالتسجيل، لإطلاق الأدله.

{أو كتبه} للمروى عن على بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام) سأله عن الرجل أيحل له أن يكتب القرآن فى الألواح والصحيفه وهو على غير وضوء؟ قال: «لا»((٣))، وقد حمل على الاستحباب للإجماع على عدم الوجوب.

{أو لمس حواشيه، أو حمله} لخبر إبراهيم بن عبد الحميد المتقدم، وفيه: «ولا تمس خيطه ولا تعلّقه» وألحق به لمس الحواشى

١- الوسائل: ج۴ ص۸۴۷ الباب ١٣ من أبواب قراءه القرآن ح١

٢- الوسائل: ج۴ ص۸۴۸ الباب١٣ من أبواب قراءه القرآن ح٣

٣- الوسائل: ج١ ص٢٧٠ الباب ١٢ من أبواب الوضوء ح۴

العاشر: الدعاء وطلب الحاجه من الله تعالی.

الحادی عشر: زیاره الأئمه (علیهم السلام) ولو من بعید.

للمناط، لکن هذا الخبر ظاهر فی کراهته من دون الوضوء لا فی استحباب الوضوء له، نعم ذکر الجواهر تبادر الأمر بالوضوء لذلک من أمثال هذه العباره، فتأمّل.

{العاشر: الدعاء وطلب الحاجه من الله تعالی} أو من الناس أو من غیرهم، لخبر عبدالله بن سنان، عن الصادق علیه السلام: «من طلب حاجه وهو علی غیر وضوء فلم تقض فلا یلوّمن إلاّ نفسه»((1))، فإنه شامل لکل من الأقسام الثلاثه، فإذا أراد أن یذهب لصید السمک مثلاً استحب له أن یتوضأ، لأنه طالب حاجه، وهکذا.

وفی المستدرک عن البحار، قال أمیر المؤمنین (علیه السلام) لأبی ذر: «إذا نزل بک أمر عظیم فی دین أو دنیا فتوضأ وارفع یدیک، وقل یا الله سبع مرات، فإنه یستجاب لک»((2)).

{الحادی عشر: زیاره الأئمه (علیهم السلام) ولو من بعید} لم

1- الوسائل: ج1 ص262 الباب 6 من أبواب الوضوء ح1

2- مستدرک الوسائل: ج1 ص42 الباب 6 من أبواب الوضوء ح1 والبحار: ج77 ص328 ح15

الثانی عشر: سجده الشکر أو التلاوه.

أجد مصدراً لذلک إلّا فتوی الفقیه، وما تقدم فی زیاره أهل القبور، والمناط قد تقدم فی دخول المشاهد، وصاحب المستمسک ذکر هنا ما نقلناه من صاحب الجواهر فی زیاره القبور، ومصباح الهدی قال: (ویدل علی استحباب الطهاره عند زیارتهم النصوص الکثیره المذکوره فی الکتب المؤلفه للزیارات)((۱))انتهی، وإنی لم أجد ذلک لا فی کتب الزیارات ولا فی غیرها، والله العالم.

{الثانی عشر: سجده الشکر} سواءً کانت لحدوث نعمه، أو لنعمه موجوده، أو بهذا العنوان وإن لم تکن لأحدهما، لخبر عبد الرحمن بن الحجاج، قال (علیه السلام): «من سجد سجده الشکر لنعمه وهو متوضئ کتب الله له بها عشر صلوات، ومحا عنه عشر خطایا عظام»((۲)).

{أو التلاوه} لما رواه أبو بصیر، عن الصادق (علیه السلام) قال: «إذا قُرئ شیء من العزائم الأربع وسمعتها فاسجد وإن کنت علی غیر وضوء، وإن کنت جنبا، وإن کانت المرأه لا تصلّی»((۳))وعن دعائم الإسلام، عن الصادق (علیه السلام) أنه قال:

۱- مصباح الهدی: ج۳ ص۱۶۶
۲- الوسائل: ۴ ص۱۰۷۰ الباب ۱ من أبواب سجدتی الشکر ح۱
۳- الوسائل: ج۲ ص۵۸۴ الباب ۳۶ من أبواب الحیض ح۲

الثالث عشر: الأذان والإقامه، والأظهر شرطيته فی الإقامه.

«من قرأ السجده أو سمعها سجد أی وقت كان ذلک ــ إلی أن قال ــ، وإن كان علی غیر طهاره»((۱))، فإن الظاهر منها أولویّه كونها مع الطهاره وضوءً أو غسلاً.

{الثالث عشر: الأذان} إعلامیاً كان أو للصلاه، أو لتغول الغیلان، أو لغیر ذلک، لإطلاق المروی عن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم): «حق وسنّه أن لا یؤذّن أحد إلّا وهو طاهر»((۲))، والمروی عن الدعائم: «لا بأس أن یؤذّن الرجل علی غیر طهر، ویكون طاهراً أفضل، ولایقیم إلّا علی طهر»((۳))وقد نقل عن المتعبر فتوی العلماء، وعن المنتهی إجماعهم علی استحباب الطهاره عن الحدثین للمؤذن.

{والإقامه، والأظهر شرطیته فی الإقامه} كما عن السید المرتضی والعلامه وغیرهما لجمله من الأخبار، كصحیح زراره، عن الباقر (علیه السلام) قال: «تؤذّن وأنت علی غیر وضوء فی ثوب واحد، قائماً وقاعداً وأینما توجهت، ولكن إذا أقمت فعلی وضوء متهیئاً

۱- دعائم الإسلام: ج۱ ص۲۱۵ فی ذكر سجود القرآن

۲- كما فی الحدائق: ج۷ ص۳۳۹

۳- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۴۶ فی ذكر الأذان والإقامه

الرابع عشر: دخول الزوج علی الزوجه لیله الزفاف، بالنسبه إلی کلّ منهما.

للصلاه»((۱))، إلی غیرها من الأخبار، وسیأتی فی مبحث الأذان والإقامه تفصیل الکلام فی ذلک إن شاء الله تعالی.

{الرابع عشر: دخول الزوج علی الزوجه لیله الزفاف، بالنسبه إلی کلّ منهما} کما هو المشهور، ویدل علیه ما عن أبی بصیر قال: سمعت رجلاً وهو یقول لأبی جعفر (علیه السلام): جعلت فداک إنی رجل قد أسننت وقد تزوجت امرأه بکراً صغیره ولم أدخل بها وإنی أخاف إذا دخلت علی فرأتنی أن تکرهنی لخضابی وکبری، قال أبو جعفر (علیه السلام): «إذا أدخلت علیک إن شاء الله فمرهم قبل أن تصل إلیک أن تکون متوضئه، ثم لا تصل إلیها أنت حتی توضأ، وتصلّی رکعتین، ثم مرهم أن یأمروها أن تصلّی أیضاً رکعتین»((۲))، الحدیث.

واستشکال صاحب الحدائق بأنه لا یدل علی الاستحباب مطلقا وإنما فی المورد الخاص، غیر وارد، لظهور أن ذلک للألفه وحسن الاجتماعویدل علیه ما رواه الدعائم عن رسول الله (صلی الله علیه وآله

۱- الوسائل: ج۴ ص۶۲۷ الباب ۹ من أبواب الأذان والإقامه ح۱
۲- التهذیب: ج۷ ص۴۰۹ الباب ۳۶ فی السنه فی عقود النکاح ح۸

الخامس عشر: ورود المسافر على أهله فيستحب قبله.

السادس عشر: النوم.

وسلم) أنه قال: «إذا زفّت إلى الرجل زوجته واُدخلت إليه فليصلّ ركعتين»((۱)) الحديث، وفيه دعاء شبيه بالدعاء فی حديث أبی بصير.

ومثله ما عن الجعفريات، عن علی (عليه السلام) قال: «من أراد التزويج ــ إلی أن قال ــ فإذا زفّت زوجها ودخلت عليه فليصلّ ركعتين»((۲))، الحديث.

{الخامس عشر: ورود المسافر على أهله فيستحب قبله} لما رواه المقنع عن الصادق (عليه السلام) قال: «من قدم من سفر فدخل على أهله وهو على غير وضوء، ورأی ما يكره فلا يلومنّ إلاّ نفسه»((۳))، وهل المراد دخول الدار، أو الدخول الجماعی، احتمالان، ولعل الأول أظهر.

{السادس عشر: النوم} لجمله من الروايات، فعن الصادق (عليه السلام): «من تطهّر ثم آوی إلى فراشه بات وفراشه كمسجده»((۴)).

ص:۵۰

۱- دعائم الإسلام: ج۲ ص۲۱۰ فی ذكر الدخول بالنساء ح۷۷۲
۲- الجعفريات: ص۱۰۹ باب ما يفعله من أراد التزويج
۳- كما عن الحدائق: ج۲ ص۱۴۰
۴- الوسائل: ج۱ ص۲۶۵ الباب ۹ من أبواب الوضوء ح۱

وفی روایه أخری عنه (علیه السلام): «من توضأ»((۱))، الحدیث.

وعن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم): «من بات علی طهر فکأنما أحیی اللیل»((۲)).

وعنه (صلی الله علیه وآله وسلم) قال: «من نام متوضئاً کان فراشه له مسجداً، ونومه له صلاه حتی یصبح، ومن نام علی غیر وضوء کان فراشه له قبراً، وکان کالجیفه حتی یصبح»((۳)).

وعنه (صلی الله علیه وآله وسلم): «إذا نام الإنسان عرج بنفسه حتی یؤتی بها العرش، فإن کانت طاهره أُذن لها فی السجود، وإن کانت لیست بطاهره لم یؤذن لها فی السجود»((۴)).

وعنه (صلی الله علیه وآله وسلم): «من نام علی الوضوء إن أدرکه الموت فی لیله مات شهیدا»((۵))، إلی غیرها من الروایاتوالظاهر أنه إذا قام من النوم فی أثناء اللیل یکتفی بذلک الوضوء

ص:۵۱

۱- عوالی اللئالی: ج۲ ص۱۶۸ ح۶

۲- الوسائل: ج۱ ص۲۶۶ الباب ۹ من أبواب الوضوء ح۳

۳- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۴۲ الباب ۹ من أبواب الوضوء ح۶

۴- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۴۲ الباب ۹ من أبواب الوضوء ح۵

۵- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۴۲ الباب ۹ من أبواب الوضوء ح۲

السابع عشر: مقاربه الحامل.

الأول فی حصول الاستحباب، فلا یحتاج إلی التجدید.

ولعله یـدل علی ذلک ما عن رسول الله (صـلی الله علیه وآله وسـلم) قال: «طهّروا هـذه الأجساد طهّرکم الله، فلیس من عبـد یبیت طاهراً إلّا بات معه ملک فی شعاره، لا ینقلب ساعه من لیل یسأل الله شیئا من أمر الدنیا والآخره إلّا أعطاه إیاه»((1)).

ولا ـ یبعـد استحباب الوضوء فی اللیـل مطلقاً وإن لم ینم، للمروی عن علی (علیه السـلام) قـال: «یأتی علی الناس زمان یرتفع فیه الفاحشه ــ إلی أن قال ــ فمن بلغ منکم ذلک الزمان فلا یبیتن إلّا علی طهور»((2)).

ثم الظـاهر عـدم الفرق فی اسـتحباب الوضـوء بین نوم اللیـل ونوم النهـار، ولإطلاـق بعض الأـدله، وممـا تقـدم ظهر الإشـکال فی استغراب الشهید کون الحدث الذی هو النوم غایه للوضوء، ولذا احتمل إرجاعه إلی الکون علی الطهاره.

{السـابع عشـر: مقـاربه الحامـل} لما روی عن النبی (صـلی الله علیه وآله وسـلم) فی وصـیته لعلی (علیه السـلام) قال: «یا علی إذا حملت امرأتک فلا تجامعها إلّا وأنت علی وضوء، فإنه إن قضی بینکما

1- مستدرک الوسائل: ج1 ص42 الباب 9 من أبواب الوضوء ح4

2- مستدرک الوسائل: ج1 ص42 الباب 9 من أبواب الوضوء ح3

الثامن عشر: جلوس القاضی فی مجلس القضاء.

التاسع عشر: الکون علی الطهاره.

العشرون: مسّ کتابه القرآن فی صوره عدم وجوبه، وهو

ولـد یکون أعمی القلب بخیل الید»((۱))، وإطلاق الخبر شامل لما إذا کان بإنزال أم لا، ولما إذا کان الولـد لم یکتمل بعـد وفی حال الانعقاد، أو اکتمل ولو قرب الولاده، والظاهر کون الاستحباب خاصا بالرجل، وإن کان یحتمل کون الحکم مشترکاً بینهما.

{الثامن عشر: جلوس القاضی فی مجلس القضاء} کما ذهب إلیه النزهه وغیره، لکن فی الجواهر والحدائق عدم وجدانهم ما یدل علیه، ولم یـذکره فی المستند فی آداب القاضـی فی کتـاب القضـاءثم إنه احتمـل فی الجـواهر أن یلحـق به فی الاسـتحباب کل مجلس انعقد لطاعه الله، کمجلس الدرس والوعظ وغیرهما، ثم قال: (لکن قد عرفت أن الملحق به غیر ثابت)((۲))، انتهی.

أقول: الظاهر القول بما قاله المصنف للتسامح الحاصل بفتوی الفقیه.

{التاسع عشر: الکون علی الطهاره} کما تقدم الکلام فیه.

{العشرون: مسّ کتابه القرآن فی صوره عدم وجوبه، وهو

۱- الوسائل: ج۱ ص ۲۷۰ الباب۱۳ من أبواب الوضوء ح۱

۲- الجواهر: ج۱ص ۲۱

شرط فی جوازه کما مر، وقد عرفت أن الأقوی استحبابه نفسیاً أیضاً.

شرط فی جوازه کما مرّ} بأن یتوضأ لأن یمسّ القرآن تبرکاً، وقد یستأنس له بالرضوی: «لاتمس القرآن إذا کنت جنباً أو علی غیر وضوء، ومسّ الأوراق»((۱))، وبما روی من أن الصادق (علیه السلام) قبّل الصحیفه السجادیه ووضعها علی عینیه((۲))، ومن المناط یمکن أن یستفاد استحبابه لأجل مسّ کل محترم.

{وقد عرفت أن الأقوی استحبابه نفسیاً أیضاً} وهذا هو الواحد والعشرون.

الثانی والعشرون: لنوم الجنب خاصه، لموثقه سماعه: عن الرجل یجنب ثم یرید النوم، قال: «إن أحب أن یتوضأ فلیفعل، والغسل أحب إلیّ وأفضل»((۳)) .

الثالث والعشرون: إراده معاوده الجماع وإن کان بالنسبه إلی إمرأه واحده، لخبر الوشاء: کان أبو عبد الله (علیه السلام) إذا جامع وأراد أن یعاود توضأ وضوء الصلاه وإذا أراد أیضاً توضأ

۱- فقه الرضا: ص۴ سطر۲۳

۲- الصحیفه السجادیه الکامله: ص۲۷ (طبعه بیروت _ الأضواء)

۳- الکافی: ج۳ ص۵۱ باب الجنب یأکل ویشرب ح۱۰

للصلاه»((۱)).

وما رواه كشف الغمه قال: Sكان أبا عبد الله (عليه السلام) إذا جامع وأراد أن يعاود توضأ وضوء الصلاه((۲)).

ومرسل التميمى: «إذا أتى الرجل جاريته ثم أراد أن يأتى الأخرى توضأ»((۳)).

وعن المبسوط نفى الخلاف فى هذا الاستحباب.

الرابع والعشرون: جماع المحتلم، لفتوى نهايه الشيخ والمهذب والوسيله والمعتبر والنزهه وغيرها، بل يكره ذلك لمرسله الفقيه: «يكره أن يغشى الرجل المرأه وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه»((۴)).

الخامس والعشرون: لأخذ تربه الحسين (عليه السلام)، كما يظهر من غير واحد من الفقهاء، ما يدل عليه استحباب الغسل وصلاه ركعتين قبل الأخذ.

۱- الوسائل: ج۱ ص۲۷۰ الباب۱۳من أبواب الوضوء ح۲
۲- كشف الغمه ج۳ص۹۲
۳- الوسائل ج۱۴ ص۵۸۹ الباب۸۴ من أبواب نكاح العبيد ح۲
۴- الفقيه ج۳ ص۲۵۶ الباب ۱۲۱ فى الأوقات التى يكره فيها الجماع ح۷

وأما القسم الثانی: فهو الوضوء للتجدید،

السادس والعشرون: قبل الأکل وبعده، کما تقدم فی وجه لا بأس به.

السابع والعشرون: الوضوء قبل الغسل وبعده فی غیر الجنابه، ذکره بعض الفقهاء وعقد له الوسائل والمستدرک باباً خاصاً، ففی الرضوی: «وإذا اغتسلت بغیر جنابه فابدأ بالوضوء، ثم اغتسل»((١))، فتأمّل.

{وأما القسم الثانی: فهو الوضوء للتجدید} ولا إشکال ولا خلاف فی استحبابه، ویدل علیه متواتر الروایات.

فعن سماعه قال: کنت عند أبی الحسن (علیه السلام) فصلّی الظهر والعصر بین یدی، وجلست عنده حتی حضرت المغرب، فدعا بوضوء فتوضأ للصلاه ثم قال لی: «توضیّ، فقلت: جعلت فذلک أنا علی وضوء، فقال: «وإن کنت علی وضوء، إن من توضأ للمغرب کان وضوؤه ذلک کفاره لما مضی من ذنوبه فی یومه إلاّ الکبائر، ومن توضأ للصبح کان وضوؤه ذلک کفاره لما مضی من ذنوبه فی لیلته إلاّ الکبائر»((٢)).

وعن الفقیه قال: Sروی أن تجدید الوضوء لصلاه العشاء یمحو

١- فقه الرضا: ص٤ سطر ٢

٢- الوسائل: ج١ ص٢٦٣ الباب ٨ من أبواب الوضوء ح٢

لا والله بلی والله([(۱)](#)).

وعن أنس، قال له رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): «أكثر من الطهور يزد الله فی عمرک»([(۲)](#)).

وعن إبن مسلم، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: قال أمیر المؤمنین (علیه السلام): «الوضوء بعد الطهور عشر حسنات فتطهروا»([(۳)](#)).

وعن العوالی، عن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) قال: «من توضأ علی طهر کتب له عشر حسنات»([(۴)](#)).

وفی الفقیه قال: Sروی أن الوضوء علی الوضوء نور علی نور، ومن جدّد وضوءه من غیر حدث آخر جدد الله عزوجل توبته من غیر استغفار([(۵)](#)).

وعن المفضّل بن عمر، عن الصادق (علیه السلام) قال: «من جدّد وضوءه لغیر صلاه جدد الله توبته من غیر استغفار»([(۶)](#)).

۱- الفقیه: ج۱ ص۲۶ الباب ۸ فی صفه وضوء رسول الله (ص) ح۸

۲- أمالی المفید: ص۶۰ ح۵

۳- الوسائل: ج۱ ص۲۶۵ الباب ۸ من أبواب الوضوء ح۱۰

۴- عوالی اللئالی: ج۱ ص۱۶۶ ح۱۷۴

۵- الفقیه: ج۱ ص۲۶ الباب ۸ فی صفه وضوء رسول الله (ص) ح۹

۶- ([۶]) ثواب الأعمال: ص۴۰ فی ثواب تجدید الوضوء ح۲

وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «من جدّد الوضوء جدد الله له المغفره»((١)).

وعن الفقيه أن رسول الله (صلى الله عليه وآله): «كان يجدد الوضوء لكل فريضه ولكل صلاه»((٢)).

وعن الدعائم، عن على (عليه السلام): «إنه كان يجدد الوضوء لكل صلاه يبتغى بذلك الفضل»((٣)).

وعنه، عن على (عليه السلام): «إنه كان يتوضأ لكل صلاه، ويقرأ Pإذا قُمتم إلى الصلاه فاغسلوا وجوهكم الآيه»((٤))قال الصادق (عليه السلام): «كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يطلب بذلك الفضل»((٥))، إلى غيرها من الروايات.

١- كمافى مستدرك الوسائل: ج١ ص۴٢ الباب ٨ من أبواب الوضوء ح۶

٢- الفقيه: ج١ ص٢۵ الباب ٨ فى صفه وضوء رسول الله (ص) ح٧

٣- دعائم الإسلام:ج ١ ص١٠٠

۴- الجعفريات: ص١٧

۵- الجعفريات: ص١٧

والظاهر جوازه ثالثاً ورابعاً فصاعداً أيضاً، وأما الغسل فلا يستحب فيه التجديد، بل ولا الوضوء بعد غسل الجنابه وإن طالت المده

{والظاهر جوازه ثالثاً ورابعاً فصاعداً أيضاً} بشرط أن يسمى تجديداً لا ـ لعباً، وذلك لإطلاق الأخبار المتقدمه، واحتمال الانصراف إلى التجديد مره لا وجه له، والظاهر عدم الفرق فى التجديد بين الفصل بالصلاه وغيرها، وبين الإتيان بالوضوء لنفسه أو لغيره، وبين من يحتمل صدور الحدث منه ومن لا يحتمل، وبين صلاه نفسه وصلاه غيره كالإيجار ونحوه، كل ذلك لإطلاق الأدله، فما عن بعض من تقييد التجديد ببعض المذكورات لا دليل له إلاّ الانصراف وهوبدوى كما لا يخفى.

{وأما الغسل فلا يستحب فيه التجديد} سواء كان غسل واجب أو مستحب، وعدم استحباب التجديد هو ظاهر الأصحاب كما فى الحدائق، وظاهر الفتوى كما فى الجواهر، واستدل لذلك بالأصل بعد كون العبادات توقيفيه، ولعدم معهوديته من الشرع، والحال أنه لو كان لبان، ولما دل فى باب غسل الجنابه أو كل غسل من أن الوضوء معه بدعه.

ولو كان الحكم عاما لم يكن الوضوء بدعه، ولذا قال: {بل ولا الوضوء بعد غسل الجنابه} كما لا وضوء قبل غسل الجنابه {وإن طالت المده} خلافا للمجلسى حيث قال باستحباب الوضوء بعد غسل الجنابه إذا صلّى بينهما، هذا ولكن ربما يحتمل وجود التجديد

وأما القسم الثالث فلأمور:

الأول: لذكر الحائض فى مصلّاها مقدار الصلاه.

مطلقاً لإطلاق جمله من الروايات المتقدمه، كقوله (عليه السلام): «الطهر على الطهر عشر حسنات»((۱)).

وقوله (عليه السلام): «الوضوء بعد الطهور عشر حسنات»، الشامل للوضوء بعد الغسل.

ومنه يظهر أنه لا مجال للأصل، وعدم المعهوديه ليس بدليل، أما ما دلّ على أن الوضوء بدعه، فالظاهر منه أن الوضوء الذى قصد به التطهير كتطهير وضوء المحدث فهو من قبيل موثقه ابن بكير: «إذا استيقنت أنك قد توضأت فإياك أن تحدث وضوءً أبداً حتى تستيقن إنك قد أحدثت»((۲))، وعليه فلا بأس بالإتيان به برجاء المطلوبيه والله العالم.

{وأما القسم الثالث} وهو الذى يستحب فى حال الحدث الأكبر {فلأمور}:

{الأول: لذكر الحائض فى مصلاها مقدار الصلاه} كما هو المشهور، خلافاً لما عن الصدوقين من الوجوب، بل هو ظاهر نهايه الشيخ، وربما خدش فى النسبه إلى الصدوقين.

۱- الوسائل: ج۱ ص۲۶۴ الباب ۸ من أبواب الوضوء ح۳

۲- الوسائل: ج۱ ص۲۶۵ الباب ۸ من أبواب الوضوء ح۱۰

وکیف کان، فیدل علی الاستحباب جمله من الروایات التی لا تنافیها ظاهر بعض الروایات فی الوجوب، لأن دلاله الأولی علی الاستحباب أظهر من دلاله الثانیه علی الوجوب، بالإضافه إلی السیره القطعیه من عدم التزام النساء الحیّض من المتشرعه علی ذلک، وإلی الشهره البالغه حد الإجماع، بل نقل المستند عن بعض مشایخه الإجماع علیه کما عرفتففی حسنه زید الشحام عن الصادق (علیه السلام): «ینبغی للحائض أن تتوضأ عند وقت کل صلاه»((1)).

وفی خبر الدعائم، عن الباقر (علیه السلام) أنه قال: «إنا نأمر نساءنا الحُیّض أن یتوضّأن عند وقت کل صلاه، فیسبغن الوضوء ویحتشین ثم یستقبلن القبله من غیر أن یفرضن صلاةً» _ إلی أن قال _ فقیل لأبی جعفر (علیه السلام): فإن المغیره زعم أنک قلت یقضین الصلاه، قال: «کذب المغیره ما صلت امرأه من نساء رسول الله (صلی الله علیه وآله) ولا من نسائنا وهی حائض، وإنما یؤمرن بذکر الله عزّوجل کما وصفنا ترغیباً فی الفضل واستحبابا له»((2))، وتتمه الکلام فی هذه المسأله تأتی فی مبحث الحائض إن شاء الله تعالی.

1- الوسائل: ج2 ص587 الباب 40 من أبواب الحیض ح3

2- دعائم الإسلام: ج1 ص128 فی ذکر الحیض

الثاني: لنوم الجنب، وأكله، وشربه،

{الثاني: لنوم الجنب} سواءً كان جنباً بالإنزال أو الدخول، لما رواه الفقيه عن الصادق (عليه السلام) حيث سأله عن نوم الجنب فقال: «يكره ذلك حتى يتوضأ»((١)).

وفي خبر آخر: الجنب يجنب ثم يريد النوم؟ قال (عليه السلام): «أن أحب أن يتوضأ فليفعل، والغسل أحب إلي»((٢)).

{وأكله وشربه} لروايه الحلبي، قال (عليه السلام): «إذا كان الرجل جنباً لم يأكل ولم يشرب حتى يتوضأ»((٣)).

وصحيح عبد الرحمن، عن الصادق (عليه السلام)، أيأكل الجنب قبل أن يتوضأ؟ قال (عليه السلام): «إنا لنكسل، ولكن ليغسل يده، فالوضوء أفضل»((٤))، وأما "لنكسل" ظاهره نسبه الكلام إلى الغير مع احترامه بنسبه الأمر إلى النفس على مقتضى "أقول عن نفسي وأقصدك" وهذا من أبواب البلاغه، كما أن Sإياك أعني واسمعي يا جاره من باب البلاغه، وهذا الجواب أقرب مما

١- الفقيه: ج١ ص٤٧ الباب ١٩ في صفه غسل الجنابه ح٢
٢- الوسائل: ج١ ص٥٠٢ الباب ٢٥ من أبواب الجنابه ح٦
٣- الفقيه: ج١ ص٤٧ الباب ١٩ في صفه غسل الجنابه ح٤
٤- الوسائل: ج١ ص٤٩٦ الباب ٢٠ من أبواب الجنابه ح٧

وجماعه، وتغسيله الميت.

ذكره الوافى من كونه تصحيفاً.

{وجماعه} أما جُماع الجنب إذا كانت جنابته بالاحتلام، فيدل عليه المرسلان المحكيّان عن الذكرى والمدارك وكفى بهما دليلاً، مضافاً إلى الفتوى به عن جماعه، وذلك يكفى بضميمه التسامح، وأما جُماعه إذا كانت جنابته بغير الاحتلام، فللمروى عن الصادق (عليه السلام): Sإذا أتى الرجل جاريته، ثم أراد أن يأتى الأخرى توضأولما رواه الوشاء قال: قال فلان بن محرز بلغنا أن أبا عبد الله (عليه السلام) كان إذا أراد أن يعاود أهله للجماع توضأ وضوء الصلاه، فأحبّ أن تسأل أبا الحسن الثانى (عليه السلام) عن ذلك، قال الوشاء: فدخلت عليه فابتدأنى من غير أن أسأله فقال: «كان أبو عبد الله (عليه السلام) إذا جامع وأراد أن يعاود توضأ وضوء الصلاه، وإذا أراد أيضاً توضأ للصلاه»((١)).

{وتغسيله الميت} ويدل عليه حسنه شهاب بن عبد ربه، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الجنب يغسل الميت، أو من غسّل ميتاً له أن يأتى أهله ثم يغتسل؟ فقال (عليه السلام): «سواء لا بأس بذلك إذا كان جنباً غسل يده وتوضأ، وغسل الميت وهو جنب، وإن غسل ميتاً توضأ ثم أتى أهله، ويجزيه غسل

١- الوسائل: ج١ ص٢٧٠ الباب ١٣ من أبواب الوضوء ح٢

الثالث: لجماع من مسّ الميت ولم يغتسل بعد.

الرابع: لتكفين الميت

واحد لهما»((۱))، ونحوه ما عن الفقه الرضوى.

{الثالث: لجماع من مسّ الميت ولم يغتسل بعد} لروايه شهاب، وإن كانت هى خاصةّ بالنسبه إلى من غسل الميت، إلاّ أن الفقهاء فهموا منها الأعم من كل من مسّ الميت، كما أنهم خصصوه بمن غسل الميت ماساً له، أما من غسله من غير مسّ فلا، وذلك للانصراف الذى منشؤه التعارف، كما أن الحكم إنما هو بالنسبه إلى من غسل الميت ولم يغتسل بعد.

{الرابع: لتكفين الميت} لفتوى الفقهاء بذلك، بالإضافه إلى التسامح فى أدله السنن، بل فى الحدائق نسبته إلى الأصحاب، نعم الظاهر أنهم لم يجدوا مستنداً له كما اعترف بذلك المدارك والحدائق والجواهر.

وترك ذكره المستند أصلاً فى هذا الباب.

والظاهر أن أخبار غسل اليدين قبل التكفين الوارده فى باب الغاسل الذى يريد تكفين الميت لا ترتبط بالمقام، فربط مصباح الهدى بينها محل تأمّل، كما أنها لا تنافى المقام، فجعل المستمسك تلك الأخبار ظاهره فى خلاف هذا، محل منع.

۱- الوسائل: ج۱ ص۵۲۶ الباب ۴۳ من أبواب الجنابه ح۳

أو دفنه بالنسبه إلى من غسّله ولم يغتسل غسل المسّ.

{أو دفنه بالنسبه إلى من غسّله ولم يغتسل غسل المسّ} لروايه الحلبى وابن مسلم: «توضأ إذا أدخلت الميت القبر»((1))، ونحوه فى الرضوى.

قال فى المستند: (ولا يخفى أن دلالتهما موقوفه على تجوز أو إضمار لا قرينه عليه، إلّا أن يدعى الإجماع على عدم استحباب الوضوء بعد الإدخال)((2))، انتهى.

أقول: لا بأس بالقول باستحباب الوضوء فى الحالين، أما الأول فلفتوى الفقيه، وأما فى الثانى فلظاهر النص، ثم لا يخفى أن النص لا اختصاص له بالغاسل قبل أن يغتسل، بل ليس المتعارف أن يباشر الغاسل الدفن، وقد نبّه على ذلك غير واحد، قال فى المستمسك: (كما أنها لا اختصاص لها بمن غسّله ولم يغتسل، وكأنه لذلك أطلق فى الشرائع وغيرها)((3)) انتهى.

فالقول بالإطلاق هو الأقرب.

ثم إنه من الوضوءات المستحبه وضوء غير البالغ، ولعل منها أيضاً وضوء البالغ لتعليم غير البالغ، لما فى روايه عبد الله بن فضاله

١- الوسائل: ج٢ ص٨٧٧ الباب٥٣ من أبواب الدفن ح١
٢- المستند: ج١ ص٧٥ سطر ٣٣
٣- المستمسك: ج٢ ص٢٩٧

من باب الحدّ الذی یستحب أن یؤمر الصبیان فیه بالصلاه، قال (علیه السلام): «فإذا تعلّم الوضوء والصلاه غفر الله لو الدیه»((1))، فتأمّل.

1- الوسائل: ج15 ص193 الباب 82 من أبواب أحکام الأولاد ح3

مسأله ۳ ما یختص بالغایه المقصوده وما لا یختص

(مسأله _ ۳): لا یختص القسم الأول من المستحب بالغایه التی توضأ لأجلها، بل یباح به جمیع الغایات المشروطه به

(مسأله _ ۳): {لا۔ یختص القسم الأول من المستحب بالغایه التی توضأ لأجلها، بل یباح به جمیع الغایات المشروطه به} بلا إشکال ولا خلاف، بل عن بعض دعوی الإجماع، وإن ناقش فیه بعض لکنه لا یصغی إلیه، فإذا توضأ فی حال الحدث الأصغر لأمر مستحب کقراءه القرآن أو ما أشبه ذلک _ مما تقدم _ جاز أن یأتی بهذا الوضوء کل غایه واجبه أو مستحبه.

ویدل علی ذلک ضروره أن الوضوء محصل للطهاره، وبالطهاره یحصل شرط تلک الواجبات کالصلاه والطواف، وتلک المستحبات کقراءه القرآن وسجده الشکروبعباره أخری: الوضوء رافع للحدث فیصحّ أن یأتی به ما یشترط فیه أن لا۔ یکون محدثا، وربما یستدل لذلک بأن الحدث شیء واحد کما أن النجاسه شیء واحد، فلا یمکن _ شرعاً _ ارتفاعه بالنسبه إلی شیء دون شیء، کما لا یمکن إرتفاع النجاسه بالنسبه إلی شیء دون شیء، ویؤیّد ذلک بل یدل علیه بعض الروایات، کالمروی عن الرضا (علیه السلام): «إنما أمر بالوضوء وبُدء به لأن یکون العبد طاهراً إذا قام»((۱))، الحدیث.

۱- الوسائل: ج۱ ص۲۵۷ الباب ۱ من أبواب الوضوء ح۹

وقوله (علیه السلام): «إنما وجب الوضوء مما خرج من الطرفین ــ إلی أن قال ــ، فأمروا بالطهاره»([(۱)](#content_note_68_1))، الحدیث.

وقوله (علیه السلام): «إذا دخلت المسجد وأنت ترید أن تجلس فلا تدخله إلاّ طاهراً»([(۲)](#content_note_68_2)).

وقوله (صلی الله علیه وآله وسلم): «یا أنس أکثر من الطهور یزد الله فی عمرک»([(۳)](#content_note_68_3))، إلی غیرها مما یدل علی حصول الطهاره بالوضوء، فإذا حصلت الطهاره حصل الشرط.

هذا لکن لا یخفی أنه إذا أتی بالطهاره لأجل شیء ثبت استحباباً بفتوی الفقیه، أو بما لیس بحجه شرعاً وإنما بضمیمه التسامح، وقلنا بأن التسامح لا یفید الاستحباب ــ کما هو رأی بعض الفقهاء ــ فاللازم أن یکون علی نحو الخطأ فی التطبیق لا التقیید، وإلاّ بطل الوضوء، فلم تحصل الطهاره ولا یترتب علی تلک الأفعال إتیان سائر ما یشترط با لطهاره أصلاً أو کمالاً، مثلاً وإذا کان الوضوء لزیاره قبور المؤمنین غیر وارد فی الشرع واقعاً وأتی بالغسلات والمسحات مقیده بذلک، فإنه لم یقع منه وضوء، فلا یصحّ أن یصلّی یه، ولا

۱- الوسائل: ج۱ ص۱۷۸ الباب۲ من أبواب نواقض الوضوء ح۷
۲- الوسائل: ج۱ ص۲۶۶ الباب۱۰ من أبواب الوضوء ح۱
۳- أمالی المفید: ص۶۰ ح۵

بخلاف الثانى والثالث فإنهما إن وقعا على نحو ما قصدا لم يؤثر إلاّ فيما قصدا لأجله،

تكمل قراءته للقرآن، لأنه ليس مع وضوء.

وكذلك إذا أتى بالغسلات والمسحات بتقييد عمل ثبت شرعاً، لكنه خصصه بذلك العمل دون سواه، كما إذا نوى أن يأتى بوضوء لا يصحّ معه إلاّ الصلاه مثلاً فإن مثل هذا الوضوء باطل، إذ الشارع لم يشرع هكذا وضوء، {بخلاف الثانى} أى ما يستحب فى حال الطهاره من الحدث الأصغر وهو التجديدى، {والثالث} أى ما يستحب فى حال الحدث الأكبر، كوضوء الحائض والجنب {فإنهما إن وقعاً على نحو ما قُصدا} بأن كان الوضوء بقصد التجديد واقعاً على ما كان طاهراً فى الواقع، أو كان الوضوء فى حال الجنابه، واقعاً فى حال الجنابه حقيقه {لم يؤثر إلاّ فيما قصد لأجله} إذ الوضوء فى حال كونه متطهراً واقعاً لا أثر له إلاّ التجديد، فهو يؤثر فى التجديد فقط ــ ولا يؤثر فى إباحه الصلاه، أو جواز مسّ كتابه القرآن، أو كمال زياره القبور مثلاً ــ وكذلك الوضوء فى حال الجنابه، لأجل رفع الكراهه عن دفن الميت مثلاً، فإنه لا يؤثر فى إباحه الصلاه أو جواز مسّ كتابه القرآن.

ومما ذكرنا ظهر أن قوله "فيما قصدا لأجله" ليس خاصاً بالمقصود، بل يقع منه كلّما كان وضوء الجنب رافعاً لكراهته، مثلاً إذا توضأ الجنب لأجل النوم كفى هذا الوضوء فى أكله وشربه،

نعم لو انكشف الخطأ بأن كان محدثاً بالأصغر فلم يكن وضوؤه تجديدياً ولا مجامعاً للأكبر رجعا إلى الأول، وقوى القول بالصحه

وجماعه، وتغسيله الميت، وتكفينه، ودفنه، إلى غير ذلك _ فقوله "لم يؤثرا" ليس حقيقياً بالنسبه إلى القسم الثالث، بل إضافياً _ والوجه فى تأثير القسم الثالث فى عده غايات ما ذكره المستمسك بقوله: (إن سياق نصوص مشروعيته للغايات المذكوره سياق نصوص مشروعيته لغيرها الظاهره فى أن المعتبر هو كونه على وضوء غير منتقض، فما دام الوضوء على حاله غير منتقض يكتفى به فى الغايات المقصوده بفعله)((١))، انتهى.

{نعم لو انكشف الخطأ} ففى القسم الأول إذا كان على نحو التقيد بطل، لأن ما أتى به لم يكن مشروعاً، وما يكون مشروعاً لم يؤت به، وفى القسمين الآخرين {بأن كان محدثاً بالأصغر} أو بالأكبر وأتى بالوضوء التجديدى {فلم يكن وضوؤه تجديديا} أو أتى بالوضوء لأجل رفع كراهه الأكل فيما ظن نفسه جنبا {و} الحال أنه {لا} كان {مجامعاً للأكبر} بأن لم يكن جنبا واقعا، وكان على وضوء أولم يكن على وضوء {رجعا إلى الأول}، أى كان فى الحقيقه وضوءً للمحدث بالأصغر {وقوى القول بالصحه} إن كان على نحو الخطأ

ص:٧٠

١- المستمسك: ج٢ ص٣٠١

فى التطبيق، والبطلان إن كان على نحو التقييد.

وربما يحتمل البطلان مطلقاً لأن ما قصده من الوضوء التجديدى والوضوء المجامع للأكبر لم يقع، وما وقع من وضوء المحدث بالأصغر ــ مثلا ــ لم يقصده، والعبادات تحتاج إلى القصدلكن هنا الِاحتمال غير تام، إذ لا نسلّم أن ما وقع لم يقصده، فإنه قصد الأمر الواقعى المتوجه إليه حقيقه، وإنما ظن أن ذلك الأمر هو التجديد مثلًا، فهو من قبيل من إذا أذن لطارق الباب بالدخول، لكنه ظنه زيداً، بينما هو عمرو، وكان بحيث إن قصده دخول صديقه الذى هو شامل لزيد كما هو شامل لعمرو.

نعم يصحّ القول بالبطلان إذا كان الوضوء التجديدى مغايراً فى حقيقته للوضوء الرافع للأصغر، أو إذا كان قصد الرفع معتبراً فى صحه الوضوء الرافع، فإنه حيث لم يقصد الرفع بل قصد التجديد، كان وضوؤه باطلا لعدم وجود الشرط، لكن كلا الأمرين غير تام.

إذ يرد على الأول: أن الوضوء التجديدى والوضوء غير التجديدى كلاهما مهيه واحده، وإنما الفارق القصد فى المكان المناسب ــ وإنما قلنا فى المكان المناسب، لأن القصد لا ينفع إذا لم يكن المكان مناسبا، كما إذا كان محدثاً وقصد التجديد بالخصوص، أو كان متطهراً وقصد الرفع بالخصوص ــ وعليه فإذا قصد الأمر الواقع

وإباحه جميع الغايات به إذا كان قاصدا لامتثال الأمر الواقعى المتوجه إليه فى ذلك الحال بالوضوء، وإن اعتقد أنه الأمر بالتجديدى منه مثلا فيكون من باب الخطأ فى التطبيق، و تكون تلك الغايه مقصوده له على نحو الداعى

حقيقه، فإذا كان متطهراً حقيقه كان نوراً على نور، وإذا كان محدثاً بالأصغر كان نوراً، وإذا كان محدثاً بالأكبر كان رافعاً لكراهه الأكل ونحوه.

ويرد على الثانى: إن قصد الرفع ليس بمعتبر إذ لا دليل عليه، بل المعتبر قصد القربه وعدم التقييد، فإذا جاء بالوضوء بقصد القربه ولم يقيده صح وضوؤه، وإن اشتبه فى التطبيق وظنه على غير ما هو عليه {و} على هذا فالأقوى {إباحه جميع الغايات به} أو لغايه المصادفه للمكان المناسب لو انعكس بأن ظنّ أنه محدث بالأصغر وكان واقعاً محدثاً بالأكبر، {إذا كان قاصداً لامتثال الأمر الواقعى المتوجه إليه فى ذلك الحال بالوضوء} وإن كان قصده لذلك ارتكازيا _ كما هو الحال فى أغلب الناس _ فإن قصد التقييد لا يصدر إلاّ عن شاذ.

{وإن اعتقد أنه الأمر بالتجديدى منه مثلاً ـ فيكون} المقام {من باب الخطأ فى التطبيق و} معنى ذلك أنه {تكون تلك الغايه} كالتجديد فى المثال {مقصوده له على نحو الداعى} لا على نحو القيد، والداعى لا يضّر بنيه الرافع، ومثله يجرى فى المعاملات,

فإذا اشترى الـدواء بداعى مرض ولده، ثم تبين أن ولده طاب ولم يحتج إلى الدواء، كانت المعامله صـحيحه ولـم يحق له الفسخ، أمـا إذا اشتراه بشـرط مرض ولـده كـان له الفسـخ، وإن كـان بين الشـرط وبين التقييـد فى المقـام فرق، وهو الخيـار فى الأول لا البطلان، والبطلان فى الثانى.

ثم إنه ربما يستشـكل فى المقام، بأنه ينبغى أن يكون تخلّف الداعى مثل تخلّف القيد موجباً لبطلان العمل، توضـيحه بالنسبه إلى المقوله الخـارجيه حتى يتّضـح بالنسـبه إلى المقوله الاعتباريه _ إذ المقولات الاعتباريه حالها حال المقولات الخارجيه كما حقق فى الفلسـفه _ أن نقول عله السـرير الماديه "الحطب"، وعله السـرير الغائيه "النوم عليه"، فكما أن الفاعل لا يوجد السـرير إذا لم يكن حطب، كـذلك الفاعل لا يوجـد السـرير إذا لـم يكن هناك نوم، إذا عرفت هذا المقال نقول: الحطب فى المثال كالقيد فى المقام، فإنه إذا لم يكن القيـد، أى الموضوع وهو "الطهاره المقيـده بكونها تجديـديه" فى المقام، لم يكن قصد، فالوضوء باطل، لأن المقصود هو الطهاره المقيـده فحيث لا موضوع لا قصد، و"النوم" فى المثال كالداعى فى المقام، فإنه إذا لم يكن "الداعى" أى "الغـايه" وهو "التجديـد" _ فيمـا كـانت الطهـاره لأجل التجديـد _ فى المقام لم يكن قصـد، فالوضوء باطل، لأن الغايه هى "التجديد" فحيث لا غايه، لا قصدوعلى هذا سواءً قصد المتوضى "الوضوء التجديدى" على نحو

ص:٧٣

القیـد، أو "الوضوء بـداعی التجدیـد" علی نحو الـداعی، یبطل وضوؤه إذا لم یکن تجدیـد، وکـذلک فی باب المعاملات وسائر العقود والإیقاعات، فإنه إذا اشتری الطعام بقید"وجود الضیف"، أو اشتراه لأنه جاءه ضیف، کان له الخیار إذا تبیّن أن الضیف قد ذهبلکن هـذا الإشـکال غیر وارد، لا ـ فی المقوله حقیقه کالسـریر، ولا ـ فی المقوم الاعتباریه کالتجدیـد والضـیف، أما فی المقوله الحقیقیه فلأنـه إذا لم یکن حطب لم یکن سـریر قطعـاً، أمـا إذا لم یکن نـوم فهو علی قسـمین، الأـول: أن تکون الغـایه من صـنع السریر "النوم خارجا"، وهنا إذا لم یکن نوم خارجا، لم یکن سریر.

الثانی: أن تکون الغایه من السـریر "النوم علما" أی لأنه یقطع أنه ینام علیه، وهنا إذا لم یکن نوم خارجاً یکون السـریر، لأن الغایه قطعه بـأنه ینام، وهـذه الغایه موجوده، وإن کان النوم الخارجی لیس موجوداًإذا عرفت ذلک فی المقوله الحقیقیه، سـهل الجواب بالنسـبه إلی الإشـکال المتقدم فیما نحن فیه من المقوله الاعتباریه التی هی "التجدید والضیف" فی المثالین، فإنه قد یکون داعی الوضوء هو " التجدید الخارجی" بحیث إن وضوءه مقید بهذا الخارج، وهنا إذا لم یکن

لا التقييـد بحيث لو كان الأمر الواقعی علی خلاف ما اعتقـده لم یتوضأ، أما لو كان علی نحو التقیید كذلك ففی صـحته كذلك إشكال.

تجدیـد لم یكن وضوء، وقـد یكون داعی الوضوء هو "التجدیـد العلمی"، أی إن علمه بـأنه متوضـی وإن وضوءه تجدیـدی بعثه علی الوضوء، وهنا إذا لم یكن تجدید ـ خارجاً ـ یكون الوضوء، لأن الداعی هو "العلم" موجود، سواءً كان الخارج موجوداً أو لم یكن الخـارج موجوداً، وكـذلك فی مثـال الضـیف، فقـد یكون الـبیع مقیـداً بوجود الضـیف خارجـاً، وقـد یكون مقیـداً بعلم المشتری أن له ضـیفاً، ففی الأول یضّـر عـدم الضـیف، أما فی الثانی فلا یضـر، إذ القیـد ـ الـذی هو العلم ـ موجود، سواءً كان الضـیف موجوداً أم لاوعلی هـذا فإذا قصـد التجدیـد ـ ولم یكن فی الواقع تجدید ـ صحّ وضوؤه إذا كان علی نحو الداعی {لا التقییـد}، والتقیید هو أنه {بحیث لو كان الأمر الواقعی علی خلاف ما اعتقده لم یتوضأ} بمعنی أنه لا یرید التوضأ علی أی حال، بل یرید الوضوء المقید بكونه تجدیدیاً. {أما لو كان علی نحو التقیید كذلك، ففی صـحته كذلك إشـكال} وخلاف، فمقتضـی ما عن إطلاق الشیخ والمحقق وآخرین الصحه، والمشهور بین المتأخرین البطلان، أما وجه البطلان فلما تقدم من أن "ما قصد لم یقع، وما وقع لم یقصد"، والأفعال

القصـدیه لاـ تحصل بلا قصـد، وأما وجه الصـحه فلأن وضوءه هـذا جامع للشـرائط، وإنما ضمّ إلی قصـده قصـداً باطلا، والقصـد الباطل لا یوجب بطلان القصد الصحیح.

وفیه: ما لا یخفی، لأن قصـد الوضوء قربهً إلی الله کان مقیـداً بما أفسـده، فإن الأمور القصـدیه دائره مـدار القصـد وجوداً وعدماً، وهـذا فی الحقیقه غیر قاصـد للوضوء المکلّف به الآن، والکلام فی باب القیـد والـداعی طویل جـداً، نکتفی منه بهذا القدر، والله سبحانه العالم بحقائق الأحکام.

ثم لاـ یخفی أن غـالب النـاس إنما یعملون علی نحو الخطأ فی التطبیق فی العبادات والعقود والإیقاعات، بل لا یصـدر التقییـد إلّا عن شاذ کما هو واضح.

ص:۷۶

مسأله ۴ عدم وجوب قصد الموجب فی الوضوء

(مسأله _ ۴): لا یجب فی الوضوء قصد موجبه بأن یقصد الوضوء لأجل خروج البول، أو لأجل النوم،

(مسأله _ ۴): {لا یجب فی الوضوء قصد موجبه بأن یقصد الوضوء لأجل خروج البول، أو لأجل النوم} وذلک مما لا خلاف فیه ولا إشکال، ویدل علیه إطلاقات أدله الوضوء، بل لو کان لازماً لتعرّض إلیه فی روایه من روایات الوضوء الکثیره، فعدم الدلیل فی مثل المقام دلیل العدم، ولذا نفی الخلاف فی صحته فی الجواهر، وعن المدارک أنه مذهب العلماء.

ثم أإن صور المسأله أربع، الأولی: أن یتوضأ الإنسان قربهً إلی الله تعالی من دون أن یتعرض لموجبه، وهذا لا إشکال فی صحته.

الثانیه: أن یقصد رفع الحدث من دون تعیین سببه، وهذا أیضاً صحیح بلا إشکال، وذلک لأن الأدله مطلقه فتشمل الصورتین.

الثالثه: أن یقصد رفع حدث خاص من دون قصد رفع غیره، کأن کان قد بال وتغوّط فیقصد بوضوئه رفع حدث البول ولا یقصد رفع الغائط، أی یکون قصده لرفع البول لا بشرط، وهذا صحیح أیضاً لأن الحدث طبیعه واحده، فإذا قصد رفع المسبب عن أحدها فقد قصد رفع الحدث بقول مطلق، ومنه یظهر النظر فی محکی کلام العلامه فی النهایه، من احتماله البطلان لأنه لم ینو إلّا البعض فیبقی

ص:۷۷

الباقی، فلا یصح أن یأتی بهذا الوضوء ما یشترط بالطهاره، ثم احتمل الصحه وارتفاع المنوی خاصه، وعلیه فإن توضأ لرفع آخر صحّ، وهکذا إلی آخر الأحداث.

وفیه: أما البطلان فقد عرفت خلافه، لأن الحدث طبیعه واحده، فإذا نوی ارتفاعه فی ضمن قصده رفع الحدث المسبب عن البول مثلاً فلا وجه للبطلان، وأما صحه رفع المنوی فقط، ففیه: إن الطبیعه البسیطه إما موجوده وإما معدومه، فلا حاله متوسطه بینهما.

الرابعه: أن یقصد رفع حدث خاص بنحو بشرط لا، کأن یقصد رفع حدث البول وعدم رفع حدث الغائط، والمحکی عن النهایه والدروس والبیان، القطع بالبطلان لتناقض القصدین، والظاهر تمامیه کلامهم، لأن الله سبحانه لم یشرع وضوءً یرفع حدثاً واحداً فقط، فالمأتی به غیر مأمور، والمأمور غیر مأتی به، ومثله إذا قصد بالنکاح حلیّه النظر إلی الزوجه لا حلیه الجماع علی نحو بشرط لاـ وکذا فی کل عقد أو إیقاع أو فعل یقصد به بعض آثاره دون بعض الآثار الأُخر علی نحو بشرط لا، کأن یقصد بالطلاق حرمه الجماع لا حرمه النظر، وبالبیع حلیّه التصرف لا حلّیه النقل والانتقال.

نعم هناک فی العقود یمکن إسقاط بعض الآثار بالشرط، کأن یشترط علیه أن لا ینقله عن نفسه، ومثل هذا الشرط لا یجری فی الوضوء والطلاق وأمثالهما.

ص:٧٨

بل لو قصد أحد الموجبات وتبين أن الواقع غيره صح إلاّ أن يكون على وجه التقييد.

ومما ذكرنا يظهر الإشكال فيما ذكره الجواهر من الصحه فى مفروض الصوره الرابعه، بناءً على عدم اعتبار قصد رفع الحدث، ومن احتمال الصحه بناءً على القول باعتبار قصده، قال: (لأنه نوى رفع حدث بعينه فيرتفع لقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «لكل امرئ ما نوى» فيرتفع الباقى للتلازم، وقصده عدم الرفع يكون لاغيا)((١))، إذ فيه: إن عدم اعتبار قصد رفع الحدث لا يصحح ما إذا قصد رفع بعض الأحداث وقصد عدم رفع البعض الآخر، لأن عدم القصد لا يوجب صرف الوضوء عن الجهه المشروعه بخلاف قصد رفع خاص، لأن الشارع لم يشرع هكذا وضوء، وقوله لأنه نوى ــ إلى آخره ــ فيه النقض بالعكس، بأن يقال إنه نوى عدم رفع حدث فلا يرتفع غيره أيضاً للتلازم.

{بل لو قصد أحد الموجبات وتبين أن الواقع غيره} كأن قصد رفع الوضوء لحدث البول، ثم ظهر أنه كان محدثاً بالنوم مثلاً {صحّ} لأنه من باب الخطأ فى التطبيق وتخلّف الداعى كما سبق {إلاّ أن يكون على وجه التقييد} بأن نوى أنه يرفع الحدث المسبب عن البول

ص:٧٩

١- الجواهر: ج٢ ص١١٣

لا عن النوم، فقد عرفت فی المسأله السابقه البطلان عندنا، والإشکال عند المصنف فیه، ومثله ما لو کان محدثاً بالبول والنوم معاً ثم قصد رفع البول بزعم أنه محدث بالبول فقط، فإن قصده علی وجه الخطأ فی التطبیق؟ وتخلّف الداعی کان صحیحاً، وإن قصده علی وجه التقیید کان باطلا.

ثم إن ما ذکرناه فی الوضوء من الأقسام الخمسه جار فی سائر العبادات، کالغسل والتیمم والصلاه والخمس والزکاه وغیرها من العبادات المتعدده الأسباب، سواءً صحّ أداء الکل بعمل واحد کالغسل، أم لا کالحج، فإذا کان علیه حجّ لأجل الاستطاعه، وحجّ للنذر، وحجّ للنیابه، فقصد أحدها صحّ، وإذا کان علیه الاستطاعی فقط فحجّ بنیه النذر فإن کان علی وجه التقیید بطل، وإن کان علی نحو الخطأ فی التطبیق صح، ولا یخفی الفرق بین أسباب الحج وأسباب الوضوء والغسل.

ص:۸۰

مسأله ۵ کفایه الوضوء الواحد للأحداث المتعدده

(مسأله _ ۵): یکفی الوضوء بالواحد للأحداث المتعدده إذا قصد رفع طبیعه الحدث، بل لو قصد رفع أحدها صح وارتفع الجمیع

(مسأله _ ۵): {یکفی الوضوء الواحد للأحداث المتعدده إذا قصد رفع طبیعه الحدث} بالضروره والإجماع، وظاهر النصوص، والسیره القطعیه، وأنه لو احتاج کل حدث إلی وضوء لزم بیانه، فعدم البیان دلیل العدم، وبهذا کله یخرج من أصاله عدم التداخل، بل الظاهر أن الحدث الثانی غیر صادق أصلاً، إذ لا یعقل اجتماع المثلین فی المقولات الحقیقیه، وکذلک فی المقولات الاعتباریه، ولا فرق فی هذا الحکم بین الوضوء والتیمم، بل والغسل فیما إذا تعددت الجنابه أو نحوها، ولا فرق فی الأحداث المتعدده أن تکون من جنس واحد، أو من أجناس، مثل بولین ونومین، أو بول ونوم، لما سبق من الأدله.

{بل لو قصد رفع أحدها صحّ وارتفع الجمیع} فیما إذا قصد علی نحو "لا بشرط" کما تقدم، سواء قصد رفع الحدث الأول أو غیره، وسواء کان تقارن حدثان فی أول الأمر، کما إذا خرج بوله وغائطه معاً أم لا، فالإشکال فی أنه لو نوی رفع الحدث الأخیر لم یصحّ، لأنه لم یکن ناقضاً، فإن نقض الأول لم یبق مجالاً للأخیر، وفی أنه لو نوی رفع أحد الحدثین الأولین لم یصح، لأن النقض لم یکن مستنداً إلی هذا ولا إلی ذاک، بل إلی کلیهما، کما فی المقولات الحقیقیه، فإنه لو أطلق علیه سهمین فقتلاه معاً لم یکن القتل مستندا

إلا إذا قصد رفع البعض دون البعض فإنه يبطل لأنه يرجع إلى قصد عدم الرفع.

إلى هـذا ولاـ إلى ذاك، لأـنه يوجب الترجيـح بلاـ مرجـح، بـل إلى كليهما معاً، وهنا كـذلك غير تام، إذ مقصود المتوضـى رفع الحـدث الكـائن، وقصـده الأـول أو غيره إنمـا هو من بـاب الخطـأ فى التطبيق، وإلاّـ أشـكل أيضاً فى ما إذا قصـد رفع الأول، لأن المستند إلى الأول وحده لو ارتفع بقى الثانى.

والحاصل: أنه لو قصـد التقييـد لم يصحّ مطلقاً، ولو لم يقصد التقييد صحّ مطلقا {إلاّ إذا قصد رفع البعض دون البعض فإنه يبطل، لأنه يرجع إلى قصد عدم الرفع} كما تقدم فى المسأله السابقه.

ص:٨٢

مسأله ۶ اشتمال الوضوء على غايات واجبه ومستحبه

(مسأله ـ ۶): إذا كان للوضوء الواجب غايات متعدده، فقَصَد الجميع حصل امتثال الجميع وأثيب عليها كلها، وإن قصد البعض حصل الامتثال بالنسبه إليه ويثاب عليه،

(مسأله ـ ۶): {إذا كان للوضوء الواجب غايات متعدده فقَصَد الجميع} بأن قصد الوضوء لأجل الصلاه ولأجل الطواف فى الواجبين، أو قصد الزياره وقراءه القرآن فى المستحبين، أو قصد الزياره وصلاه الظهر فى الواجب والمستحب، {حصل امتثال الجميع} لأن ما أتى به خارجا ينطبق عليه كل تلك الأوامر، ولم يلاحظ فى تلك الأوامر أن يكون لكل واحد منها امتثال مستقل، كما هو كذلك فى الديون المتعدده حيث لوحظ فى أوامرها أن يكون لكل واحد منها امتثال خاص، ولا بأس بأن يكون الفرد الواحد امتثالاً لعده أوامر إذا حصل بهذا الفرد، المقصود من كل أمر، كما إذا كان مقصود المولى قراءه الكتاب وكونه فى النور وكون الغرفه مضاءه، ولذا أمر عبده بإناره المصباح، فإن إناره واحده تأتى بكل أغراض المولى {وأثيب عليها كلها، وإن قصد البعض حصل الامتثال بالنسبه إليه ويثاب عليه} إذ الأعمال بالنيات، لكل امرئ ما نوى.

وكذا إذا صلّى بقصد أن يكون صلاه الظهر، وأن يكون تعليماً لغيره وأن يعظم شعائر الله فى نظر الأعداء، فإن الصلاه حينئذ تكون مصداقاً وامتثالاً للكل، ويثاب لكل واحد واحد، ولا مجال هنا لقولهم: الواحد لا يصدر منه إلاّ الواحد، لأنه متعدد الجهه كما هو واضح.

لكن يصح بالنسبه إلى الجميع ويكون أداء بالنسبه إلى ما لم يقصد، وكذا إذا كان للوضوء المستحب غايات عديده، وإذا اجتمعت الغايات الواجبه أو المستحبه أيضاً

{لكن يصحّ} الوضوء {بالنسبه إلى الجميع ويكون أداءً بالنسبه إلى ما لم يقصد} لما تقدم من أن الطهاره إذا حصلت صحّ الإتيان بكل غايه من غاياته التى يصحّ الإتيان بها فى ذلك الحال، ومنه يعلم أن مراده بالجميع جميع ما يصحّ، لا ما لا يصحّ، فإذا توضأت الحائض لم تصح منها الصلاه، وهذا واضح.

{وكذا إذا كان للوضوء المستحب غايات عديده} كالنافله وقراءه القرآن وزياره المشهد، فإن قصد الجميع أُثيب على الجميع، وإن قصد البعض أثيب على ذلك البعض، لكن يكون أداءً بالنسبه إلى الجميع، أى يترتب عليه كل الغايات {وإذا اجتمعت الغايات الواجبه أو المستحبه أيضاً} كالوضوء فى الوقت لمن يريد زياره المشهد أو المسجد، ففيه كلامان، الأول: فى أنه هل يصبح هذا الوضوء واجباً ومستحباً فى وقت واحد؟

الثانى: أنه هل يصّح أن يقصد الوضوء المستحب أم لا؟

فنقول: أما المقام الأول: فربما يقال بأن اجتماع الواجب والمستحب فى هذا الباب مبنى على صحه اجتماع الأمر والنهى، فإن قلنا هناك بصحه الاجتماع نقول هنا باجتماع الواجب والمستحب،

وإن لم نقل هناك بصحه الاجتماع لا نقول به هنا أيضاً، لما تقرر فی تلک المسأله من أن المراد بها اجتماع حکمین من الأحکام الخمسه، لا خصوص الواجب والحرام.

لکن الظاهر أن مسأله المقام لیست مبنیه علی تلک المسأله، إذ مسأله الاجتماع إنما هی فیما إذا کانت هناک جهتان، کالصلاه فی المغصوب، حیث إن جهه الصلاتیه توجب الوجوب، وجهه الغصبیه توجب الحرمه، وما نحن فیه لیس له جهتان، إذ رافعیه الوضوء للحدث جهه وجوبه لصلاه الظهر، وجهه استحبابه لدخول المشهد، هذا بالإضافه إلی أن الظاهر لدیّ عدم إمکان اجتماع الأمر والنهی، وعلیه فمقتضی القاعده أن الوضوء لا یکون واجباً ومستحباً فی حال اجتماع غایته.

نعم ملاک الاستحباب فیه موجود کصلاه الجماعه التی یوجد فیها ملاک الاستحباب، کما أن الصلاه فی الحمام یوجد فیها ملاک الکراهه.

وأما المقام الثانی: فربما یقال إنه إن قلنا فی المقام الأول بجواز اجتماع الأمر والنهی صحّ الإتیان بالوضوء بقصد الندب، وإن لم نقل بجواز الاجتماع لم یصحّ الإتیان به بقصد الندب، لأنه لا ندب فی البین حتی یصحّ الأتیان به بهذا القصد، فهو من باب السالبه بإنتفاء الموضوعلکن هذا غیر تام، إذ یمکن أن لا یقال بجواز الاجتماع ومع

يجوز قصد الكل، ويثاب عليها، وقصد البعض دون البعض، ولو كان ما قصده هو

ذلك يقال بصحه قصد الندب، لا بمعنى قصد الندب وصفاً، _ حتى يقال إنه واجب فقط وليس بمندوب _ بل بمعنى قصد الندب غايه، فقصد الندب ليس بمعنى كونه مندوباً فى نفسه، بل بمعنى كونه مأتياً به لتلك الغايه، بمعنى أن يكون التقرّب بالأمر الندبى المتعلق بالغايه، لا الأمر الغيرى المتعلق بنفس الوضوء، هذا ولكن فيه أنه إن لم نقل بالاجتماع _ كما هو الظاهر المختار _ فلا يتصف الوضوء بالندب، فلا يصحّ قصده وصفاً، كما أنه لا يتلوّن الوضوء بلون الندب لقصد غايه، اذ لو أريد أن الغايه المندوبه تترتب على هذا الوضوء، فهذا مما لا إشكال فيه.

ولو أريد أن الغايه المندوبه توجب صحه أن يأتى الإنسان بهذا الوضوء الواجب لتلك الغايه، بأن يتوضأ بعد الوقت وضوءً واجباً بقصد أن يزور المشهد، فهذا وإن صحّ، إلّا أن الندب لا يرتبط بالوضوء حينئذفتحصّل: أن الوضوء فى حال تعدد غاياته الواجبه والمندوبه ليس واجباً ومستحباً، بل هو واجب فقط، فلا يصحّ أن يأتى به بقصد كونه مستحباً، وإن صحّ أن يأتى به بصفته واجباً لأجل عمل غايه مستحبه، وعليه فإذا اجتمعت الغايات الواجبه والمستحبه أيضاً {يجوز قصد الكل ويثاب عليها} لما تقدم من أن ذلك مقتضى كون الأعمال بالنيات {وقصد البعض دون البعض، ولو كان ما قصده هو

الغايه المنـدوبه، ويصح معه إتيان جميع الغايات، ولا يضـر فى ذلك كون الوضوء عملاً واحداً لا يتصف بالوجوب والاسـتحباب معـاً، ومع وجود الغـايه الواجبه لاـ يكون إلاّـ واجبـاً، لأـنه على فرض صـحته لاـ ينافى جواز قصـد الأمر النـدبى، وإن كان متصـفاً بالوجوب، فالوجوب الوصفى لا ينافى الندب الغائى، لكن التحقيق صحه اتصافه فعلاً بالوجوب والاستحباب من

الغايه المنـدوبه} لما عرفت من عـدم البأس بـذلك {ويصحّ معه إتيان جمع الغايات، ولا يضـرّ فى ذلك} الذى ذكرنا من قصـد جميع الغايات، أو الغايه المندوبه فقط {كون الوضوء عملاً واحداً لا يتصف بالوجوب والاستحباب معاً، ومع وجود الغايه الواجبه لا يكون إلاّ واجباً}.

وإنما قلنا لا يضـرّ {لأنه على فرض صـحته} وهـذا الفرض صـحيح كما سـبق {لا ينافى جواز قصد الأمر الندبى} لا الندب صـفه للوضوء، بل الندب غايه له.

{وإن كان} الوضوء {متّصـفاً بالوجوب، فالوجوب الوصـفى لا ينافى النـدب الغائى} نعم هناك كلام فى أنه هل يصـحّ أن يأتى بالوضوء بقصد ملاك الأمر الندبى لا بقصد الأمر الندبى الفعلى، وقد حققنا فى الأصول عدم صحته كذلك وإن قال به جماعه.

{لكن التحقيق صحه اتصافه فعلاً بالوجوب والاستحباب من

جهتين.

جهتين} وفيه: أولاً: عـدم صـحه اجتماع الأمر والنهى ـ كما سـبق ـ على تقـدير صـحته، وليس المقام من هذا الباب، لعدم تعدد الجهه كما عرفت، والمسأله تحتاج إلى تفصيل طويل مذكور فى الأصول.

ص:٨٨

فصل فی بعض مستحبات الوضوء

فصل

فی بعض مستحبات الوضوء

الأول: أن یکون بمدّ

{فصل} {فی بعض مستحبات الوضوء}

{الأول: أن یکون بمدّ} بلا إشکال، بل عن المنتهی والتذکره" إنه مذهب العلماء"، وفی الحدائق "إن علیه إجماع الفرقه الناجیه"، ویدل علیه صحیحه ابن مسلم، عن الباقر (علیه السلام): «کان رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) یغتسل بصاع من ماء، ویتوضأ بمد من ماء»(1)وفی صحیحه زراره، عنه (علیه السلام) مثله، إلاّ أنه زاد

١- الوسائل: ج١ ص٣٣٨ الباب ٥٠ من أبواب الوضوء ح٢

«والمدّ رطل ونصف، والصاع سته أرطال»((۱)).

وخبر أبی بصـیر قال: سألت أبا عبد الله (علیه السـلام) عن الوضوء؟ فقال: «کان رسول الله (صـلی الله علیه وآله وسلم) یتوضأ بمدّ ویغتسل بصاع»((۲)).

وعن الفقیه، قـال: قـال رسول الله (صـلی الله علیه وآله وسـلم): «الوضوء مـدّ والغسـل صاع، وسـیأتی أقوام بعـدی یسـتقلون ذلک فأولئک علی خلاف سنتی، والثابت علی سنتی معی فی حظیره القدس»((۳)).

وعن الجعفریات، عن علی (علیه السلام) قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): «الوضوء بمد والغسل بصاع»((۴)).

ومن المعلوم أن هـذا المقـدار للاسـتحباب، والاّ جاز بالأقل کما جاز بالأکثر، ففی الرضوی: «ویجزیک من الماء فی الوضوء مثل الدهن

۱- الوسائل: ج۱ ص۳۳۸ الباب ۵۰ من أبواب الوضوء ح۱
۲- الاستبصار: ج۱ ص۱۲۰ الباب ۷۳ فی مقدار الماء الذی یجزی فی غسل الجنابه ح۱
۳- الفقیه: ج۱ ص۲۳ الباب ۷ فی مقدار الماء للوضوء والغسل ح۲
۴- الجعفریات: ص۱۶

تمرّ به علی وجهک وذراعیک أقل من ربع مدّ وسدس مدّ أیضاً، ویجوز بأکثر من مدّ وسدس مدّ أیضاً، ویجوز بأکثر من مدّ»((۱)).

وفی بعض الأحادیث: Sإن النبی (صلی الله علیه وآله) وأبا جعفر (علیه السلام) کانا یتوضاءان بثلاثه أکف من الماء((۲))، إلی غیر ذلک.

ثم إن الشهید فی الذکری أدخل ماء الاستنجاء فی المدّ، واستحسنه فی المدارک، واستدلا بخبر عبد الرحمن، عن الصادق (علیه السلام) فی وضوء أمیر المؤمنین (علیه السلام)((۳)) وخبر الحذّاء الذی وضّأ به أبا جعفر (علیه السلام) بالمزدلفه((۴))، والإنصاف عدم دلالتهما علی کون ذلک بالمدّ، فالظاهر خروج الاستنجاء عن المدّ، خصوصاً إذا أرادا بالاستنجاء الأعم من مخرجی البول والغائط، إذ مخرج الغائط ربما یأتی علی کل المدّ کما لا یخفینعم لا إشکال فی دخول مستحبات الوضوء فی ذلک،

ص:۹۱

۱- فقه الرضا: ص۳ سطر ۲۸

۲- جامع أحادیث الشیعه: ج۲ ص۲۷۶ الباب ۱۶ من أبواب الوضوء ح۲ و۳ و ۴ و ۵ و ۶، کما وأن أکثر أحادیث هذا الباب تدل علیه أیضاً

۳- التهذیب: ج۱ ص۵۳ الباب۴ فی صفه الوضوء ح۲

۴- التهذیب: ج۱ ص۵۸ الباب ۴ فی صفه الوضوء ح۱۱

وهو ربع الصاع، وهو ست مائه وأربعه عشر مثقالاً وربع مثقال، فالمد مائه وخمسون مثقالا وثلاثه مثاقيل ونصف مثقال وحمصه ونصف.

والظاهر أن ذلك لمستوى الخلقه، وفی الأزمنه المتعارفه، أما غیر مستوی الخلقه کبراً أو فی زمان الحرّ الشدید وما أشبه الموجب لجفاف الماء سریعاً، فلا دلیل علی استحباب المدّ بالنسبه إلیهما، {وهو ربع الصاع} بلا إشکال ولا خلاف، بل إجماعاً کما عن الخلاف والغنیه، وظاهر التذکره والمنتهی، وقد صرّح بذلک فی صحیح زراره السابق.

لکن فی موثقه سماعه: «اغتسل رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) بصاع وتوضأ بمدّ، وکان الصاع علی عهده خمسه أمداد»((۱))، ونحوه خبر المروزی((۲))، وقد ذکر غیر واحد من العلماء عدم إمکان الاعتماد علیهما لهجرهما.

لکن حیث إن الباب من المستحبات، لا مانع من جعل ذلک من مراتب الاستحباب، لا أقل من کونه من باب التسامح {وهو ست مائه وأربعه عشر مثقالاً وربع مثقال، فالمدّ مائه وخمسون مثقالاً وثلاثه مثاقیل ونصف مثقال وحمصه ونصف} وبالکیلو

۱- الوسائل: ج۱ ص۳۳۹ الباب ۵۰ من أبواب الوضوء ح۴
۲- الوسائل: ج۱ ص۳۳۸ الباب ۵۰ من أبواب الوضوء ح۳

الثانی: الاستیاک بأی شیء کان ولو بالإصبع، والأفضل عود الأراک.

المتعارف فی هـذا الزمان یکون ما یقارب ثلاثه أرباع الکیلو، ویکون الغسل بثلاثه کیلوات تقریباً، وتحقیق هذا المبحث فی بابی الکر والزکاه.

{الثانی} من مستحبات الوضوء: {الاستیاک بأی شیء کان ولو بالإصبع، والأفضل عود الأراک} أما استحباب الاستیاک للوضوء فلجمله من الروایات، کصحیحه ابن عمّار، عن الصادق (علیه السلام): «وعلیک بالسواک عند کل وضوء»((۱)).

وسأل معلی، الصـادق (علیه السـلام) عن السواک بعـد الوضوء؟ فقال (علیه السـلام): «الاستیاک قبل أن یتوضأ» قلت: أرأیت إن نسـی حتی یتوضأ قال: «یستاک ثم یتمضمض ثلاث مرات»((۲))، وعن النبی (صـلی الله علیه وآله وسلم) أنه قال: «السواک شطر الوضوء، والوضوء شطر الإیمان»((۳))وعنه (صلی الله علیه وآله وسلم) أنه قال: «لولا أن أشق علی

۱- الوسائل: ج۱ ص۳۵۳ الباب۳ من أبواب السواک ح۱
۲- المحاسن: ص۵۶۱کتاب المآکل ح۹۴۷
۳- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۱۹ فی ذکر السواک

أَمتی لأمرتهم بالسواک عند وضوء کل صلاه»((۱)).

وعنه (صلی الله علیه وآله وسلم) أنه قال لعلی (علیه السلام): «علیک بالسواک عند کل وضوء»((۲)).

وعنه (صلی الله علیه وآله وسلم) أنه قال: «لولا أن أشق علی أُمتی لفرضت علیهم السواک مع الوضوء، ومن أطاق ذلک فلا یدعه»((۳)).

ثم الظاهر إتیان المستحب ولو بالسواک فی أثناء الوضوء، لإطلاق "عند"، وخبر معلی لا یوجب التقیید، بل الأفضلیه، کما أن الظاهر أن الحکم بالسواک بعد الوضوء فیه لا یخصّ النسیان، بل النسیان یفهم موردا، فلو تعمد ترکه استاک بعد الوضوء.

ثم إن الاستیاک بأی شیء کان للإطلاق ولحصول الغرض.

نعم الظاهر کراهه بعض أقسامه، کما ورد أنه نهی (صلی الله علیه وآله وسلم) عن السواک بالقصب والریحان والرمان((۴))، إلی

۱- الوسائل: ج۱ ص۳۵۴ الباب ۳ من أبواب السواک ح۴

۲- المحاسن: ص۵۶۱ فی المآکل ح۹۴۴

۳- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۱۹ فی السواک

۴- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۱۹ فی ذکر السواک

غیرها من الروایات، کما أن الظاهر کراهه الاستیاک فی بعض المواضع، کالحمام والخلاء، ففی الرضوی: «إیاک والسواک فی الحمام، فإنه یورث الوباء فی الأسنان»((۱))، وأما الاستیاک بالإصبع فیشمله إطلاق الأدله، وخصوص ما عن علی (علیه السلام) أنه قال: «أدنی السواک أن تدلکه بإصبعک»((۲))، وفی روایه السکونی: أن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) قال: «التسوک بالإبهام والمسبّحه عند الوضوء سواک»((۳))، وعنه (صلی الله علیه وآله وسلم) قال: «التشویص بالإبهام والمسبّحه عند الوضوء سواک»((۴)).

وأما کون الأفضل عُود الأراک، فلجمله من الروایات، کما فی مکارم الأخلاق أنه (صلی الله علیه وآله وسلم) کان یستاک بالأراک، أمره بذلک جبرائیل (علیه السلام)((۵)).

۱- فقه الرضا: ص۴ سطر ۳۳

۲- الوسائل: ج۱ ص۳۵۹ الباب ۹ من أبواب السواک ح۳

۳- الوسائل: ج۱ ص۳۵۹ الباب ۹ من أبواب السواک ح۴

۴- البحار: ج۷۷ ص۳۴۴ ح۲۷

۵- مکارم الأخلاق: ص۳۹ الباب الأول الفصل الخامس فی سواکه (صلی الله علیه وآله وسلم)

الثالث: وضع الإناء الذى يغترف منه على اليمين.

وعن الرساله الذهبيه، عن الرضا (عليه السلام): «واعلم..أن أجود ما استكت به ليف الأراك، فإنه يجلو الأسنان، ويطيب النكهه، ويشدّ اللثه ويسمّنها، وهو نافع من الحفر إذا كان باعتدال»((۱))، لكن لم يعلم أن الأراك أفضل من الزيتون، لما رواه القطب الراوندى عن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: «نعم السواك الزيتون من الشجره المباركه، يطيب الفم ويذهب بالحفر، وهى سواكى وسواك الأنبياء قبلى»((۲)).

والظاهر أن حال التيمم بدل الوضوء حال الوضوء فى استحباب السواك، للإطلاق بضميمه دليل البدليه والمناط، ثم إن ما فى المتن من ذكر "عود" لا ينافى ما عن الرضا (عليه السلام) من "ليف" إذ المراد به الليف الملتف بالعود.

ثم إن الكلام فى خصوصيات السواك طويل، فمن رغب إليه يرجع إلى الوسائل والمستدرك فى أبوابه.

{الثالث:} من مستحبات الوضوء {وضع الإناء الذى يغترف منه على اليمين} على المشهور، ويكفى مثله بضميمه دليل

۱- الرساله الذهبيه، المطبوعه فى البحار: ج۵۹ ص۳۱۷

۲- مستدرك الوسائل:ج۱ ص۵۴ الباب ۶ من أبواب آداب الحمام ح۷

التسامح، ويؤيده أنه (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يحب التيامن فی كل شیء((۱))، بل روی عن العامه أنه (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يحب التيامن فی طهوره وشغله وشأنه كله((۲))، ومنه يظهر أنه لا ـ ينافی ما ورد فی بعض الوضوءات البيانيه، فدعی بقعب فيه شیء من ماء ثم وضعه بين يديه((۳))، وذلک لإمكان أن يكون فی طرف اليمين من بين يديه، ثم إن ظاهر المتن اختصاص الحكم بما إذا كان إناء يغترف منه، کا هو المحكی عن غير واحد أيضاً، فلو كان الإناء ضيق الرأس كالإبريق استحب وضعه على اليسار كما قالوا، وعلّلوا ذلک بأنه أمكن فی الاستعمال، وقد ورد فی الأخبار بأن الله سبحانه يُحّب ماهو الأيسر والأسهل، وقد قال سبحانه: (يريد الله بكم اليسر)((۴))، ولا يخفى أنه لا تنافی بين هذه الآيه والروايه، وبين قوله (صلى الله عليه وآله وسلم) عند ما سأله ابن عباس عن أفضل الأعمال؟ فقال (صلى الله عليه وآله وسلم): «أحمزها»((۵))، لأن الظاهر أن المراد بالأحمز النوع،

۱- مكارم الأخلاق: ص۲۳

۲- صحيح البخاری: ج۱ ص۵۰ باب التيمن فی الوضوء والغسل

۳- الوسائل: ج۱ ص۲۷۲ الباب ۱۵ من أبواب الوضوء ح۲

۴- سوره البقره: الآيه ۱۸۵

۵- مجمع البحرين: ج۴ ص۱۶

الرابع: غسل اليدين قبل الاغتراف مره فى حدث النوم والبول، ومرتين فى الغائط.

وبالأيسر الفرد، مثلاً إذا كان تعلّم الطب أحمز من تعلم الهندسه _ فيما كان كلاهما لله سبحانه _ فالأفضل أن يتعلم الطب لفائده النـاس، ثم إذا كـان تعلم الطب يمكن فى غرفه كامله الإضاءه ووسائل التهويه، أو فى غرفه قليله الإضاءه والتهويه، كان المحبوب عند الله تعالى الغرفه الكامله.

وكـذلك إذا أمكن للحـاجّ أن يطوف فى وقت بـارد لا يتـأذى، أو فى وقت حـارّ يتأذى، كان الأحب عنـده سبحانه فى وقت لا يتـأذى، "فالأحمز" دفع للنـاس حـتى يتحمّلوا صعوبات الأعمـال التى تتطلب الصـعوبه، لأن العمـل الأصـعب نتـائجه الـدنيويه والأخرويه أكثر، لا أنه إذا كان هناك عمل واحـد له فردان فرد صعب وفرد سـهل كان الأصـعب أحب، وتفصـيل الكلام خارج عن وضـع الشـرح هنـا، ثم هـل يختص الحكم بالإنـاء أو يشـمل مثـل النهر والحوض والبحر احتمالان، وإن كـان إطلاق النبوى يقتضى الأعم.

{الرابع: غسـل اليـدين قبـل الاغتراف مره فى حـدث النوم والبول، ومرتين فى الغائط} كما هو المشـهور، بل ربما ادعى الإجماع عليه، نعم عن اللمعه إطلاق المرتين فى الجميع، وعن النفليه إطلاق المره فى الجميع.

وكيف كان، فيدل على ما ذكره المتن جمله من الروايات،

ص:٩٨

كالـذى رواه الصـدوق عن الصادق (عليه السـلام): «اغسل يدک من البول مره، ومن الغائط مرتين، ومن الجنابه ثلاثاً»((۱))، قال: وقال (عليه السلام): «اغسل يدک من النوم مره»((۲)).

وما رواه الهاشـمى قال: سألت أبا عبـدالله (عليه السـلام) عن الرجل يبول ولم يمس يـده اليمنى شـىء أيدخلها فى وضوئه قبل أن يغسـلها؟ قال (عليه السـلام): «لا حتى يغسـلها»، قلت: فإنه استيقظ من نومه ولم يبل، أيـدخل يده فى وضوئه قبل أن يغسـلها؟ قال (عليه السلام): «لا، لأنه لا يدرى حيث باتت يده فليغسلها»((۳)).

وصـحيح حريز، عـن البـاقر (عليـه السـلام) قـال: «يغسـل الرجـل يـده مـن النـوم مره، ومـن الغائـط والبـول مرتيـن، ومـن الجنـابه ثلاث»((۴)).

وصـحيح الحلبى، عن الصادق (عليه السـلام) قال: سألته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يـده اليمنى قبل أن يـدخلها فى الإناء؟ قال: «واحده من حدث البول، واثنتان من حدث

۱- الفقيه: ج۱ ص۲۹ الباب ۱۰ فى حد الوضوء وترتيبه ح۴
۲- الفقيه: ج۱ ص۲۹ الباب ۱۰ فى حد الوضوء ومترتيبه ح۵
۳- الوسائل: ج۱ ص۳۰۱ الباب ۲۷ من أبواب الوضوء ح۳
۴- الوسائل: ج۱ ص۳۰۱ الباب ۲۷ من أبواب الوضوء ح۲

الغائط، وثلاث من الجنابه»((۱)).

ولا يخفى أن صحيح حريز لا ينافى غيره، إذا كثيراً ما يكون البول والغائط معاً، فيستحب غسلها مرتين لهما، لظهور التداخل إذا اجتمعا، وكذلك إذا اجتمع البول والنوم، أو الغائط والجنابه، وهكذا فلا يتكرر الغسل لكل واحد واحد من الأحداث.

ثم إن ظاهر بعض الأخبار وإن كان الوجوب إلّا أن الإجماع قام على عدم الوجوب، ولذا يلزم حمل الأخبار على الاستحباب، والظاهر أن عدم العلم فى روايه "أين باتت يده" حكمه، فلو علم بأنه لم يمسّ بها أسافله ونحوها كان استحباب الغسل باقياً، لإطلاق الأدله الأخرى، كما أنه لا تلزم مباشره اليد للاستنجاء فى استحباب الغسل، فلو لم يستنج أصلًا أو استنجى بجرّ نفسه على حجر ونحوه، أو استنجاه غيره، كان الاستحباب قائماً للإطلاق وإن كانت الحكمه هى تلوث اليد، أو توهم التلوث فى الجمله.

ثم الحكم غير خاص بالرجل أو المرأه، والخنثى كذلك، للإطلاق فى الجمله، ولأدله الاشتراك، وتحصيل الغسل بإدخالها فى إناء ماء لا- يريد الوضوء منه، كما يحصل بصّب الماء عليها، للإطلاق والحكمه، كما أن الظاهر إطلاق الاستحباب لما كان هو يتوضأ أو يوضؤه

۱- الوسائل: ج۱ ص۳۰۱ الباب ۲۷ من أبواب الوضوء ح۱

غيره، يريد الاغتراف أو الارتماس، في ما دون الكر، أو في الأكثر من الكر، كل ذلك للإطلاق.

ثم الظاهر استحباب غسل اليدين معا، لما ذكر في خبري حريز والصدوق من إطلاق اليد، بل والتعليل المذكور في خبر الهاشمي والرضوي.

نعم ظاهر خبر الحلبي وحكايه وضوء أمير المؤمنين (عليه السلام) كون الغسل لليد اليمنى فقط، فإنه (عليه السلام) اكتفى بيده اليمنى على اليسرى، ولا يبعد أن نقول بأن للاستحباب مراتب.

وقد نقل بعض الاتفاق على أن الغسل إلى الزند، بل هو المتبادر من غسلها في المقام كغسلها في باب الطعام، فاحتمال استحباب غسلها إلى نصف الذراع أو المرفق أو الكتاف لا وجه له، كما أن الأقل كغسل الأصابع فقط أيضاً لا وجه له، ويدل عليه الرضوي قال (عليه السلام): «وتغسل يديك إلى المفصل ثلاثاً قبل أن تدخلها الإناء، وتسمي بذكر الله قبل إدخال يدك إلى الإناء»((1)).

ثم الظاهر أن هذا العمل إنما هو للوضوء وإن لم يكن هناك حدث، كالتجديد ونحوه كما عن المنتهي، وذلك لإطلاق بعض

١- فقه الرضا: ص٣ سطر٣٣

الخامس: المضمضه والاستثناق كل منهما ثلاث مرّات

الأدله كالرضوی، وما رواه التهـذيب عن علی (عليه السـلام): بينا أمير المؤمنين (عليه السـلام) ذات يوم جالس مع ابن الحنفيه إذ قال: «يا محمـد ايتنی بإناء من ماء أتوضأ للصـلاه، فأتاه محمد بالماء، فأكفاه بيده اليسـری علی يده اليمنی»((۱)) الحديث، وليس فيه أنه كان لحدث خاص، فالقول باختصاصه بالنوم والبول والغائط كما قال بعض محل تأمّل.

ثم هل يسـتحب هـذا إن كان الآن قـد غسل يـده لأجل أمر آخر، أو اغتسل، أو نحو ذلک، لا يبعد العموم، والمشـهور ذهبوا إلی كون هذا العمل من مقدمات الوضوء، كما نسب إليهم الشـيخ المرتضـی فی الطهاره، وهذا هو المنساق من الأخبار وإن استشكل هو فی ذلک، وتبعه غيره فی الاستشكال، والظاهر أنه تعبّدی أيضاً كما هو المنساق لا توصّلی، فلو غسلهما بالمغصوب أو رياءً لم يكف.

نعم ربما اسـتدل للتوصـليه بالتعليل فی خبر الهاشـمی، لكنه كما تقدم حكمه فلا يوجب صرف الانسياق، وفی المقام مسائل أُخر نكتفی منها بهذا القدر، والله العالم.

{الخامس: المضـمضه والاسـتنشاق كل منهما ثلاث مرات} علی المشـهور من كونهما من سنن الوضوء، خلافاً للمحكی عن إبن أبی

۱- التهذيب ج۱ ص۵۳ الباب۴ فی صفه الوضوء ح۲

عقيـل حيث قـال (إنهما ليسا عنـد آل الرسول بفرض ولا سـنه)((١))، وخلافـاً للريـاض حيث قال: (إنهما مسـتحبان فى ذاتهما لا لأجل الوضوء)((٢))اسـتدل لابن أبى عقيل بخير حكم بن حكيم، وفيه بعد السؤال عن كون المضـمضه والاستنشاق من الوضوء، قال (عليه السلام): «لا»((٣))، وفى خبر زراره: «المضمضه والاستنشاق ليسا من الوضوء»((۴)).

وفى خبره الآخر، قال (عليه السلام): «ليس المضمضه والاستنشاق فريضه ولا سنه، إنما عليك أن تغسل ما ظهر»((۵)).

وفى خبر الحضرمى، قال (عليه السلام): «ليس عليك مضمضه ولا أستنشاق لأنهما من الجوف»((۶))، ولا يخفى ما فى هذه

ص:١٠٣

١- الجواهر: ج٢ ص٣٣۵ نقلا عن ابن ابى عقيل
٢- رياض المسائل: ج١ ص٢۶ سطر ١۶
٣- الوسائل: ج١ ص٣٠۴ الباب ٢٩ من أبواب الوضوء ح٨
۴- الوسائل: ج١ ص٣٠٣ الباب ٢٩ من أبواب الوضوء ح۵
۵- الوسائل: ج١ ص٣٠٣ الباب ٢٩ من أبواب الوضوء ح۶
۶- ([۶]) الوسائل: ج١ ص٣٠۴ الباب ٢٩ من أبواب الوضوء ح١٠

الأخبار من عدم الدلاله، إذ الظاهر منها ولو بقرينه روايات المشهور عدم وجوبهما كسائر أجزاء الوضوءواستدل للرياض بخبر ابن سنان، قال (عليه السلام): Sالمضمضه والاستنشاق مما سنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)((١))والمروى عن الخصال، قال: «والمضمضه والاستنشاق سنّه وطهور للفم والأنف»((٢))وفيه: إن استحبابهما مطلقا لا ينافى إستحبابهما لخصوص الوضوء.

أما المشهور، فقد استدلوا بمتواتر الروايات، فعن أبى بصير، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عنهما؟ فقال: «هما من الوضوء، فإن نسيتهما فلا تعد»((٣)).

وعن على بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام) قال: سألته عن المضمضه والاستنشاق؟ قال: «ليس بواجب وإن تركتهما لم تعد لهما صلاه»((٤)).

١- الوسائل: ج١ ص٣٠٣ الباب ٢٩ من أبواب الوضوء ح١

٢- الخصال: ص ۶١١ حديث الأربعمائه

٣- الوسائل: ج١ ص٣٠٣ الباب ٢٩ من أبواب الوضوء ح۴

۴- قرب الإسناد: ص٨٣

وفی روایه الجعفریات: «کان علی (علیه السلام) إذا توضأ تمضمض واستنشق، وغسل یدیه ثلاثا»((۱))، وفی خبر ابن کثیر الحاکی لوضوء أمیر المؤمنین (علیه السلام) وفیه: ثم تمضمض، فقال ــ وذکر الدعاء ــ ثم استنشق فقال ــ وذکر الدعاء ــ((۲)) وفی حدیث عهد أمیر المؤمنین (علیه السلام) لمحمد بن أبی بکر: «وانظر إلی الوضوء، فإنه من تمام الصلاه، تمضمض ثلاث مرات واستنشق ثلاثا ــ إلی أن قال (علیه السلام) ــ فإنی رأیت رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) یصنع ذلک»((۳)).

وفی المروی عن علی (علیه السلام) قال: «جلست أتوضأ فأقبل رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم)، حین ابتدأت فی الوضوء، فقال لی: تمضمض واستنشق»((۴)).

وفی خبر الدعائم: Sولم یروا (علیهم السلام) المضمضه والاستنشاق فی أصل الوضوء، لأن الله عزّ وجل لم یذکرهما ولکن

۱- الجعفریات: ص۱۶
۲- الوسائل: ج۱ ص۲۸۲ الباب ۱۶ من أبواب الوضوء ح۱
۳- الوسائل: ج۱ ص۲۷۹ الباب ۱۵ من أبواب الوضوء ح۱۹
۴- الوسائل: ج۱ ص۲۹۶ الباب ۲۵ من أبواب الوضوء ح۱۵

بثلاث أكف، ويكفى لكف الواحده أيضاً لكل من الثلاث.

فعلهما رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وهما سنه فى الوضوء((۱))، إلى غيرها من الرواياتأما استحباب كونهما ثلاث مرات فلخبر عهد أمير المؤمنين (عليه السلام)، بل وروايه الجعفريات أيضاً.

نعم الظاهر أداء أصل الاستحباب حتى بالمره، لإطلاق جمله من الروايات {بثلاث أكف} لكل واحد منهما كما صرح به جمله من الأصحاب، واستدل له بخبر العهد المتقدم، وفى دلالته على ذلك خفاء وإن كان ربما ينصرف إليه {ويكفى الكف الواحده أيضاً لكل من الثلاث} بل لكل الست لإطلاق الأدله.

ثم الظاهر جواز تقديم الاستنشاق على المضمضه، واللّف بينهما، لإطلاق الأدله، وإن كان ظاهر الواو _ فى الجمله _ الترتيب، بل هو صريح كلمه "ثم" فى وضوء على (عليه السلام)، ولذا كان المحكى عن العلامه جواز اللّف، وفى الجواهر احتمل تقديم الاستنشاق.

ثم الظاهر أداء الاستحباب بالإتيان بهما فى أثناء الوضوء، لإطلاق بعض الأدله، وإن كان الأفضل التقديم، وتقديم كل المضمضه على كل الاستنشاق، أما إذا قدمهما على الوضوء بزمان معتدّ به، لزم

۱- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۰۷ فى ذكر صفات الوضوء

إعادتهما إن أراد العمل بالاستحباب، وهل هما لأجل الطهاره فيستحبان قبل التيمم، أم لأجل الوضوء فلا يستحبان، احتمالان، العله تدل على الأول، والأدله على الثاني.

نعم: لا ـ إشكال في استحبابها استحباباً مطلقاً، ثم إنه يستحب المبالغه فيهما، لما عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: «ليبالغ أحدكم في المضمضه والاستنشاق فإنه غفران لكم ومنفره للشيطان»((١)).

والظاهر أن المجّ ليس داخلاً في مفهومها فيصدقان وإن بلع الماء، خلافاً لبعض الفقهاء حيث أدخلوا المجّ في مفهومهما، وهل يتأتى الاستحباب إذا صنعهما بغير الماء كماء الورد، احتمالان، لكن الظاهر خصوصيه الماء.

ثم إنه لا ـ تتحقق المضمضه بإدخال الماء وإخراجه، بل اللازم في المضمضه إداره الماء، وفي الاستنشاق جذبه، والأحسن في المضمضه إيصال الماء إلى الحلق، أما في الاستنشاق فلا يوصل الماء إلى الأعالي فإنه مظنه للضرر، والمبالغه تتحقق بتنظيف أوائل الأنف.

ثم إن استحبابهما للوضوء مطلق حتى لمن فعلهما قبل الوضوء

١- الوسائل: ج١ ص٣٠٤ الباب٢٩ من أبواب الوضوء ح١١

السادس: التسميه عند وضع اليد فی الماء أو صبّه علی الید،

بدون نیه الوضوء، ولا فرق فی الاستحباب بین من له الأسنان وبین غیره، للإطلاق، ولا یلزم فی أداء الاستحباب أخذ الماء بالید، بل یکفی أخذه بالفم من نهر أو أنبوب ونحوهما، وکذلک أخذه من فم إبریق أو نحوه أو من کفّ إنسان آخر.

{السادس: } من مستحبات الوضوء {التسمیه عند وضع الید فی الماء أو صبّه علی الید} بلا إشکال ولا خلاف، بل علیه إجماعهم، ویدل علیه صحیح العیص بن قاسم، عن الصادق (علیه السلام): «من ذکر اسم الله علی وضوئه فکأنما اغتسل»((۱)).

وعن علی (علیه السلام): Sلا یتوضأ الرجل حتی یسمّی یقول قبل أن یمسّ الماء بسم الله وبالله.((۲))

وعن إبن أبی عمیر، عن الصادق (علیه السلام) قال: «إذا سمیت فی الوضوء طهر جسدک کله، وإذا لم تسم لم یطهر من جسدک إلّا ما مرّ علیه الماء»((۳)).

وفی حدیث وضوء أمیر المؤمنین (علیه السلام): Sفأکفاه بیده

۱- الوسائل: ج۱ ص۲۹۸ الباب ۲۶ من أبواب الوضوء ح۳

۲- الوسائل: ج۱ ص۲۹۹ الباب ۲۶ من أبواب الوضوء ح۱۰

۳- الوسائل: ج۱ ص۲۹۸ الباب ۲۶ من أبواب الوضوء ح۵

اليسرى على يده اليمنى ثم قال: بسم الله وبالله((۱)).

وعن زراره، عن أبى جعفر (علیه السلام) قال: «إذا وضعت يدک فى الماء فقل بسم الله وبالله»((۲))، الحديث.

وفى الفقيه: كان أمير المؤمنين (علیه السلام) إذا توضأ قال: «بسم الله وبالله»((۳)).

إلى غيرها من الروايات الكثيره التى يظهر منها أداء الاستحباب بإتيان البسمله قبل مسّ الماء وعند مسّ الماء وبعده، ففى بعض الروايات البيانيه: Sملأها ماءً فوضعها على جبينه ثم قال: بسم الله وسدله((۴)).

ويظهر من بعض الروايات: شده تأكّد التسميه، فعن ابن أبى عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبى عبد الله (علیه السلام) قال: «إن رجلًا توضأ وصلّى فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): أعد وضوءك وصلاتک، ففعل، وتوضأ وصلّى، فقال له النبى (صلى الله عليه وآله وسلم): أعد وضوءك وصلاتک، ففعل، وتوضأ وصلّى، فقال له النبى (صلى الله عليه وآله وسلم): أعد

۱- الوسائل: ج۱ ص۲۸۲ الباب ۱۶ من أبواب الوضوء ح۱
۲- الوسائل: ج۱ ص۲۹۸ الباب ۲۶ من أبواب الوضوء ح۲
۳- الفقيه: ج۱ ص۲۷ الباب۹ فى صفه وضوء أميرالمؤنين (علیه السلام) ح۴
۴- الكافى: ج۳ ص۲۵ باب صفه الوضوء ح۴

وضوءك وصلاتك، فأتى أمير المؤمنين (عليه السلام) فشكا ذلك إليه فقال (عليه السلام) له: هل سميت حيث توضأت؟ قال: لا، قال: سّم على وضوئك، فسمّى وتوضأ وصلّى وأتى النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) فلم يأمره أن يعيد»((١)).

وقد ذكرنا بمناسبه أن مثل هذه التشديدات التى يجدها الإنسان فى باب المستحباب والمكروهات، كقول على (عليه السلام) لذلك الرجل الذى قال له: إنى أحبك، قال (عليه السلام): «ولكنى أبغضك» قال: ولم؟ قال: لأنك _ إلى أن قال _ وتأخذ على تعليم القرآن أجراً»((٢)).

وكصب الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) برجله قدراً طبخوا فيه الحمار((٣))وكقول على (عليه السلام) لابن كواء: «يا لكع» فى حديث أنه قال له (عليه السلام): إنى أكلت وسميت وضرنى، فقال (عليه السلام) له: «لم تسمّ»((٤)) على بعض المأكولات، إلى غيرها مما أشبهها، إنما هى لأجل البقاء فى الذكر إحياءً لقسم من السنن

١- الوسائل: ج١ ص٢٩٨ الباب ٢٦ من أبواب الوضوء ح٦

٢- الوسائل: ج٤ ص٦٦٦ الباب ٣٨ من أبواب الأذان والإقامه ح٢

٣- الكافى: ج٦ ص٢٤٣ باب الدواب التى لا تؤكل لحمها ح١

٤- الكافى: ج٦ ص٢٩٥ باب التسميه عند الطعام ح١٨

وأقلها بسم الله، والأفضل بسم الله الرحمن الرحيم،

المهمه، والتی لولا التشدید کان ینسی، کما هو شأن الإنسان من عدم الاهتمام بالمستحب والمکروه إذا لم یقارنه دافع قویوبمثل هذا الحمل یحمل بعض أعمال المعصومین (علیهم السلام) مما لا یجد الإنسان مبرراً له لولا تأویله بأمثال هذه التأویلات، أمثال بکاء یعقوب علی یوسف (علیهما السلام) مع أنه کان یعلم حیاته، ومن الواضح أنه لیس من شأن من بُعث لهدایه الناس أن یشغل نفسه بمثل هذا الأمر، لولا أنه أُرید بذلک التأکید علی لزوم الصله بین الوالد والولد بما لا یکون مجالاً لنسیانه، وهکذا جرّ موسی برأس ولحیه أخیه، فإنه إظهار غضب بالغ علی القوم الذین عبدوا البقر، وکذا سبّ القرآن الحکیم بقوله کمثل الکلب وکمثل الحمار، مع أن القرآن فی قمه الأدب، فإنه لإیقاع أشد الإیلام والانتباه فی نفس الناس حتی لا یکونوا علماء سیئین، إلی غیرها من الأمثله الکثیره، ولیس هنا موضع البسط، وإنما قصدنا الإشاره إلی ذلک {وأقلها بسم الله} لإطلاق التسمیه فی جمله من الروایات وهی تتحقق بـ "بسم الله" {والأفضل بسم الله الرحمن الرحیم} لأنه التسمیه الکامله، بالإضافه إلی خبر محمد بن قیس، عن الصادق (علیه السلام) قال: «فاعلم أنک إذا ضربت یدک فی الماء وقلت بسم الله الرحمن الرحیم تناثرت الذنوب التی اکتسبتها یداک»((١)).

١- الوسائل: ج١ ص٢٧۶ الباب ١۵ من أبواب الوضوء ح١٢

وأفضل منهما بسم الله وبالله، اللهم اجعلنی من التوابین واجعلنی من المتطهرین.

{وأفضل منهما بسم الله وبالله، اللهم اجعلنی من التوابین واجعلنی من المتطهرین} لوروده فی بعض الروایات.

وهناک کیفیات أخر وارده فی الروایات، کخبر ابن کثیر، وفیه: «بسم الله وبالله، والحمد لله الذی جعل الماء طهورا»((۱)) الحدیث.

وکالمروی عن علی (علیه السلام) أنه کان إذا توضأ قال: «بسم الله وبالله وخیر الأسماء لله»((۲))، الحدیث.

ثم الظاهر أنه لا دلیل علی أفضلیه بعض الکیفیات علی بعض إلّا بالوجوه الاعتباریه، وإن کان لا یبعد أفضلیه البسمله الکامله، کما أن الظاهر تبعاً للمحقق فی المعتبر کفایه ذکر "الله" فقط، لإطلاق بعض الأدله، بل الظاهر کفایه ذکر أی اسم من أسامی الله سبحانه للإطلاق، ولما رواه ابن کثیر عن الصادق (علیه السلام) قال فی حدیث وضوء علی (علیه السلام): Sفصبّه بیده الیمنی علی یده الیسری ثم قال: «الحمد لله الذی جعل الماء طهوراً» الحدیث، ولیس فیه ذکر التسمیه.

۱- الوسائل: ج۱ ص۲۸۲ الباب ۱۶ من أبواب الوضوء ح۱
۲- الفقیه: ج۱ ص۲۷ الباب ۹ فی صفه وضوء أمیر المؤمنین (ع) ح۴

ثم إن إشاره الأخرس إلى السماء تقوم مقام التسميه، ثم ظاهر النص والفتوى كراهه ترک التسميه، فعن العلاء بن فضيل، عن الصادق (عليه السلام): «إذا توضأ أحدکم ولم يسمّ کان للشيطان فی وضوئه شرک، وإن أکل أو شرب أو لبس وکلّ شیء صنعه ينبغی له أن يسمی عليه، فإن لم يفعل کان للشيطان فيه شرک»((١)).

وعن أمير المؤمنين (عليه السلام): «لا يتوضأ الرجل حتی يسمی ..قبل أن يمس الماء»((٢)).

ثم إن الظاهر استحباب الإعاده إذا لم يسمّ کما تقدم فی الخبر، واحتمال الشيخ حمله علی ترک النيه خلاف الظاهر، کما أن احتمال صاحب الجواهر حمله علی التقيه محل منع، والظاهر أنه إذا لم يسمّ فی أول الوضوء ولو عمداً وسمّی فی وسطه أتی بالمستحب، لصدق "سمی فی الوضوء" کما فی خبر ابن أبی عمير ونحوه عليه، وتعيين موضعه قبل الشروع أو مع الشروع کما فی بعض الروايات، لا يقيد المطلق کما هو الشأن فی باب المستحبات.

والظاهر أنه لا يکفی فی أداء هذا المستحب بسمله الغير، لظهور الأدله فی بسمله نفسه، وهل يلزم قصد کون بسملته للوضوء أو

١- الوسائل: ج١ ص٣٠٠ الباب٢٦ من أبواب الوضوء ح١٢

٢- الوسائل: ج١ ص٢٩٩ الباب٢٦ من أبواب الوضوء ح١٠

السابع: الاغتراف باليمنى ولو لليمنى، بأن يصبّه فى اليسرى ثم يغسل اليمنى.

يكفى فى الاستحباب إتيانه ولو بقصد سوره يريد قراءتها، احتمالان.

والظاهر الكفايه وإن كان الاحتياط قصده أن يكون للوضوء.

ثم إنه يستحب التسميه للتيمم أيضاً لإطلاق روايه علاء المتقدمه، ثم إن التسميه مستحبه وإن لم يأت بالأدعيه المذكوره للإطلاق، والتذكر لله بالقلب لا يكفى فى الاستحباب لظهور الأدله فى خلافه.

{السابع:} من مستحباب الوضوء {الاغتراف باليمنى} للوجه، والبسرى إجماعاً {ولو لليمنى، بأن يصبّه فى اليسرى ثم يغسل اليمنى} على المشهور، لكن فى الحدائق: وأما بالنسبه إلى نفسها فوجهان.

أقول: يدل على المشهور جمله من الروايات، كخبر محمد بن مسلم، عن الباقر (عليه السلام) فى حكايه الوضوء البيانى، وفيه، «ثم أخذ كفاً آخر بيمينه فصبه على يساره، ثم غسل به ذراعه الأيمن»((١)).

وفى خبر بكير وزراره، عن الباقر (عليه السلام) فى كيفيه

١- الوسائل: ج١ ص٢٧۴ الباب١۵ من أبواب الوضوء ح٧

وضوء رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): «ثم غمس کفه الیمنی فی الماء فاغترف بها من الماء فغسل یده الیمنی»((۱))، هکذا فی روایه التهذیب والإِستبصار.

وفی روایه إبن أُذینه فی کیفیه وضوء رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) فی المعراج: «فتلقی رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) الماء بیده الیمنی، فمن أجل ذلک صار الوضوء بالیمین»((۲))، هذا بالإضافه إلی ما تقدم من استحباب التیامن فی کل شیء.

هذا وفی جمله من الروایات البیانیه الاغتراف بالیسری للیمنی، کخبر زراره: Sثم أعاد یده الیسری فی الإناء فأسدلها علی یده الیمنی ((۳))، ونحوه غیره، کخبر ابن بکیر وغیره، والظاهر أن الطائفه الثانیه محموله علی الجواز.

لکن فی الحدائق جواز الأمرین معاً من دون أفضلیه للیمنی بالنسبه إلی الیسری، واستبعده فی الجواهر کبعد القول باستحباب الاغتراف بالیسری لغسل الیمنی، وفی المستمسک قال: (ولا یخلو

۱- التهذیب: ج۱ ص۵۶ الباب ۴ فی صفه الوضوء ح۷، والاستبصار: ج۱ ص۵۷ الباب۳۲ فی النهی عن استقبال الشعر فی غسل الأعضاء ح۱

۲- الوسائل: ج۱ ص۲۷۴ الباب۱۵ من أبواب الوضوء ح۵

۳- الوسائل: ج۱ ص۲۷۴ الباب۱۵ من أبواب الوضوء ح۶

الثامن: قراءه الأدعيه المأثوره عند كل من المضمضه والاستنشاق وغسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين.

الجمع بينهما عن إشكال، إلاّ أن يدعى أن الفعل المذكور لا يصلح لمعارضه القول الوارد فى مصحح ابن أُذينه)((١))، انتهى.

وكيف كان، فالقول بأن يغترف باليمنى ثم يصبّه فى اليسرى ثم يغسل اليمنى كما هو المشهور هو الأقرب، لكن هل ذلك مستحب مطلق أو عند إراده الاغتراف، فلو كان يريد الوضوء تحت الحنفيه كان المستحب له ذلك فى مقابل أن يأخذ وجهه ويده اليمنى واليسرى تحت الماء، وكذلك فى المطر، احتمالان، وربما يقال بانصراف ذلك إلى صوره الاغتراف كانصرافه إلى صوره المباشره، فإذا أراد غيره أن يوضأه لعدم قدرته هو بنفسه من الوضوء، استحب للغير أن يغترف له باليمنى لا اليسرى، اللهم إلاّ أن يستفاد من استحباب تقديم اليمين مطلق التعدى إلى المقام.

{الثامن: قراءه الأدعيه المأثوره عند كل من المضمضه والاستنشاق وغسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين} وغيرها، وقد وردت روايات متعدده فى ذلك، منها: ما رواه ابن كثير الهاشمى عن الصادق (عليه السلام) قال: «بينا أمير المؤمنين (عليه السلام) ذات يوم جالس مع

١- المستمسك: ج٢ ص٣١٧

محمـد بن الحنفيه إذ قال (عليه السـلام) له: يا محمد ائتنى بإناء من ماء أتوضأ للصـلاه، فأتاه محمد بالماء، فأكفأ بيده اليمنى على يـده اليسـرى، ثم قال: بسم الله وبالله والحمـد لله الـذى جعل الماء طهوراً ولـم يجعله نجساً، ثم اسـتنجى، فقال: اللهم حصّن فرجى وأعفّه واستُر عورتى وحرّمنى على النار، ثم تمضـمض فقال: اللهم لقّنى حجتى يوم ألقاك وأطلق لسانى بذكرك وشـكرك، ثم اسـتنشق فقال: اللهم لا تحرّم علىّ ريـح الجنه واجعلنى ممن يشم ريحها وروحها وطيبها، ثم غسل وجهه وقال: اللهم بيّض وجهى يوم تسودّ فيه الوجوه ولاـ تسودّ وجهى يوم تبيضّ فيه الوجوه، ثم غسـل يـده اليمنى وقـال: اللهم أعطنى كتابى بيمنى والخلـد فى الجنـان بيسـارى وحاسـبنى حسابـاً يسـيراً، ثم غسل يـده اليسـرى فقال: اللهم لا تعطنى كتابى بيسارى ولا تجعلها مغوله إلى عنقى وأعوذ بـك من مقطّعـات النيران، ثم مسـح رأسه فقـال: اللهم غشّـنى برحمتك وبركاتك وعفوك، ثم مسـح رجليه فقال: اللهم ثبتنى على الصـراط يوم تزلّ فيه الأقدام واجعل سـعيى فيها يرضيك عنى، ثم رفع رأسه فنظر إلى محمد فقال: يا محمد من توضأ مثـل وضوئى وقـال مثـل قولى خلق الله تبـارك وتعـالى من كل قطره ملكاً يقـدسه ويسـبحه ويكبره فيكتب الله عز وجل له ثواب ذلك كله إلى يوم القيامه»((١)).

ص:١١٧

١- الفقيه: ج١ ص٢٦ الباب ٩ فى صفه وضوء أمير المؤمنين (ع) ح١

التاسع: غسل کل من الوجه والیدین مرتین.

والظاهر من هذه الروایه ومثلها غیرها أن دعاء الاستنجاء أیضاً داخل فی ذلک، لکن الظاهر من بعض الفقهاء أن المراد بالثواب المذکور لأدعیه الوضوء، ودعاء الاستنجاء خارج.

وفی جامع الأخبار عن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) أنه قال: «یا علی إذا توضأت فقل: بسم الله، اللهم إنی أسألک تمام الوضوء وتمام الصلاه وتمام رضوانک وتمام مغفرتک ..فهذا زکاه الوضوء»((۱)).

أقول: أی یوجب نموّه، وهناک أدعیه أخری مذکوره فی الوسائل والمستدرک والجامع، وغیرها.

{التاسع:} من مستحبات الوضوء {غسل کل من الوجه والیدین مرتین} کما عن المشهور، بل عن الانتصار والغنیه والسرائر، نقل الإجماع علیه، بل عن الاستبصار نفی الخلاف بین المسلمین فی استحباب الغسله الثانیه.

لکن عن ظاهر عباره الکلینی فی الکافی، والصدوق فی الفقیه، الجواز دون الاستحباب، وعن البزنطی والمدارک وجماعه من المتأخرین منهم الحدائق کون الغسله الثانیه بدعه، والأقوی هو المشهور.

۱- جامع الأخبار: ص۷۶ الفصل ۲۹ فی الوضوء

واستدل للقول الأول: ــ وهو استحباب الغسله الثانيه ــ بصحيحه زراره، عن الصادق (علیه السلام): «الوضوء مثنی مثنی، من زاد لم یؤجر»((1))، ومثلها صحیحه صفوانوفی خبر داود الرقی: «توضأ مثنی مثنی ولاـ تزدن علیه، وإنک إن زدت علیه فلا صلاه لک»((2)).

وکتب الکاظم (علیه السلام) إلی ابن یقطین بعد رفع التقیه: «توضأ کما أمرک الله تعالی: اغسل وجهک مره فریضه وأُخری إسباغاً، واغسل یدیک من المرفقین کذلک»((3)).

وفی موثقه یونس: «ثم یتوضأ مرتین مرتین»((4))، وفی خبر مؤمن الطاق: «فرض الله الوضوء واحده واحده، ووضع رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) للناس اثنتین اثنتین»((5)).

وفی خبر عمرو بن أبی المقدام: «إنی لأعجب ممن یرغب أن

1- الوسائل: ج1 ص307 الباب 31 من أبواب الوضوء ح5
2- الوسائل: ج1 ص312 الباب32 من أبواب الوضوء ح2
3- الوسائل: ج1 ص312 الباب 32 من أبواب الوضوء ح3
4- الوسائل: ج1 ص223 الباب 9 من أبواب أحکام الخلوه ح5
5- الفقیه: ج1 ص25 الباب 8 فی صفه وضوء رسول الله (ص) ح4

يتوضأ إثنتين إثنتين، وقد توضأ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إثنتين إثنتين»([1]).

وفى توقيع الإمام الحجه (عليه السلام) إلى العريضى: «الوضوء كما أمر به غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين واحد، واثنان إسباغ الوضوء، وإن زاد على الاثنين أثم»([2]).

وفى كتاب الإمام الرضا (عليه السلام) إلى المأمون: «إن الوضوء مره فريضه؛ واثنتان إسباغ»([3]).

وفى روايه معاويه: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الوضوء فقال (عليه السلام): «مثنى مثنى»([4]).

وفى روايه زيد، عن على (عليه السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال فى الوضوء: «قد يجزيك من ذلك ــ أى الوضوء ــ المرتان»([5]) إلى غيرها من الروايات.

واستدل للقول الثانى: ــ وهو جواز الغسله الثانيه بلا رجحان

۱- الوسائل: ج۱ ص۳۰۹ الباب ۳۱ من أبواب الوضوء ح۱۶
۲- الجواهر: ج۲ ص۲۶۹
۳- الوسائل: ج۱ ص۳۰۹ الباب ۳۱ من أبواب الوضوء ح۲۳
۴- الوسائل: ج۱ ص۳۱۰ الباب ۳۱ من أبواب الوضوء ح۲۸
۵- التهذيب: ج۱ ص۹۳ الباب ۴ فى صفه الوضوء ح۹۷

فيها ولا استحباب ـ بما ورد من الروايات البيانيه.

وما ورد عن رسول الله وعلى (عليهما السلام) من غسل كل واحد من الوجه واليدين مره واحده، فإنه إن كان الأكثر أفضل لتوضؤوا كذلك.

ومرسل ابن أبى عمير، عن الصادق (عليه السلام): «الضوء واحده فرض، واثنتان لا يؤجر، والثالثه بدعه»((۱)).

ومرسل الصدوق: «من توضأ مرتين لم يؤجر»((۲)).

ومرسله الآخر: «إن الوضوء مره، واثنتين لا يؤجر، وثلاثه بدعه»((۳)).

وخبر ابن أبى يعفور، عن الصادق (عليه السلام): «اعلم أن الفضل فى واحده، ومن زاد على اثنتين لم يؤجر»((۴)).

وخبر ميسره، عن الباقر (عليه السلام): «الوضوء واحده واحده»((۵))، ونحوها غيرها.

۱- الوسائل: ج۱ ص۳۰۷ الباب ۳۱ من أبواب الوضوء ح۳
۲- الفقيه: ج۱ ص۲۹ باب حد الوضوء ح۵
۳- المقنع، من الجوامع الفقهيه: ص۲ سطر ۲۹
۴- الوسائل: ج۱ ص۳۱۰ الباب ۳۱ من أبواب الوضوء ح۲۷
۵- الاستبصار: ج۱ ص۶۹ الباب ۴۱ فى عدد مرات الوضوء ح۲

وفی الاستدلال بهذه الروایات للقول الثانی ما لا یخفی، إذ وضوءات الرسول والإمام البیانیه لا تشتمل علی کل المستحبات، ولا دلیل علی أن النبی والأئمه (علیهم السلام) کانوا ملتزمین بکل المستحبات، بل هم کانوا یتحرون الأولی من المستحب وغیره، فإن أوقاتهم لم تکن تسمح لهم بفعل کل المستحباب، کما لا یخفی.

أما الروایات الداله علی أن الاثنتین لا یؤجر فی فعلها _ بعد احتمال کونها روایه واحده فقط _ إنما محموله علی معنی روایه عبد الله بن بکیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «من لم یستیقن أن واحده من الوضوء تجزیه لم یؤجر علی الثنتین»((۱))، فکأنها لدفع وسواس کثیر من الناس الذین لا یقتنعون بالأحکام الشرعیه ویریدون زیاده علیها.

بل یؤیده خبر ابن أبی یعفور حیث جعل عدم الأجر فی الزیاده علی الاثنتین، وکون الفضل فی الواحده لأجل ما ذکر فی روایه ابن بکیر، وذلک لا ینافی الفضل فی الاثنتین فی نفسها.

أما أخبار واحده واحده، کخبر میسره، فقد بیّنت القدر الواجب، وعلی هذا فلا تعارض هذه الطائفه روایات المشهور.

واستدل للقول الثالث: _ وهو کون الغسله الثانیه بدعه

۱- الوسائل: ج۱ ص۳۰۷ الباب ۳۱ من أبواب الوضوء ح۴

بمرسل الفقيه، عن الصادق (عليه السلام) قال: «والله ما كان وضوء رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إلّا مره مره، وتوضأ النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) مره مره، فقال: هذا وضوء لا يقبل الله الصلاه إلّا به»((١)).

وما رواه عبد الكريم، عن الصادق (عليه السلام): Sما كان وضوء على (عليه السلام) إلّا مره مره((٢))، بالإضافه إلى الروايات التى تدل على أن النبى والأئمه توضؤوا مره مره.

وفى الكل ما لا يخفى، إذ روايات مره مره تدّل على القدر الواجب فلا تنافى استحباب المرتين، فضلا عن دلالتها على كونها بدعه، وقد تقدم الجواب عن الروايات الحاكيه، هذا بالإضافه إلى الشواهد فى نفس الروايات الداله على ما ذكرنا من الاستظهار، فقد روى الراوندى قال: Sوقد توضأ (صلى الله عليه وآله وسلم) مره مره وقال: هذا وضوء لا يقبل الله الصلاه إلّا به، فمن ترك شيئاً منه اختياراً فلا صلاه له ثم توضأ مرتين مرتين فقال: «هذا وضوء من أتى به يضاعف له الأجر مرتين، فمن زاد أو نقص فقد تعدى وظلم»((٣)).

١- الفقيه: ج١ ص٢٥ الباب ٨ فى صفه وضوء رسول الله (ص) ح٣
٢- الوسائل: ج١ ص٣٠٧ الباب٣١ من أبواب الوضوء ح٧
٣- مستدرك الوسائل: ج١ ص٤٧ الباب٢٨ من أبواب الوضوء ح٧

وعن داود الرقّی، قال: دخلت علی أبی عبد الله (علیه السلام) فقلت له: جعلت فداک کم عده الطهاره؟ فقال: «ما أوجبه الله فواحده، وأضاف إلیها رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) واحده لضعف الناس، ومن توضأ ثلاثاً ثلاثاً فلا صلاه له»((۱))، إلی غیرها من الشواهد.

ثم إن الغسله الثانیه مستحبه، سواءً وقعت الغسله الأولی بغرفه أو أکثر، کما أن الثانیه لا فرق فیها بین أن تکون بواحده أو أکثر، فالمناط الغسلات لا الغرفات، والظاهر أن الأولی هی الواجبه والثانیه مستحبه، فلا یحق له أن یقصد بالأولی الاستحباب وبالثانیه الوجوب، وهذا هو المنصرف من النص والفتوی.

ویجوز التبعیض بأن یغسل الوجه مرتین دون الید أو العکس، اذ لا ـ دلیل علی ارتباطیه المستحب، والمتبادر من النص والفتوی کون الغسله الثانیه بعد تکمیل الغسله الأولی للعضو، فلا یحق له الشروع فی الثانیه قبل الإتمام للغسله الأولی، کما لا یحق له أن یلفّ الغسلات، بأن یغسل الوجه غسله واجبه، ثم یغسل الید الواجبه، ثم یرجع إلی الوجه بالغسله المستحبه.

ثم إن الغسله تتحقق بالنیه، فلو صبّ علی وجهه ماءً حتی تبلل ثم صبّ غرفه ثانیه بنیه تکمیل الغسله الأولی کانت من الأولی لا من الثانیه، وکذا فی الارتماس فإن

۱- الوسائل: ج۱ ص۳۱۲ الباب ۳۲ من أبواب الوضوء ح۲

العاشر: أن يبدأ الرجل بظاهر ذراعيه فی الغسله الأولی، وفی الثانیه بباطنهما، والمرأه بالعکس.

المکث تحت الماء تکون من الأولی أو الثانیه بالنیه.

ثم إنه تحقق بما تقدم وجه النظر فی قول المستمسک: (إن مقتضی الجمع بین النصوص مشروعیه الثانیه، وإن کان ترکها أفضل، نظیر صلاه النافله والصوم فی الأوقات المکروهه)((۱))، انتهی.

{العاشر:} من مستحبات الوضوء {أن یبدأ الرجل بظاهر ذراعیه فی الغسله الأولی، وفی الثانیه بباطنهما، والمرأه بالعکس} کما هو المشور، وعن الغنیه والتذکره الإجماع علیه، خلافاً لما عن الذکری من (أن أکثر الأصحاب لم یفرّقوا بین الأولی والثانیه بین الرجل والمرأه)((۲))، انتهی.

وعن الروضه وکشف اللثام، استحباب بدأه الرجل بالظاهر، والمرأه بالباطن، من دون فرق بین الغسله الأولی والثانیه، وقد نسباه إلی الأکثر.

أقول: ظاهر النصوص هو ما ذکراه، وإن کان العمل بما ذکره المصنف أیضاً لا بأس به من باب التسامح لفتوی الفقیه، فعن ابن

۱- المستمسک: ج۲ ص۳۲۰

۲- الذکری: ص۹۴ سطر۲۸

الحادی عشر: أن یصبّ الماء علی أعلی کل عضو،

بزیع، عن الرضا (علیه السلام) قال: «فرض الله علی النساء فی الوضوء للصلاه أن یبتدئن بباطن أذرعهن، وفی الرجال بظاهر الذراع»((۱)).

وعن الفقیه مرسلاً عن الرضا (علیه السلام) مثله((۲)).

وعن جابر قال: سمعت أبا جعفر محمد بن علی الباقر (علیهما السلام) یقول: «لیس علی النساء أذان ـــ إلی أن قال ـــ وتبدأ فی الوضوء بباطن الذراع، والرجل بظاهره»((۳))، والمراد بالفرض الثبوت، للإجماع علی عدم الوجوب.

والظاهر أن حکم الأولاد قبل البلوغ کحکمهم بعد البلوغ، والخنثی المشکل مخیّر، ثم إن هذا المستحب إنما هو فی غیر الارتماس، إذ لا مجال له هناک.

{الحادی عشر:} من مستحبات الوضوء {أن یصبّ الماء علی أعلی کل عضو} لصحیح زراره المروی عن الباقر (علیه السلام) فی حکایه وضوء رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) وفیه: «ثم غمس فیه کفه الیمنی، ثم قال: هکذا إذا کانت الکفّ طاهره، ثم

۱- الوسائل: ج۱ ص۳۲۸ الباب ۴۰ من أبواب الوضوء ح۱

۲- الفقیه: ج۱ ص۳۰ الباب ۱۰ فی حد الوضوء ح۱۳

۳- الخصال: ص۵۸۵ باب السبعین فما فوق ح۱۲

وأما الغَسل من الأعلى فواجب.

غرف ملأها ماءً فوضعها على جبهته ثم قال: بسم الله، وسدله على أطواف لحيته، ثم أمرّ يده على وجهه وظاهر جبهته مره واحده، ثم غمس يـده اليسـرى فغرف بها ملؤها ثم وضـعه على مرفقه اليمنى فأمرّ كفّه على ساعده حتى جرى الماء على أطواف أصابعه، ثم غرف بيمينه ملؤها فوضعه على مرفقه اليسرى فأمرّ كفّه على ساعده حتى جرى الماء على أطراف أصابعه»((١)).

وفي الجعفريات عن الصادق (عليه السـلام) عن أبيه (عليه السـلام) قال: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يسكب الماء على موضع سجوده»((٢)).

وفي روايه زراره، عن الباقر (عليه السلام) في حكايه وضوء رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «فأخذ كفّاً من ماء فأسدله على وجهه من أعلى الوجه»((٣)).

ثم إن الظاهر استحباب أن يملأ الكف لا أن يأخذ الماء قليلاً {وأما الغسل من الأعلى فواجب} كما سيأتي البحث عنه إن شاء الله تعالى.

١- الوسائل: ج١ ص٢٧٢ الباب١٥ من أبواب الوضوء ح٢

٢- الجعفريات: ص١٧

٣- الوسائل: ج١ ص٢٧٤ الباب١٥ من أبواب الوضوء ح٦

الثانی عشر: أن یغسل ما یجب غسله من مواضع الوضوء بصبّ الماء علیه لا بغمسه فیه.

الثالث عشر: أن یکون ذلک مع إمرار الید علی تلک المواضع وإن تحقق الغسل بدونه.

{الثانی عشر:} من مستحبات الوضوء {أن یغسل ما یجب غسله من مواضع الوضوء بصبّ الماء علیه لا بغمسه فیه} للروایات الحاکیه لوضوء رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم)، وعلی (علیه السلام) کما تقدم جمله منها.

نعم یصح الغمس کما یأتی فی الوضوء الارتماسی، وینبغی أن یُعدّ من المستحب إمرار الید ولا یکتفی بالوصول من دونه، وذلک للوضوءات البیانیه، وهذا هو مراد المصنف بقوله:

{الثالث عشر: أن یکون ذلک مع إمرار الید علی تلک المواضع وإن تحقق الغسل بدونه}.

أما الإستدلال لذلک بما ورد من کراهه اللطم فکأنه بملاحظه ذیل الخبر، ففی روایه أبی جریر، عن الکاظم (علیه السلام): «لا تعمق فی الوضوء، ولا تلطم وجهک بالماء لطماً، ولکن اغسله من أعلی وجهک إلی أسفله بالماء مسحاً»((۱)).

۱- قرب الإسناد: ص۱۲۹

الرابع عشر: أن يكون حاضر القلب فی جمیع أفعاله.

وعن السكونی، عن الصادق (علیه السلام) قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): «لا تضربوا وجوهكم بالماء إذا توضأتم ولكن شنّوا الماء شنّا»((١)).

أما ما دلّ علی الصفق، كروایه الفقیه وغیره عن الصادق (علیه السلام): «إذا توضأ الرجل فلیصفق وجهه بالماء فإنه أن كان ناعساً فزع واستیقظ، وإن كان البرد فزع فلم یجد البرد»((٢))، فلعل المراد به اللطم للماء مقدمه للوضوء، أو المراد استحباب ذلك فی حالتی النعاس والبرد.

{الرابع عشر:} من مستحبات الوضوء {أن یكون حاضر القلب فی جمیع أفعاله} لأنه عباده، وحقیقه العباده التوجّه، ولما رواه فلاح السائل: أنه كان الحسن بن علی (علیهما السلام) إذا توضأ تغیّر لونه وارتعدت مفاصله، فقیل له فی ذلك، فقال: «حق لمن وقف بین یدی ذی العرش أن یصفرّ لونه وترتعد مفاصله»((٣)).

ومرسله مستدرك الوسائل: أنه روی أن مولانا زین العابدین (علیه السلام) كان إذا شرع فی طهاره الصلاه اصفرّ وجهه وظهر

١- الوسائل: ج١ ص٣٠٥ الباب ٣٠ من أبواب الوضوء ح٢
٢- الفقیه: ج١ ص٣١ الباب ١٠ فی حد الوضوء ح١٩
٣- البحار: ج٧٧ ص٣٤٦ ح٣٠ نقلاً عن فلاح السائل

الخامس عشر: أن يقرأ القدر حال الوضوء.

عليه الخوف((۱)).

وعن عده الداعی، كان أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا أخذ فی الوضوء يتغير وجهه من خيفه الله تعالی ـ إلی أن قال ـ وكان الحسن (عليه السلام): إذا فرغ من وضوئه تغيّر لونه، فقيل له فی ذلك، فقال: «حق علی من أراد أن يدخل علی ذی العرش أن يتغير لونه»((۲)).

ويروی مثل هذا عن زين العابدين((۳))، إلی غيرها من الروايات التی تدل علی استحباب أن يكون الإنسان فی حال الوضوء فی أعلی درجات حضور القلب.

{الخامس عشر:} من مستحبات الوضوء {أن يقرأ القدر حال الوضوء} ففی الفقه الرضوی: «أيما مؤمن قرأ فی وضوئه "إنا أنزلناه فی ليله القدر" خرج من ذنوبه كيوم ولدته أُمه»((۴)).

وعن كتاب اختيار السيد، والبلد الأمين: «من قرأ بعد إسباغ الوضوء "إنا أنزلناه فی ليله القدر" وقال: اللهم إنی أسألك تمام

۱- مستدرك الوسائل: ج۱ ص۵۲ الباب ۴۷ من أبواب الوضوء ح۵

۲- عده الداعی: ص۱۳۸

۳- المصدر السابق: ص۱۳۹

۴- فقه الرضا: ص۲ سطر۶

السادس عشر: أن يقرأ آيه الكرسی بعده.

الوضوء وتمام الصلاه وتمام رضوانک وتمام مغفرتک، لم تمرّ بذنب قد أذنبه إلاّ محته»((۱)).

{السادس عشر:} من مستحبات الوضوء {أن یقرأ آیه الکرسی بعده} فعن الباقر (علیه السلام): Sمن قرأ علی أثر وضوئه آیه الکرسی مره أعطاه الله تعالی ثواب أربعین عاما، ورفع له أربعین درجه، وزوّجه الله تعالی أربعین حوراء((۲)).

وتستحب أُمور أُخر کالذی رواه الرضوی فی أدعیه الوضوء، قال: «فإذا فرغت فقل: اللهم اجعلنی من التوابین واجعلنی من المتطهرین، والحمد لله رب العالمین»((۳)).

وما رواه الراوندی، عن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) قال: «من قال سبع مرّات: لا اله إلاّ الله، قبل أن یتوضأ یعطی فی الجنه مقدار الدنیا کلها عشر مرّات»((۴)).

ومارواه العیاشی، عن قنبر مولی علی (علیه السلام) أنه قال

۱- البحار: ج۷۷ ص۳۲۸ ح۱۶، وانظر البلد الأمین: ص۳

۲- جامع الأخبار: ص۵۳ فصل۲۲

۳- فقه الرضا: ص۳ سطر ۲۰

۴- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۴۷ الباب۲۴ من أبواب الوضوء ح۱۲

السابع عشر: أن يفتح عينه حال غسل الوجه.

كـان على (عليه السـلام) إذا فرغ من وضوئه كـان يتلو هـذه الآيه: (فلما نسوا ما ذُكروا به فتحنا عليهم أبواب كل شـىء حتى إذا فرحوا بما أوتوا أخذناهم بغته فإذا هم مبلسون، فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمدلله رب العالمين)((١))«((٢)).

{السابع عشـر:} من مسـتحبات الوضوء {أن يفتـح عينه حال غسل الوجه} لما رواه الصـدوق قال: روى عن النبى (صـلى الله عليه وآله وسلم) قال: «افتحوا عيونكم عند الوضوء لعلها لا ترى نار جهنم»((٣))، وقريب منه عن نوادر الراوندى((۴)).

وعن دعائم الإسلام، عن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: Sاشربوا أعينكم الماء عند الوضوء لعلها لا ترى ناراً حاميه((۵)).

ومثله عن الجعفريـات((۶))، وأنت ترى ذكر الوضـوء فى هـذه الروايه ـ كمـا فى كتب الأخبـار ـ وقـد نقـل الروايه فى مصباح الهدى عن الدعائم بدون ذلك، وكأن نسخته كانت مغلوطه، ثم قال: إن

١- سوره الأنعام: الآيه ۴۴ و ۴۵
٢- تفسير العياشى: ج١ ص٣۵٩ ح٢٢
٣- الفقيه: ج١ ص٣١ الباب ١٠ فى حد الوضوء ح١٧
۴- نوادر الراوندى: ص٣٩
۵- دعائم الإسلام: ج١ ص١٠٠
۶- ([۶]) الجعفريات: ص١٧

الروایه لا تدل علی أستحباب فتح العین عند الوضوء لعدم تعرضها للوضوء((۱)).

ثم إن الظاهر أن فی المقام مستحبین، الفتح من أول الوضوء إلی آخره، کما یدل علیه خبر الصدوق والراوندی، وإدخال الماء فیه، کما یدل علیه خبر الدعائم والجعفریات.

ولا یخفی أن إدخال الماء القلیل نافع للعین، فما روی من أن ابن عمر عمیت عینه بسبب ذلک إنما هو لأجل أنه کان یغسل داخل عینه((۲)).

ثم إنهم ذکروا استحباب استقبال القبله فی حال الوضوء لما روی من: «إن أشرف المجالس ما استقبل به القبله»((۳))، کما أنه یستحب إعانه الیسری للیمنی فی غسل الوجه، لما رواه التهذیب والاستبصار عن الباقر (علیه السلام) فی کیفیه وضوء رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): «ثم غمس کفه الیمنی فی التور فغسل وجهه بها واستعان بیده الیسری بکفّه علی غسل وجهه»((۴))، والله العالم.

۱- مصباح الهدی: ج۳ ص۲۱۲

۲- البحار: ج۷۷ ص۳۳۷، ذیل حدیث الدعائم

۳- البحار: ج۷۲ ص۴۶۹ ح۴

۴- التهذیب: ج۱ ص۵۶ الباب۴ فی صفه الوضوء ح۷، والاستبصار: ج۱ ص۵۷ الباب۳۲ فی النهی عن استقبال الشعر فی غسل الأعضاء ح۱

فصل فی مکروهات الوضوء

فصل

فی مکروهاته

الأول: الاإستعانه بالغیر فی المقدمات القریبه، کان یصبّ الماء فی یده،

فصل

فی مکروهاته

والمراد بها إما قلّه الثواب أو الحزازه کما ذکر فی محله، وهی أُمور:

{الأول: الاستعانه بالغیر فی المقدمات القریبه، کان یصبّ الماء فی یده} کما هو المعروف بین الأصحاب، بل فی الجواهر: (لا أجد فیه خلافا)((۱)).

۱- الجواهر: ج۲ ص۳۴۳

نعم عن صاحب المدارک التوقف استضعافا للأخبار، وفيه: إنه على تقديره يكفى فيه التسامح.

ويدل على المشهور: خبر الوشاء، قال: دخلت على الرضا (عليه السلام) وبين يديه إبريق يريد أن يتهيأ للصلاه، فدنوت منه لأصبّ عليه فأبى ذلك، فقال: «مه يا حسن»، فقلت له: لم تنهانى أن أصبّ على يديک، تكره أن أوجر؟ قال: «تؤجر أنت وأوزر أنا»، فقلت: وكيف ذلک؟ فقال: «أما سمعت الله عزوجل يقول: (فَمَنْ كانَ يَرْجُو لِقاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صالِحاً وَلا يُشْرِكْ بِعِبادَةِ رَبِّهِ أَحَداً)((١))، وها أنا ذا أتوضأ للصلاه وهى العباده، فأكره أن يشركنى فيها أحد»((٢)).

وروى أن الرضا (عليه السلام) دخل يوماً والمأمون يتوضأ للصلاه، والغلام يصّبُ على يده الماء، فقال (عليه السلام) «لا تشرک يا أمير بعباده ربک أحداً» فصرف المأمون الغلام وتولى تمام وضوئه بنفسه((٣)).

وعن الفقيه، كان أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا توضأ لم يدع أحداً يصّب عليه الماء، فقيل له يا أمير المؤمنين لم لا تدعهم يصبّون

١- سوره الكهف: الآيه ١١٠

٢- الوسائل: ج١ ص٣٣٥ الباب ٤٧ من أبواب الوضوء ح١

٣- الإرشاد، للمفيد: ص٣١٥ باب ذكر وفاه الرضا (ع)

علیک الماء؟ فقال: «لا أحب أن أشرک فی صلواتی أحداً»((۱)).

وعن السکونی، عن الصادق (علیه السلام) عن علی (علیه السلام) قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): «خلّتان لا أُحب أن یشارکنی فیهما أحد، وضوئی فإنه من صلاتی، وصدقتی فإنما من یدی إلی ید السائل، فإنما تقع فی ید الرحمن»((۲)).

وعن کشف الغمه، أن الإمام السجّاد (علیه السلام) ما کان یحب أن یعینه علی طهوره أحد، وکان یستقی الماء لطهوره ویخمّره قبل أن ینام((۳)).

وإنما تحمل هذه الروایات علی الکراهه، لما رواه الصدوق عن عبد الرزاق، قال: Sجعلت جاریه لعلی بن الحسین (علیه السلام) تسکب الماء علیه وهو یتوضأ للصلاه((۴))، الحدیث.

وصحیحه الحذّاء، أنه صب علی ید الباقر (علیه السلام) فی جمع فغسل به وجهه، وکفّاً فغسل به ذراعه الأیمن، وکفّاً غسل به ذراعه الأیسر، ثم مسح بفضل الندی رأسه ورجلیه((۵))، وقد تقدم فی خبر قنبر أنه کان یوضئ الإمام أمیر المؤمنین (علیه السلام).

۱- الفقیه: ج۱ ص۲۷ الباب ۹ فی صفه وضوء أمیر المؤمنین (ع) ح۲

۲- الخصال: ص۳۳ باب الاثنین ح۲

۳- کشف الغمه: ج۲ ص۲۸۷

۴- أمالی الصدوق: ص۱۶۸ المجلس ۳۶ ح۱۲

۵- الوسائل: ج۱ ص۲۷۵ الباب ۱۵ من أبواب الوضوء ح۸

والمراد به إما المقـدمات القريبه أو البعيـده، إذا البعيـده أيضاً مكروهه، كما دلّ عليه خبر كشف الغمه المتقـدم، وبعض الروايات الأخر.

ثـم إن الجمع بيـن الأخبـار، حمـل الإعـانه على الكراهـه بالنسـبه إلى المعيـن والمسـتعين، للتلاـزم بين الكراهـتين كالتلاـزم بين المحرّمين عرفـاً، ولمنـاط لاـ تعـاونوا، وقوله (عليه السـلام): "تؤجر أنت" لا دلاله فيه على عـدم الكراهه، بل هو مرد لقوله بلفظه، مثـل "هـذا ربى" ونحوه، كمـا أن الظاهر أنه لا فرق فى أصل الكراهه بين المقـدمات القريبه والبعيـده، وإن كان لا يبعـد أشـدّيه كراهه المقـدمات القريبه، وكون العمـل شـركاً لاـ ينافى عـدم حرمته، إذ الشـرك يطلق على المكروه كالمثال، والمحرّم كالرياء، والكفر كعباده الأوثان مع الله، ومنه يعلم أنه ليس المراد بالوزر المحرم لأنه مطلق الثقل الشامل للكراهه أيضاً.

ثم إنه قـد ذكرنـا فى بعض مبـاحث الفقه أن الإمـام قـد يـأتى بالمكروه للـدلاله العمليه على الجواز حيث يرى عـدم اقتناع الناس بـالقول، كمـا نشاهـد الآـن من أن بعض العوام لا يقتنعون بقول المجتهـد إلاّ إذا عمل بما يفتى به، وقـد يأتى بالمكروه لعلمه بأن مناطه ليس موجوداً فيه، فلا كراهه بالنسبه إليه فى الحالين، لأن الأول داخل فى التعليم الأهم من الكراهه، والثانى لا كراهه أصلاً.

ثم إن المراد بالاستعانه مطلق المعاونه ولو بدون الطلب كما يظهر

وأما فی نفس الغَسل فلا یجوز.

الثانی: التمندل بل مطلق مسح البلل.

من خبر الوشاء، فتعبیرهم بالاستعانه محمول علی الغالب، وصبّ الماء وإن کان إعانه، إلّا أن أخذ الید تحت أنبوب الماء لیس من ذاک لعدم الصدق، فهو مثل أخذ الید تحت المطر، والمقدمات البعیده جدا خارجه عن الکراهه کصنع الدلو أو الحبل أو ما أشبه.

نعم المقدمات المتوسطه کالإتیان بالماء للوضوء داخل، کما یدل علیه بعض الأخبار السابقه {وأما فی نفس الغَسل فلا یجوز} کما سیأتی الکلام فیه إن شاء الله تعالی، ثم إنه لا فرق فی الکراهه بین الواجبات کغسل الید، والمستحبات کأن یأخذ الإبریق لیتمضمض منه، للإطلاق.

{الثانی:} من المکروهات {التمندل، بل مطلق مسح البلل} ولو بغیر المندیل علی المشهور، لکن عن المرتضی وأحد قولی الشیخ عدم الکراهه.

استدل المشهور بما فی الکافی، عن الصادق (علیه السلام): «من توضأ فتمندل کانت له حسنه، وإن توضأ ولم یتمندل حتی یجفّ وضوؤه کانت له ثلاثون حسنه»((۱))، ورواه الفقیه((۲)) وثواب

۱- الکافی: ج۳ ص۷۰ باب النوادر ح۴

۲- الفقیه: ج۱ ص۳۱ الباب ۱۰ فی حد الوضوء ح۱۸

الأعمال([(١)]) والمحاسن([(٢)]).

وعن جامع الأخبار، قال النبی (صلی الله علیه وآله وسلم): «عشرون خصله تورث الفقر ــ إلی أن قال ــ ومسح الأعضاء المغسوله بالمندیل والکم»([(٣)]).

ودلاله الروایتین الأولی بالنص، والثانیه بالإطلاق علی کراهه التمندل، فإن الأولی دلّت علی أقلیه الثواب التی هی عباره أخری عن الکراهه، والثانیه دلّت علی إیراثه الفقر، ولا شک فی إستفاده الکراهه منه عرفاً، فالمناقشه فیهما سنداً أو دلالهً لا وجه له بعد التسامح.

ثم الظاهر أن له وجهاً عرفیاً أیضاً، فإن التمندل یذهب ببهاء الوجه، لأنه یخدش الطبقه الدهنیه، بخلاف ما إذا کان الماء باقیاً حتی یجف، فإنه یوجب بریقاً.

أما إیراثه الفقر، فإنه قد نأخذه سبباً معنویا، أو مادیاً لم یکشف بعد وجهه، وقد نأخذه اعتباریا اقتصادیا.

وهذه الروایات معارضه بجمله من الروایات الأخر المحموله علی

١- ثواب الأعمال: ص٣٩

٢- المحاسن: ص٤٢٩ کتاب المآکل الباب٣٣ ح ٢٥٠

٣- جامع الأخبار: ص١٤٤ الفصل ٨٢

التقیه، کما فی المستند قال: (صرح جماعه بأنه المتداول عند العامه)((۱))، والتقیه فی نقل ذلک عن علی (علیه السلام) فلا یقال کیف یتقی علی (علیه السلام)، أو علی الضروره لبرد أو شقاق أو نحوهما، أو علی أن الإمام (علیه السلام) کان یعرف عله الکراهه وکان یعلم عدم وجودها فیه، فعن إسماعیل قال: رأیت أبا عبد الله (علیه السلام) توضأ للصلاه ثم مسح وجهه بأسفل قمیصه، ثم قال: «یا إسماعیل افعل هکذا فإنی هکذا أفعل»((۲)).

وعن إبن سنان، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن التمندل بعد الوضوء؟ فقال: «کان لعلیّ (علیه السلام) خرقه فی المسجد لیس إلّا للوجه یتمندل بها»((۳)).

وفی خبر آخر: «کانت لعلی (علیه السلام) خرفه یعلقها فی مسجد بیته لوجهه إذا توضأ تمندل بها»((۴)).

وفی روایه ثالثه: Sکانت لأمیر المؤمنین (علیه السلام) خرقه یمسح بها وجهه إذا توضأ للصلاه ثم یعلقها علی وتد ولا یمسّها غیره((۵)).

ص:۱۴۱

۱- المستند: ج۱ ص۱۰۰ السطر ما قبل الأخیر
۲- الوسائل: ج۱ ص۳۳۳ الباب ۴۵ من أبواب الوضوء ح۳
۳- الوسائل: ج۱ ص۳۳۴ الباب ۴۵ من أبواب الوضوء ح۷
۴- الوسائل: ج۱ ص۳۳۴ الباب ۴۵ من أبواب الوضوء ح۸
۵- الوسائل: ج۱ ص۳۳۴ الباب ۴۵ من أبواب الوضوء ح۹

الثالث: الوضوء فی مکان الاستنجاء.

وفی روایه ابن حازم: Sرأیت أبا عبد الله (علیه السلام) وقد توضأ وهو محرم ثم أخذ مندیلاً فمسح به وجهه((۱))، إلی غیرها من الروایات، وحیث إن ظاهر قوله (علیه السلام): "حتی یجف وضوءه" کون الجفاف بنفسه، عمم المصنف الکراهه بالتمندل وغیره من کل ما یزیل الماء، ولا بأس به، نعم یشکک فی شمول الدلیل للمسح بالید ونحوها.

ثم الظاهر إن التجفیف بالنار أو بالتعرض للهواء داخل فی الکراهه، لظهور الحدیث فی الجفاف التلقائی، کما أن الظاهر أن تجفیف مکان المسح أیضاً داخل فی الکراهه.

{الثالث:} من المکروهات {الوضوء فی مکان الاستنجاء} لما عن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) أنه قال: «عشرون خصله تورث الفقر ــ وعدّ منها ــ غسل الأعضاء فی موضع الاستنجاء»((۲))، فإنه شامل للمورد بالإطلاق.

لکن ینافیه روایه ابن کثیر، عن الصادق (علیه السلام) فی وضوء علی (علیه السلام) من مکان إستنجائه((۳))، کما ینافیه المروی عن الباقر (علیه

۱- الوسائل: ج۱ ص۳۳۳ الباب ۴۵ من أبواب الوضوء ح۴
۲- جامع الأخبار: ص۱۴۴ الفصل ۸۲
۳- الوسائل: ج۱ ص۲۸۲ الباب ۱۶ من أبواب الوضوء ح۱

الرابع: الوضوء من الآنيه المفضضه أو المذهّبه، أو المنقوشه بالصُور.

السلام) فی وضوئه مکان الاستنجاء فی المزدلفه([(۱)]).

والخبران یصلحان مقیداً لإطلاق النبوی، لکنهما فعل، والفعل لا یرفع الکراهه المستفاده من القول، لاحتمال الضروره ونحوها کما تقدم فی التمندل، وعلی کل فالحکم بالکراهه _ بدون التمسک بدلیل التسامح _ مشکل.

ثم الظاهر أن الکراهه إنما هی فی نفس الوقت، أما إذا کان بعد زمان أو بعد جفاف ماء الاستنجاء بالشمس ونحوها فلا کراهه، کما أنه لا کراهه فیما إذا کان استنجاؤه بالخرق ونحوها، لانصراف النبوی عن مثله، فتأمّل.

{الرابع:} من المکروهات {الوضوء من الآنیه المفضضه أو المذهّبه، أو المنقوشه بالصور} لموثق إسحاق بن عمار، عن الصادق (علیه السلام): سأله عن الطست یکون فیه التماثیل، أو الکوز أو التّور یکون فیه التماثیل أو فضه: «لا یتوضأ منه ولا فیه»([(۲)])، وقد ألحقوا المذهّب بالمفضّض لما تقدم فی مبحث الأوانی.

وهل التماثیل خاص بالمجسمه أو کل صوره، لعل المنصرف

۱- الوسائل: ج۱ ص۲۷۵ الباب ۱۵ من أبواب الوضوء ح۸

۲- الوسائل: ج۱ ص۳۴۴ الباب ۵۵ من أبواب الوضوء ح۱

الخامس: الوضوء بالمياه المكروهه كالمشمس،

الثانی کما فهمه المصنف وغیره بمناسبه الحکم والموضوع، وهل هی أعم من صور غیر ذی الروح، احتمالان، وإن کان الانصراف یقتضی الاختصاص بذی الروح.

{الخامس:} من المکروهات {الوضوء بالمیاه المکروهه کالمشمس} کما هو المشهور، وعن الخلاف دعوی الإجماع علیه، وذلک لخبر السکونی، عن الصادق (علیه السلام) قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): «الماء الذی تسخنه الشمس لا تتوضؤوا به ولا تغسلوا ولا تعجنوا به، فإنه یورث البرص»((1)).

وفی روایه عن أبی الحسن (علیه السلام) قال: دخل رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) علی عائشه وقد وضعت قمقمتها فی الشمس، فقال: «یاحمیراء ما هذا»؟ قالت: أغسل رأسی وجسدی، قال (صلی الله علیه وآله وسلم): «لا تعودی فإنه یورث البرص»((2)).

وفی حدیث الخصال، عنه (صلی الله علیه وآله وسلم) قال: «خمس خصال تورث البرص _ وعدّ منها _ التوضی والاغتسال بالماء الذی تسخنه الشمس»((3)).

1- علل الشرایع: ص281 الباب194 ح2
2- الوسائل: ج1 ص150 الباب6 من أبواب الماء المضاف ح1
3- الخصال: ص270 باب الخمسه ح9

وهذه الروايات محموله على الكراهه للإجماع، ولخبر محمد بن سنان، عن الصادق (عليه السلام) قال: «لا بأس بأن يتوضأ الإنسان بالماء الذى يوضع بالشمس»((۱)).

لا يقال: كيف تكون مثل هذه الروايات محموله على الكراهه مع أن البرص ونحوه من أعظم الأضرار، والشارع لا يُشرّع الحكم الضررى، لأنه يقال: حيث إن نسبه المتضررين بهذه الأضرار _ بواسطه عمل المكروهات _ قليله.

وإنما المراد كون هذه الأُمور مقتضى لا عله تامه، وكانت مصلحه التسهيل وعدم العسر والحرج أهم، لم يحرم الشارع إياها، بل كرهها وبيّن مضارها، فهى مثل ما ذكروا فى باب أصل الإباحه والحل وما أشبه، من أن مصلحه التسهيل أهم من مصلحه الواقع الفائته بسبب البراءه والحل ونحوهما.

ثم إنه ينبغى على الإنسان اجتناب المكروهات لئلا يبتلى بوبالها، كذلك العمل بالمستحبات، وترك أحكام الإسلام من واجب أو حرام أو مكروه أو مستحب لها وبال معنوى أو مادى.

ثم الظاهر أن الخزان المتعارف نصبها فى السطوح ويكون ماء الأنبوب منه مشمول للحكم المذكور، وكذلك الأنابيب الممتده فى

۱- الوسائل: ج۱ ص۱۵۱ الباب۶ من أبواب الماء المضاف ح۳

ظاهر الأرض مما تشرق عليها الشمس وتوجب سخونه مائها، أما إذا كان الخزّان الأنبوب فى الأرض أو ما أشبه ومع ذلك تسخّن ماؤه بالشمس، فليس ذلك مكروهاً، إذ كل ماء فى الصيف يتسخن، بالشمس مع انصراف الأدله عن مثله.

أما مياه الأنهار والبحار والغدران، فالظاهر عدم شمول الكراهه لها، لانصراف الأدله عن مثله مع كثره استعمالها، ولو كان مكروها لنُبّه على ذلك، فالقول بالكراهه تمسكاً بإطلاق بعض الروايات المتقدمه لا وجه له، ولذا كان المحكى عن التذكره ونهايه الأحكام عدم الكراهه فى غير الآنيه.

وموضع الكلام فى ذلك خارج عن موضوع الشرح.

ثم الظاهر أنه لا ـ فرق فى الماء الذى فى الظرف بين الكثير والقليل لإطلاق الأدله، ولا فرق فى كراهه الماء المسخن بين قصد التسخين وعدمه للإطلاق، وهذا هو المشهور، خلافاً لما عن الخلاف والسرائر من تخصيصهما الكراهه بصوره قصد الاستسخانوفيه نظر واضح، والظاهر عدم الفراق فى الكراهه بين المرّه والمرات لإطلاق الأدله، خلافا لما استظهره الحدائق من كون ترتّب الأثر منوطاً بالمداومه.

واستدل له: بقول النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) لعائشه: "لا تعودى"، لكن ليس فى ذلك دلاله، وقراءه " تُعوّدى" بالتشديد خلاف الوارد فى كتب الأحاديث.

وهل تبقى الكراهه مع زوال السُخونه؟ احتمالان: من الاستصحاب واحتمال صدق تسخنه الشمس ونحوه له، ومن أن المنصرف الكراهه فى حال السخونه، خصوصاً عند من يرى تعميم الكراهه للأنهار ونحوها، فإنه يلزم على ذلك الكراهه الدائمه وهو واضح البطلان، والسخونه بأشعه الشمس الساطعه من المرآه ونحوها حالها حال السخونه بالأشعه الساطعه مباشره، للصدق، كما أن السخونه بالنار ليس لها ذلك الحكم لعدم الدليل.

ثم إن الظاهر أن الكراهه لمطلق الاستعمال، لأنه المستفاد عرفاً من خبرى السكونى والعلل.

لكن لا بد من تقييد ذلك بالاستعمال الذى يباشر البدن، لا مثل إزاله الوساخه به عن الساحه، أو سقى الأشجار، أو ما أشبه ذلك، لعدم الدليل، فالذى يحُكى عن النهايه والمهذب والجامع، من كراهه مطلق الاستعمال إن أرادوا به ذلك، محل نظر، أما سقى الحيوان منه فلا دليل على الكراهه.

نعم الظاهر كراهه سقيه الطفل أو الغير، وهل الحكم يتعدى ما إذا جفّ كما إذا عُجن به، لكن وضع العجين فى الشمس أو نحوها حتى جفّ، احتمالان.

كما أن الظاهر عدم كراهه إشراق الشمس على غير الماء من المأكولات، أما المشروبات كالخلّ ونحوه ففى الكراهه احتمالان،

وإن كان لا يبعد الكراهه، إذا العرف يستفيد من الأدله المتقدمه أن الحكم لكونه مايعاً لا لكونه ماءً.

ولا فرق فى الحكم بالكراهه بين البلاد الحاره والبارده، وفصل الصيف وغيره، للإطلاق، كما لا فرق بين الإناء الحديد ونحوه، أو الفضه والبلور والفخار ونحوها، للإطلاق.

وعن العلامه فى محكى المنتهى إحتمال اختصاص الحكم بالبلاد الحاره، وبما يشبه الحديد والرصاص.

وكأنه لأن تأثير الشمس فى البلاد المعتدله ضعيف، كما أن البلور ونحوه لا يوجب من وضعه فى الشمس خروج الزهومه التى تعلو الماء منه، بخلاف نحو الحديد، وفى كلا الوجهين ما لا يخفى من منافاه الإطلاق.

وهل يكره ذلك للمبتلى بالبرص أم لا، احتمالان.

والظاهر أن خوف البرص حكمه، مضافاً إلى احتمال زياده البرص بالنسبه إلى الأبرص.

ثم إنه لو قطع بالبرص من الاستعمال حرم، لأنه ضرر بالغ، وقد نهى الشارع عن الضرر البالغ، والظاهر أنه لو اشتبه المشمس بين ماءين، كره استعمالهما من باب المقدمه، ولو شك فى كونه مشمساً فالأصل العدم، ولو علم بعدم البرص بقيت الكراهه، لما عرفت من أن ذلك من باب الحكمه لا العله، كما هو الشأن فى سائر الأحكام المعلّله التى لم يعلم كون تلك العلل من باب العله الدائره مدارها الحكم.

ثم إنه لو انحصر الماء فی المشمس توضأ أو اغتسل به للواجب، لکن هل تبقی الکراهه، نسب الحدائق إلی ظاهر کلمات الأصحاب عدم الکراهه حینئذ، وکانه لعدم اجتماع الکراهه والوجوب، وعن الشهید الثانی فی الروض الحکم ببقاء الکراهه لعدم المنافاه بین الوجوب والکراهه.

أقول: لا- ینبغی الإشکال فی أنه یمکن بقاء الکراهه بمعنی الحزازه فی الفرد، وإن کانت المصلحه الملزمه فیه، کالإنسان الذی یشرب ماءً أجاجاً من خوف العطش المتلف، فإنه صعب علیه وإن کان لا بدّ له من الشرب، کما یمکن بقاء الکراهه بمعنی أقلیه الثوابفالأقرب هو قول الشهید، ویؤیّده أن احتمال البرص لا یزول بالانحصار، أما أنه هل یرجح الوضوء والغسل المستحبین به، لا إشکال فی صحتهما کسائر العبادات المکروهه، مثل الصلاه فی الحمام، وصوم الأیام المکروهه، وما أشبه، لکن فی رجحان ذلک تأمّل، إذ لم یعلم أن الشارع قدّم مصلحه التطهر بمثل هذا الماء علی مصلحه تجنب خطر البرص، ولا منافاه بین الصحه وبین عدم الرجحان، فحاله حال الصلاه المستحبه فی الحمام، والکلام فی المقام طویل مربوط ببابی اجتماع الأمر والنهی فی العباده، وموضعه الأصول.

ثم إنه لو توضأ أو اغتسل بهذا الماء، فهل یستحب له تنشیفه أو

وماء الغساله من الحدث الأكبر، والماء الآجن،

غسل جسمه إحتمالان، من الأصل، ومن أن العرف يفهم زوال بعض الآثار بالتنشيف والغسل.

ولو عجن به، أو استعمله فی طعام أو شراب، فهل له أن يصبّه أو يتركه طعاماً للحيوان، أو إلقائه فی القمامه، احتمالان، من كونه إسرافاً، ومن أنه وقايه ومصلحتها أهم فلا إسراف، كما ورد أن النبی (صلی الله عليه وآله وسلم) أكبّ القدور التی طبخوا فيها لحم الحمار((۱))، فتأمّل.

وقد تبيّن مما سبق أن سخونه الماء بالشمس من وراء السحاب لا يؤثر فی الكراهه، وهنا مسائل أخر نكتفی منها بهذا القدر.

{وماء الغساله من الحدث الأكبر} كما مرّ الكلام فيه {والماء الآجن} لقول الصادق (عليه السلام) فی حسنه الحلبی: فی الماء الآجن يتوضأ منه، «إلّا أن تجد ماء غيره فتنزّه منه»((۲)).

وفی حديث آخر: Sنهی عن الوضوء فی الماء الآجن((۳))، وليس المراد به مطلق المتغّير، بل المتعفن كما هو المنصرف عنه.

ص:۱۵۰

۱- الكافی: ج۶ ص۲۴۳ باب الدواب التی لا تؤكل لحمها ح۱
۲- الوسائل: ج۱ ص۱۰۳ الباب ۳ من أبواب الماء المطلق ح۲
۳- مجمع البحرين: ج۶ ص۱۹۷

وماء البئر قبل نزح المقدرات، والماء القليل الذى ماتت فيه الحيه، أو العقرب، أو الوزغ، وسؤر الحائض والفأر، والفرس، والبغل، والحمار، والحيوان الجلال، وآكل الميته، بل كل حيوان لا يؤكل لحمه.

{وماء البئر قبل نزح المقدرات، والماء القليل الذى ماتت فيه الحيه، أو العقرب، أو الوزغ، وسؤر الحائض، والفأر، والفرس، والبغل، والحمار، والحيوان الجلال وآكل الميته، بل كل حيوان لا يؤكل لحمه} إلّا الهر، وقد تقدم فى المباحث السابقه ما يظهر منه وجه الكراهه فى المذكورات.

ثم إن صاحب المستند ذكر فى عداد مكروهات الوضوء، نفض المتوضى يده، قال: (للنبوى العامّى: إذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم، وكونه عاميّاً غير ضار للمسامحه)((١))، انتهى.

أقول: إن لم يوجد الخبر فى كتب الأصحاب فالعمل به مشكل، لعدم بنائهم العمل بالأخبار الوارده ترغيباً أو ترهيباً فى كتب العامّه، وإلّا لكثرت المستحبات والمكروهات، وكأنه لعدم تمشّى قاعده التسامح، فإن الرشد فى خلافهم، والله سبحانه العالم.

ثم إن المصنف لم يذكر فى المستحبات الإسباغ، ولا فى

١- المستند: ج١ ص١٠١ سطر١

المکروهات الإسراف الذی لا یبلغ إلی حد الحرام، مع استفاضه الروایات بذلک، ففی وصیه النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) لعلی (علیه السلام): «یا علی سبعه من کنّ فیه فقد استکمل حقیقه الإیمان، وأبواب الجنه مفتحه له، من أسبغ وضوءه»((1))، الحدیث.

وفی وصیته (صلی الله علیه وآله وسلم) له (علیه السلام) أیضاً قال: «ثلاث درجات: إسباغ الوضوء فی السبرات»((2)).

وفی حدیث عن الباقر (علیه السلام) أنه عدّ إسباغ الوضوء بالسبرات من الکفارات((3))، ولا ـ منافاه بینهما بأن یکون الإسباغ موجبا لمحو الخطایا ولرفع الدرجات.

وعن علی (علیه السلام) قال: سمعت رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) یقول: «ألا أدلّکم علی ما یُکّفر الذنوب والخطایا، إسباغ الوضوء عند المکاره، وانتظار الصلاه بعد الصلاه، فذلک الرباط»((4)).

1- الوسائل: ج1 ص342 الباب 54 من أبواب الوضوء ح1

2- الوسائل: ج1 ص342 الباب 54 من أبواب الوضوء ح1

3- الوسائل: ج1 ص344 الباب 54 من أبواب الوضوء ح7

4- الدعائم: ج1 ص100 فی الطهاره

وفی حدیث الأعمش، عن الصادق (علیه السلام) عد إسباغ الوضوء من شرائع الدین((۱)).

وعن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) أنه قال: «یا أنس، أسبغ الوضوء تمرّ علی الصراط مرّ السحاب»((۲)).

وعن الحلبی عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «أسبغ الوضوء إن وجدت ماءً، وإلا فإنه یکفیک الیسیر»((۳)).

وبقرینه هذه الروایه وغیرها یحمل قول الصادق (علیه السلام) فی روایه فلاح السائل: «لا تتم الصلاه إلاّ لذی طهر سابغ»((۴)) علی الکمال.

اما کراهه السرف، فعن حریز عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «إن لله ملکاً یکتب سرف الوضوء، کما یکتب عدوانه»((۵))، والمراد تسجیل زیادته ونقصانه.

وعن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) أنه قال: «خیار أمتی

۱- الوسائل: ج۱ ص۲۷۹ الباب ۱۵ من أبواب الوضوء ح۱۸
۲- الوسائل: ج۱ ص۳۴۳ الباب ۵۴ من أبواب الوضوء ح۶
۳- الوسائل: ج۱ ص۳۴۱ الباب ۵۲ من أبواب الوضوء ح۴
۴- فلاح السائل: ص۲۳
۵- الکافی: ج۳ ص۲۲ باب مقدار الماء الذی یجزئ ..ح۹

يتوضؤون بالماء اليسير»[(1)]، إلى غيرها من الروايات.

ثم الظاهر أن الإسراف إنما يتحقق إذا هدر الماء، أما إذا كان على حوض أو نهر وصبّ مرات بما ينصب فضله على ماء الحوض والنهر لم يكن إسرافاً، وإن كان لغواً أو إسرافاً في العمر.

نعم لا ـ يشترط في العرف احتياج الناس أو نحوه، فإذا كان الماء في داره كثيراً ولم يحتج إليه الناس وصبّ فوق الإسباغ كان إسرافاً، كما إذا أضاء في داره أكثر من الإناره الكافيه كان إسرافاً وإن لم يكلفه ذلك مالاً ولا احتاج إليه غيره.

ثم إنه هل يستحب مسح القفا بعد الوضوء أم لا، ظاهر روايه سهل بإسناده عن أبي عبد الله (عليه السلام) الاستحباب، قال (عليه السلام): «إذا فرغ أحدكم من وضوئه فليأخذ كفّاً من ماء فليمسح به قفاه يكون ذلك فكاك رقبته من النار»[(2)]، والظاهر أنه على تقدير الاستحباب أمر خارج عن الوضوء واجباً ومستحباً، وإن كان تشريعه بعد الوضوء، والله العالم.

1- مستدرك الوسائل: ج1 ص51 الباب 44 من أبواب الوضوء ح3

2- الكافي: ج3 ص72 باب النوادر ح11

فصل فی أفعال الوضوء

غسل الوجه

فصل

فی أفعال الوضوء

الأول: غَسل الوجه، وحدّه من قصاص الشعر إلی الذقن طولاً، وما اشتمل علیه الإبهام والوسطی عرضاً،

فصل

فی أفعال الوضوء

وهی أمور:

{الأول: غسل الوجه} بلا إشکال ولا خلاف، بل نقلهم الإجماع علیه متواتر، بل هو من الضروریات، ویدل علیه الکتاب والسنه المتواتره.

{وحدّه من قصاص الشعر إلی الذقن طولاً، وما اشتمل علیه الإبهام والوسطی عرضاً} ویشهد له صحیح زراره، قال لأبی جعفر (علیه السلام): أخبرنی عن حدّ الوجه الذی ینبغی أن یوضأ الذی قال الله عزّ وجل، فقال: «الوجه الذی قال الله وأمر الله عزّوجل

بغسله الذی لا ینبغی لأحد أن یزید علیه ولا ینقص منه، إن زاد علیه لم یؤجر وإن نقص منه أثم، ما دارت علیه الوسطی والإبهام من قصاص شعر الرأس إلی الذقن، وما جرت علیه الإصبعان مستدیراً فهو من الوجه» فقال له: الصدغ من الوجه، فقال (علیه السلام): «لا»((۱)).

وتوضیح ألفاظ الحدیث هو أن قوله "ینبغی" لا یراد به الاستحباب، بل الثبوت، فإنه یأتی ینبغی لذلک، وقوله (علیه السلام) "الذی" صفه للوجه، و"أمر الله" عطف بیان" لقال الله"، و"الذی لا ینبغی" صفه بعد صفه و"لا ینقص" عطف علی المستفاد من "یزید" المنفی، کما هو الظاهر، و"لم یؤجر" أی لا أجر فی الزائد، أو معناه یکون وضوؤه باطلًا إن اعتبره جزءً علی نحو التقیید، و"أثم" معناه بطل، لما علم من الخارج أن الوضوء لا یتبعّض.

ثم إن "الوسطی والإبهام" علی نسخه الفقیه، أما نسخه الکافی والتهذیب: "السبابه والوسطی والإبهام"((۲))، والظاهر أن السبابه ذکرت تبعاً، وإلاّ فالوسطی تکفی عنها، ثم إنه "ما دارت

۱- الفقیه: ج۱ ص۲۸ الباب ۱۰ فی حد الوضوء ح۱

۲- الکافی: ج۳ ص۲۷ باب حد الوجه الذی یغسل ح۱، والتهذیب: ج۱ ص۵۴ الباب ۴ فی صفه الوضوء ح۳

علیه الوسطی والإبهام" فیه ثلاث احتمالات:

الأول: ما ذکره المشهور من أن یضع الإصبعین مجتمعاً علی وسط القصاص المتصل بالناصیه، ثم یفرقهما ویجری الإبهام إلی الیمین والوسطی إلی الیسار _ وإن غسل بیده الیسری یکون عکس ذلک _ إلی أن یجتمعا ثانیاً فی آخر الذقن، فکلّما دخل فی ذلک الحدّ وجب غسله، وکلما خرج منه لا یجب غسله إلاّ مقدمه للعلم، ویمکن وضع الإصبعین علی الذقن ثم یصعّدهما، لأن الکلام فی المقدار لا فی الکیفیه.

الثانی: ما ذکره الشیخ البهائی (رحمه الله) بأن یوضع طرف الوسطی علی قصاص الناصیه وطرف الإبهام علی الذقن ثم یثبت وسط انفراجهما ویدار طرف الوسطی إلی الأسفل وطرف الإبهام إلی الأعلی فتحصل دائره حقیقیه، قطرها سعه ما بین الإبهام والوسطی، قال: (وهذا التحدید أنقص مما فهمه المشهور بنصف تفاضل ما بین مربع معمول علی دائره قطرها انفراج الإصبعین، وتلک الدائره أعنی مثلثین یحیط بکل منهما خطّان مستقیمان وقوس من تلک الدائره)((۱))، انتهی.

أقول: وذلک لأن طریقه المشهور یجعل فی طرف القصاص خطّاً

ص:۱۵۷

۱- مصباح الهدی: ج۳ ص۲۲۹ نقلاً عن الشیخ البهائیوکذلک انظر الحبل المتین: ص۱۴ من السطر۱۹

مستقیماً، وطریقه الشیخ البهائی یجعل فی طرف القصاص خطّاً دائریاً، فإذا جعلنا المربع علی الخط الدائری یحصل فوق الوجه فی طرف الصدغین مثلثان هکذا:

فالتفاضل بین المربع والدائره أربع مثلثات، لکن طرف الذقن لا- خلاف فیه، فالتفاضل فی جهه القصاص فحسب، وهو مثلثان، فعلی المشهور یجب غسل المثلثین، وعلی رأی البهائی لا یجب غسلها.

الثالث: ما احتمله بعض بإثبات الإبهام علی الأنف، وإداره الوسطی من القصاص إلی الذقن، کما یقال أدار علیه رجلی "البرکار" وهذا التحدید یشبه تحدید الشیخ البهائی فی کونه لا یشمل المثلثین قرب القصاص، لکن اللازم فی هذا التحدید فتح الإصبعین بقدر الأنف إلی القصاص، لا بقدر الأنف إلی الذقن کما هو واضح.

هذا وإنما عدل الشیخ البهائی عن قول المشهور لأمور ذکر بعضها ولم یذکر البعض، أما ما ذکره، فهو أن الأخذ بتقریب المشهور یوجب دخول النزعتین فی المغسول مع أنه لا- یجب غسلهما إجماعاً، وکذلک یجب غسل الصدغین مع أنه لا یجب غسلهما بنص الخبر، إذ الخط العرضی المار بقصاص الشعر یشمل الکل، هذا بالإضاقه إلی أن هذا التحدید یوجب خروج ما یلزم غسله کمواضع التحذیف، مع

أن المشـهور وجوب غسـلها من الوجه، وأما ما لم يذكره فهو أن تحديد الوجه طولاً بما بين القصاص والذقن لا يلائم ما ورد فى الروايه بقوله (عليه السـلام): «مـا دارت عليه الإبهـام والوسـطى»، إذ ليس ذلـك دوراناً، بخلاف تحديـد البهائى، بل لا حاجه إلى التحديد بالإصـبعين، هذا بالإضافه إلى أنه يلزم على تقريب المشـهور أن يكون لفظ "مستديراً" فى الروايه مستدركاً، إذ التحديد العرضى ليس بالاستداره، وإنما بما تمرّ عليه الإبهام والوسطى.

أما القول الثالث فقـد أراد أن يتجنّب محـذور كلام المشـهور مع الاحتفاظ بظاهر قوله "دارت" فإن الـدائره تحقق بالبركار الذى تثبت له رجل وتتحرك له رجل، بالإضافه إلى التخلّص عن المحذور الوارد على تقريب البهائى.

لكن الظاهر هو ما ذكره المشهور، ولا يرد عليهم شىء مما ذكر فى تقريب كلام البهائى.

أمـا ما ذكره هو (رحمه الله) فبأن خروج شـىء أو دخول شـىء بـدليل خارج لا ينافى الروايه، كسائر الأدله التى تعمم وتخصـص بـدليل خـارج، بالإضـافه إلى أن النزعتين خارجتـان، لأـن المراد بالقصاص القصاص فى وسط النزعتين لا كل قصاص، والصـدغ داخـل فى التحديـد فى الجمله، إذ هو عبـاره عمّا بين العين والأذن كما عن جمله من أهل اللغه، كما أن بعض مواضع التحـذيف يجب غسله بلا إشكال، وسيأتى الكلام فى كل ذلك.

وأما ما ذكره غيره تقريباً لكلامه، ففيه إن قوله (عليه السلام): «ما دارت عليه الإبهام والوسطى» عباره عن الإحاطه والشمول، لا

الدائره الهندسیه، کقولهم یدور فلان مدار سیده، أو یدور الظل مدار الشمس، أو ما أشبه مما یراد به أنه یجری مجراه، بل الدائره الهندسیه بعیده عن الأذهان العرفیه بمراحل، هذا مضافاً إلی حصول شبه دائره مما ذکره المشهور، لأن الأصبعین تجتمعان عند القصاص وتتفرقان ثم تجتمعان عند الذقن، وما ذکره البهائی لا یحصل منه دائره حقیقیه، بل شبه دائره أیضاً.

ومنه یعرف: أن العرض أیضاً شبه دائره فقوله (علیه السلام) Sمستدیراً محمول علی الإستداره العرفیه لا الاستداره الهندسیه، وبذلک یعرف أن تقریب المشهور هو التقریب الملائم لفهم العرف، بل ربما یقال إن الشیخ البهائی لو لم یکن متضلعاً فی الهندسه لم یفهم من الروایه إلاّ ما فهم المشهور، وبما تقدم تعرف وجه النظر فی القول الثالث، بل هو أبعد من قول الشیخ البهائی أیما بُعد.

لکن ربما یقال: إن لیس المراد بالاستداره إلاّ العرفیه التی هی عباره عن الدوران حول الشیء، کما یقال دار حول الکعبه أو حول الضریح، فإذا غسل الإنسان محاط الإصبعین من القصاص إلی الذقن، فقد غسل الوجه مستدیراً، فلا حاجه إلی تصوّر جمع الإصبعین فی القصاص ثم تفریقهما ثم جمعهما فی الذقن، وهذا لیس ببعید.

إذا عرفت هذا فلنرجع إلی بقیه فقه الحدیث، فتقول: "الإبهام" هی الإصبع المشتمله علی عقدین.

ص:۱۶۰

و"القصـاص" مثلثه القـاف، هو منتهى شـعر الرأس من طرف مقـدم الرأس، وكانه سُـمى بالقصاص لأنه قـد قُصّ عن الجبهه، فلا شعر فيه.

و"الذقن" هو آخر الوجه فى طرف البدن، وقد يُفسـر بأنه مجمع اللحيين الذى ينحدر منه الشـعر ويسترسل، وقوله (عليه السـلام): «من قصاص الشـعر إلى الـذقن» بيان للحـد الطولى، ويسـمى هذا طولياً بملاحظه قامه الإنسان وبملاحظه أنه هو الخط الأطول من جهه نفس الوجه، وقوله (عليه السـلام): «مـا دارت عليه الوسـطى والإبهام» بيان للحـد العرضـى من الوجه، وكونه عرضاً بملاحظه عرض الإنسان، وأنه هو الخط الأقصر فى العرض.

ثم إنه لا إشكال فى خروج النزعتين ـ تثنيه نزعه محركه ـ وهما البياضان المكتفان بطرفى الناصيه.

والناصيه: هى منبت الشعر المنتهى إلى أول الجبهه بإزاء الأنف عن محل الغسل، وذلك لأن قصاص الشعر فى الحديث يراد به ـ حسب المتبادر ـ منبت الشعر فى مقدّم الرأس، لا القصاص من النزعه الداخل فى نفس الرأس.

والصـدغان: ـ تثنيه صـدغ ـ وهو ما بين العين والاُذن، كما تقـدم، وبعضه داخل فى حـد الوجه المـذكور فيجب غسـله، وبعضـه خارج فلا يجب غسـله، هذا لكن هناك تفسـير ثان للصدغ وهو ما يلى الاُذن فقط، ذكره بعض اللغويين، وعلى هذا التفسـير ورد قوله

(علیه السلام) فی الصحیحه حیث سأله زراره: الصدغ من الوجه؟ قال (علیه السلام): «لا»((۱))، أما من فسر الصدغ بالمعنی الأول، فقد حمل کلام الإمام (علیه السلام) علی النفی للإیجاب الکلی، هذا لکن الظاهر إراده الصدغ فی الحدیث بالمعنی الأخص، فإنه یطلق علیهما، فالنفی کلی لا نفی للکلی.

ثم إنه لم یظهر خلاف من أحد فی نفی غسل الصدغ، نعم المحکی عن الراوندی القول بوجوب غسله، ولعله أراد غسله فی الجمله، حیث أخذ الصدغ بالمعنی الأعم.

وقد اختلفوا فی وجوب غسل "العذار" وهو الشعر النابت علی العظم المرتفع الذی علی سمت الصماخ ووتد الأُذن ویتصل أعلاه بالصدغ وأسفله بالعارض، وحیث إنه لم یرد فی النص فإن شمله الحد المذکور "ما بین الإبهام والوسطی" وجب غسله، وإلاّ لم یجب، ومنه یظهر حکم "العارض" وهو الشعر المسترسل عن القدر المحاذی للأُذن إلی الذقن، وحکم مواضع التحذیف وهو ما یتصل أعلاه بالنزعه وأسفله بالصدغ، وسمی بذلک لحذف بعض النساء والشباب الشعر عن هذا الموضع، فإنهما حیث لم یردا فی النص لا یهم الکلام فیهما.

۱- الکافی: ج۳ ص۲۷ باب حد الوجه ح۱

والأنزع والأغم ومن خرج وجهه أو يده عن المتعارف يرجع كل منهم إلى المتعارف، فيلاحظ أن اليد المتعارفه فى الوجه المتعارف إلى أى موضع تصل، وأن الوجه المتعارف أين

ثم إنه لا إشكال ولا خلاف فى عدم وجوب غسل شيء من تحت الوجه طرف الذقن، لأنه ليس بوجه وإن شملته الإبهام والوسطى، إذ المراد بالوجه ما يواجه به، وذلك خارج عنه، كما أنه لا إشكال فى عدم وجوب غسل الوجه من وتد الأُذن إلى وتد الأُذن وإن كان يواجه به، لأنه خارج من تحديد النص بما بين الإبهام والوسطى، فالوجه والتحديد المذكور يقيّد كل منهما بالآخر، فالوجه يقيد بالتحديد، والتحديد يقيد بالوجه.

{والأنزع} وهو من انحسر شعره عن المتعارف بحيث كان بعض مقدم رأسه بلا شعر.

{والأغم} وهو من نبت الشعر على شيء من جبهته وهو خلاف المتعارف أيضاً.

{ومن خرج وجهه أو يده عن المتعارف} كما إذا كان وجهه أوسع أو أضيق من المتعارف، بحيث أنه إذا غسله بيده المتعارفه بقى شيء من وجهه غير مغسول، أو كانت يده أو إصبعه خلاف المتعارف، مثلاً كان إصبعه طويل جداً بحيث كان ما بين الإبهام والوسطى يشمل إلى الأُذن، أو قصير جداً بحيث لا يشمل إلاّ على مقدار قليل من الوجه {يرجع كل منهم إلى المتعارف، فيلاحظ أن اليد المتعارفه فى الوجه المتعارف إلى أى موضع تصل، وأن الوجه المتعارف أين

قصاصه فیغسل ذلک المقدار.

قصاصه فیغسل ذلک المقدار} سواءً کان أکبر مما بین الإصبعین أو أصغر، وسواءً غسل کل الوجه أو لا، وذلک تنزیل المطلقات کلیه علی المتعارف.

ثم إنه ربما یتوهم أن ظاهر هذا الکلام أن الوجه لو کان أصغر من التعارف والید متعارفه وجب غسل الأکثر من الوجه، وأن الوجه لو کان أکبر من المتعارف والید متعارفه لزم غسل الأقل من تمام الوجه، وهذا إن کان مراد المصنف فهو محل نظر، إذ العبره بالوجه وهو العضو المعروف، والتحدید المذکور فی الروایه إنما هو للمتعارف فی الوجه والید، فلا یشمل التعریف غیر المتعارف، وعلیه اللازم الرجوع إلی إطلاقات الوجه.

لکن ظاهر کلام المصنف إن ما اشتملته الید المتعارفه فی الوجه المتعارف هو الذی یجب غسله فی الوجه غیر المتعارف، وهذا لا إشکال فیه.

ففی کل أقسام الوجوه یجب غسلها، سواءً کان متعارفاً أو أصغر من المتعارف أو أکبر، وسواء کانت الید متعارفه أو أکبر من المتعارف أو أصغر، وهکذا حال الید فی باب غسلها، فإنها یجب أن تغسل من المرفق إلی رؤوس الأصابع، سواءً کانت متعارفه أو أطول من التعارف أو أقصر منه، ففی الأطول لا یکفی الغسل من نصف الذراع إلی الأصابع، وفی الأقصر لا یجب غسل شیء من العضد زیاده، کذلک فی باب القصاص والدیات، فإذا قطع إنسان طویل الید أو متعارفاً ید إنسان قصیر الید من المرفق قطعت یده من المرفق،

ص:۱۶۴

لا من العضد إذا كان قصير اليد، ولا من نصف الذراع إذا كان طويل اليد، كذلك فی قدر اليد، إلی غيرها من الأمثله.

وعلی هـذا فالتحديد بما بين الإبهام والوسـطی من باب الطريقه لا الموضوعيه، ويدل علی ما ذكرناه نفی الإمام لكون الصدغ من الوجه، وكـذا نفيه فی بعض الروايات لكون الاُذن من الوجه، مما يـدلّ علی أن المعيار هو الوجه كبُر أو صَغُر، كـذا ذكر الفقهاء للعـذار والعارض ومواضع التحـذيف والنزعه، وهذا هو السـرّ فی عدم وجوب غسل المقدار المكشوف فی الأنزع ووجوب غسـل المقدار المستور فی الأغم، فإن المقدار الزائد المكشوف ليس من الوجه، والمقدار المستور فی الأغم من الوجه.

ثم إن الرجوع إلی المتعارف إنما هو بالنسـبه إلی المتعارف إلی نفس المتوضی، فإذا كان إنسان بين قصاصه وذقنه شبر، وإنسان بين قصاصه وذقنه أقل، وإنسان أكثر، فكل واحد متعارفه إنما هو بالنسبه إلی نفسه، وإنما نقول ذلك لأن المتعارف أيضاً يختلف فلاـ يحمـل إنسـان متعـارف علی إنسـان آخر متعـارف أيضاً فيما كان بينهما اختلاف، إذ دائره المتعارف أيضاً وسـيعه، ولا نريد بذلك إخراج غير المتعارف بالنسـبه إلی الإنسان نفسه، كما إذا مرض فصار وجهه أكبر من متعارف نفسه، فإنه أيضاً يجب غسل تمـام وجهه، بـل نريـد رفع توهّم أن المتعـارف واحـد فيكفی لكـل أن يأخـذ بالمتعـارف سواءً كـان متعارف نفسه أم لا، وتظهر النتيجه فی مثل تحديد الكر

ص:۱۶۵

ويجب إجراء الماء فلا يكفى المسح به، وحده أن يجرى من جزء إلى جزء آخر ولو بإعانه اليد،

بالأشبار، فإن الأشبار المتعارفه مختلفه، ويجوز لكل إنسان معامله الكريّه مع الماء المحدود بالأشبار المتعارفه، وإن كان من حده شبره أصغر من أشبار من يستعمله، فإن مقام الوضوء ليس من هذا القبيل حتى يجوز لكل إنسان أن يغسل من وجهه بمقدار المتعارف وإن كان أقل من متعارف نفسه.

فتحصل أنه يجب غسل الوجه سواءً متعارفاً أو غير متعارف، كِبراً أو صِغراً، والمتعارف بالنسبه إلى نفسه لا بالنسبه إلى غيره، وإن كان ذلك الغير متعارفاً أيضاً، وغير المتعارف لا فرق فيه بين أن يكون غير متعارف بالنسبه إلى الغير، كما إذا كان وجهه مقدار شبرى المتعارف، أو نصف شبر المتعارف أو بالنسبه إلى نفسه، كما إذا صار مريضاً فكبر وجهه أو صغر، وكذا بالنسبه إلى الغسل، فالواجب غسل تمام البدن متعارفاً أو أصغر أو أكبر لخلقه أو مرض.

{ويجب إجراء الماء فلا يكفى المسح به، وحدّه أن يجرى من جزء إلى جزء آخر ولو بإعانه اليد}، الأقوال فى المسأله ثلاثه:

الأول: ما هو المشهور، وهذا هو المذكور فى المتن، بل عن الشهيد الثانى أنه المعروف بين الفقهاء ولا سيما المتأخرين، وعن المجلسى نسبه الاتفاق عليه إلى الأصحاب.

الثاني: الاكتفاء بمجرد البلل الخالى عن الجرى حال الضروره،

وهذا هو المنسوب إلى المقنعه والنهايه والنراقى الأول.

الثالث: عدم الاكتفاء بمثل ذلك الجرى، بل اللازم أن يكثر عليه حتى يسمى غسلا، وهذا هو المنسوب إلى الناصريات، وتبعه الحلّى والمدارك.

ثم إنه ربما يظهر من بعض عدم اعتبار الجرى مطلقاً حتى فى حال الاختيار، وهذا هو الأقرب إلى الأدله وإن كان أبعد عن الاحتياط، وذلك لأن الأدله على ثلاث طوائف:

الأولى: ما دلّ على اعتبار الغسل، كقوله سبحانه: (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَآیْدِیَکُمْ)((۱))، وكالروايات الكثيره الوارده بهذا اللفظ.

الثانيه: ما ظاهره اعتبار الجريان، كقوله (عليه السلام) فى حسنه زراره: «الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد أجزأه»((۲)) بناءً على اتحاد الحكم فى المقامين.

وصحيح ابن مسلم: «ماجرى عليه الماء فقد طهر»((۳)).

وصحيح زراره: «كل ما أحاط به من الشعر فليس للعباد أن

۱- سوره المائده: الآيه ۶

۲- الوسائل: ج۱ ص۵۱۱ الباب ۳۱ من أبواب الجنابه ح۳

۳- الوسائل: ج۱ ص۵۰۲ الباب۲۶ من أبواب الجنابه ح۱

یطلبوه ولا یبحثوا عنه، ولکن یجری علیه الماء» ([(۱)](#)).

وموثق إسحاق: أن علیاً (علیه السلام) کان یقول: «الغسل من الجنابه والوضوء یجزی منه ما أجری من الدهن الذی یبل الجسد»([(۲)](#))، بناءً علی کون کلمه "أجری" بالراء المهمله، لا بالزاء المعجمه، کما فی بعض النسخ.

الثالثه: ما دلّ علی کفایه البلل، ومثل الدهن، ومسّ الجلد، کصحیحه زراره، ومحمد بن مسلم: «إنّما الوضوء حد من حدود الله، لیعلم الله من یطیعه ومن یعصیه، وإن المؤمن لا ینجسّه شیء إنّما یکفیه مثل الدهن»([(۳)](#)).

وخبر محمد بن مسلم: «یأخذ أحدکم الراحه من الدهن فیملأ بها جسده، والماء أوسع»([(۴)](#)).

وصحیح زراره: «إذا مسّ جلدک الماء فحسبک»([(۵)](#)).

وقوله (علیه السلام) فی الغسل: «کل شیء أمسسته الماء فقد

۱- الوسائل: ج۱ ص۳۳۵ الباب ۴۶ من أبواب الوضوء ح۳

۲- الوسائل: ج۱ ص۳۴۱ الباب ۵۲ من أبواب الوضوء ح۵

۳- الوسائل: ح۱ ص۳۴۰ الباب ۵۲ من أبواب الوضوء ح۱

۴- [۴] الوسائل: ج۱ ص۲۷۴ الباب ۱۵ من أبواب الوضوء ح۷

۵- الوسائل: ج۱ ص۳۴۱ الباب ۵۲ من أبواب الوضوء ح۳

أنقيته»((۱)).

والرضوی: «وأدنی ما یکفیک ویجزیک من الماء ما تبل به جسدک مثل الدهن»((۲)).

وما رواه الراوندی: من بقاء لمعه من جسد رسول الله (صلی الله علیه وآله) وأخذه الماء من بلل شعره ومسحه ذلک الموضع((۳)).

وخبر الغنوی: «یجزیک من الغسل والاستنجاء ما بلّت یمینک»((۴)).

وخبره الآخر: «ما بللت یدک»((۵)).

بل وما دلّ علی کفایه تطهیر موضع النجو بمثل ما علی المخرج، والجمع بین الطوائف بکفایه کل من الجری والمسّ فی صدق الغسل.

ولا یرد علی ذلک إلاّ أمور:

الأول: عدم صدق الغسل علی المسّ، وفیه منع ذلک، ولذا أشکل الشهید الثانی فی اعتبار الجریان فی مفهوم الغسل وتبعه غیره،

۱- الوسائل: ج۱ ص۵۰۳ الباب ۲۶ من أبواب الجنابه ح۵

۲- فقه الرضا: ص۴ سطر ۱۰

۳- نوادر الراوندی: ص۳۹

۴- الوسائل: ج۱ ص۵۱۱ الباب ۳۱ من أبواب الجنابه ح۵

۵- التهذیب: ج۱ ص۱۳۸ الباب ۶ فی حکم الجنابه ح۷۷

وإن كـان المحكى عن جمـاعه اعتبـاره فيه، بـل عن كشف اللثام أن الـذى يشـهد به العرف واللغه اعتبار إزاله الوسـخ بالماء، أما الجريان فهو أول الكلام، ولذا استشكل فيه المستمسك وغيره، وقد تقدم الكلام فى ذلك.

الثـانى: إنه لو كـان الغسل صادقاً على المسـح لم يبق فرق بين الغسل والمسـح، مع أن المقابله بينهما فى الآيه دليل الفرق، وليس ذلك إلّا باعتبار الجريان فى الغسل دون المسح.

وفيه: أولاً: إن الفرق بينهما بالعموم المطلق، فكل مسح غسل ولا عكس، والشارع لم يرد الغسل فى محل المسح، ولو قال اغسـلوا الكل توهم كفايه غسل الممسوح، ولو قال إمسحوا الكل توهم عدم جواز جريان الماء الكثير فى المغسول.

ثانياً: إن المسح يعتبر فيه إمرار الماسح بخلاف الغسل، فإنه لا يعتبر فيه ذلك، وهو يكفى فى الفرق.

الثالث: لزوم الجمع بين الطوائف بحمل الطائفه الثالثه على الاضطرار لشهاده بعض الأخبار، كالصحيح: عن الرجل الجنب أو على غير وضوء لا ـ يكون معه ماء وهو يصـيب ثلجا وصـعيدا أيهما أفضل، أيتيمّم أم يمسـح بالثلـج؟ قال (عليه السـلام): «الثلـج إذا بلّ رأسه وجسده أفضل، فإن لم يقدر على أن يغتسل فليتيمم»((١)).

١- الوسائل: ج٢ ص٩٧٥ الباب ١٠ من أبواب التيمم ح٣

وخبر معاويه: سأل رجل أبا عبد الله (علیه السلام) وأنا عنده، فقال: یصیبنا الدمق ــ وهی الریح الشدیده فیها الثلج ــ والثلج ونرید أن نتوضأ ولا نجد إلّا ماءً جامداً، فکیف أتوضأ، أدلک به جلدی؟ قال (علیه السلام): «نعم»((۱)).

وصحیحه الحلبی: «اسبغ الوضوء إن وجدت ماءً، وإلّا فإنه یکفیک الیسیر»((۲)).

ومرسل الکلینی: فی رجل کان معه من الماء مقدار کف وحضرت الصلاه؟ فقال (علیه السلام): «یقسّمه أثلاثاً، ثلث للوجه وثلث للید الیمنی وثلث للید الیسری»((۳)).

وفیه:

أولاًـ إن ذلک إن لم یکن غسلًا فاللازم کونه حکماً جدیداً لا أنه وضوء، لعدم صدق الآیه وروایات الغسل علیه حینئذ، إذ الاضطرار لا یوجب الصدق اللفظی، والالتزام بذلک بعید جداً.

ثانیا: إن هذه الأخبار لا دلاله فیها علی الاضطرار أصلًا، إذ الروایه الأولی ظاهرها أن بلّ الجسد غسل، لقوله (علیه السلام):

۱- الوسائل: ج۲ ص۹۷۵ الباب ۱۰ من أبواب التیمم ح۲

۲- الوسائل: ج۱ ص۳۴۱ الباب۵۲ من أبواب الوضوء ح۴

۳- الکافی: ج۳ ص۲۷ باب صفه الوضوء ح۹ ذیل الحدیث

ویجزی استیلاء الماء علیه، وإن لم یجر إذا صدق الغسل،

«فإن لم یقدر علی أن یغتسل».

وخبر معاویه إن کان مراده الدلک مع البلل، فلا دلاله فیه علی أنه حکم اضطراری، وإن کان بدون البلل فهو خارج عن محل الکلام.

وصحیحه الحلبی، ظاهرها أن الیسیر غسل بدون إسباغ، لا أنه لیس بغسل، والمرسل علاج لمن عنده کف، ولا دلاله فیه علی أنه اضطرار.

ومما تقدم ظهر وجه کلام المشهور، کما ظهر وجه کلام المفصّل بین الاضطرار وغیره، وکذلک ظهر وجه کلام الناصریات، وقد ظهر الجواب عن الکل، والله سبحانه العالم.

والدلک بالماء لیس بواجب بلا خلاف ولا إشکال، لعدم کونه داخلاً فی مفهوم الغَسل، ولا دلیل آخر علیه.

نعم الظاهر استحبابه، لما عن المعتبر والمنتهی من أن استحبابه مذهب أهل البیت، أو اختیار فقهاء أهل البیت (علیهم السلام)، ومثل ذلک کافٍ فی الحکم بالاستحباب، بل فی الجواهر دعوی الإجماع علی الاستحباب.

{ویجزی استیلاء الماء علیه وإن لم یجر إذا صدق الغَسل} وذلک لصدق الغسل علی الاستیلاء بدون الجریان، کما إذا دحس یده فی الماء وأخرج جزءً جزءً بقصد الوضوء، فإن اشتمال الماء علی جزء جزء یکون وضوءً، وکذلک فی الغسل، وقد عرفت عدم الدلیل

ويجب الابتداء بالأعلى

على دخول الجريان في مفهوم الغسل.

{ويجب الإبتداء بالأعلى} على المشهور، بل عن التبيان الإجماع عليه، خلافاً لجماعه، كابني إدريس وسعيد، والسيد، والشهيد، وصاحب المعالم، والشيخ البهائي، فقالوا بعدم وجوب ذلك.

استدل المشهور: بصحيحه زراره، قال: Sحكى لنا أبو جعفر (عليه السلام) وضوء رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فدعى بقدح من ماء فأدخل يده اليمنى فأخذ كفاً من ماء فأسدلها على وجهه من أعلى الوجه، ثم مسح بيده الجانبين جميعاً((١)) وعن المنتهى والذكرى أنه قال ــ بعد ما توضأ ــ: إن «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاه إلاّ به»((٢)).

وفي خبر آخر عنه: إنه غرف ملأها ماءً فوضعها على جبينه((٣)).

وفي خبر الرقاشي: عن موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: كيف أتوضأ للصلاه؟ فقال (عليه السلام): «لا تعمق في الوضوء، ولا تلطم وجهك بالماء لطماً، ولكن اغسله من أعلى وجهك إلى أسفله بالماء مسحاً، كذلك فامسح بالماء على ذراعيك ورأسك

١- الوسائل: ج١ ص٢٧٥ الباب١٥ من أبواب الوضوء ح١٠

٢- المنتهى: ج١ ص٥٨ س١٦، والذكرى: ص٨٣ سطر٢٤

٣- الوسائل: ج١ ص٢٧٢ الباب١٥ من أبواب الوضوء ح٢

وقدميك»([(۱)](#)).

وفی خبر الدعائم: Sأمروا (علیهم السلام) ــ إلی أن قال: ــ بغسل الوجه من أعلی الجبهه وحیث ما بلغ منبت الشعر إلی أسفل الذقن مع جانبی الوجه([(۲)](#))، وظاهر هذه الأحادیث وجوب الغسل من الأعلی.

أما من قال بعدم وجوب البدء بالأعلی فقد تمسّک بمطلقات الأدله کالآیه، وبالوضوات الحاکیه لفعل رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) من دون أن یکون فیه تعرّض علی البدء بالأعلی، فتحمل صحیحه زراره علی الاستحباب، لاشتمالها علی المستحباب، وقوله (علیه السلام) "هذا وضوء" إلی آخره، یراد به المهیه لا الخصوصیات، للإجماع علی عدم وجوب الخصوصیات.

قالوا: وکلمه "مسحا" فی روایه الرقاشی مفعول مطلق بمعنی "إمسحه مسحاً" وحیث إن المفعول یجب أن یکون من جنس فعله فــ "اغسله" یکون بمعنی امسحه، والمستحب مستحب لیس بواجب، فلا دلاله فی الروایه علی وجوب کون الغسل من الأعلی، هذا بالإضافه إلی احتمال أن یکون قوله (علیه السلام): «من أعلی وجهک إلی أسفله» حداً للمغسول مثل "إلی المرافق" لا لکیفیه

ص:۱۷۴

۱- الوسائل: ج۱ ص۲۸۰ الباب ۱۵ من أبواب الوضوء ح۲۲

۲- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۰۷ فی ذکر صفات الوضوء

الغسل، وقد كثرت المناقشه من الجانبين، لكن الأقرب ما عليه المشهور، إذ يرد على ما ذكره غير المشهور:

أما المطلقات فبلزوم تقييدها بالمقيدات، ولا وجه لحمل صحيحه زراره على الاستحباب بعد ظهورها فى الوجوب، واشتمالها على بعض المستحبات بدليل خارج لا يخرجها عن الظهور كما قرر فى محلّه.

أما كلمه "مسحاً" فظاهرها أنها حال، لا مفعول مطلق، وكون "من أعلى وجهك" حداً للمغسول خلاف الظاهر، لأن "من" متعلق ب_ "اغسله".

ثم إنه ربما يستدل لهم بما فى خبر حماد من قوله (عليه السلام): «لا بأس بمسح الوضوء مقبلاً ومدبراً»((1))، بدعوى حمل المسح على ما يعمّ الغسل، أو بوحده المناط فى الغسل والمسح، إذ المناط غسل هذا المقدار كما فى باب الغسل.

وفيه: إن الظاهر من خبر حماد كونه فى خصوص المسح، ولم يعلم المناط، وإلاّ لو كان ذلك لزم جواز تقديم اليد على الوجه، وتقديم البدن على الرأس فى الغسل، ولا منافاه بين أن يراد الطهاره ويراد الترتيب تحفظاً على النظام، كما أنه يراد القيام والركوع

١- الوسائل: ج١ ص٢٨٦ الباب٢٠من أبواب الوضوء ح١

والغسل من الأعلى إلى الأسفل عرفاً.

والسجود، ويراد النظام أيضاً.

{والغسل من الأعلى إلى الأسفل عرفاً}،

فی المسأله احتمالات:

الأول: وجوب الابتداء بالأعلى خاصه ولو كان يسـيراً من غير لزوم اعتبار الترتيب فی الباقی، نسب إلى جمله من المتأخرين، وفيه: إنه خلاف ظاهر المسـتفاد من الصحيحه، بل ونص قوله (عليه السلام): «من أعلى وجهك إلى أسفله»، وعليه فإذا غسل جبهته ثم ذقنه ثم الوسط بينهما بطل.

الثانی: وجوب غسـل الأعلى فالأعلى وإن لم يكن مسامتاً، بأن تميـل فی وجهه، لأنه المنصرف من الغسـل "من الأعلى إلى الأسفل"، وفيه: إنه خلاف ظاهر وضع الإمام (عليه السلام) الماء على جبهته أو جبينه، وقوله: "أسدلها على وجهه، ثم مسح وجهه من الجانبين جميعا" فإنه لا يتحقق بذلك غسـل الأعلى فالأعلى، هذا بالإضافه إلى أنه يلزم الحرج الشديد، وخلاف السـيره القطعيه.

الثالث: وجوب الغسل من الأعلى إلى الأسفل فی خصوص المسامت، وقد حكى هذا عن العلامه فی مسأله من أغفل لمعه، وعليه فيجوز غسل الخد الأيمن بعد انتهاء غسل الخد الأيسـر إلى الذقن، وفيه: إنه خلاف ظاهر الوضوات البيانيه، فإن وضع الماء على الجبين لا يكون فيه القصاص مقدماً على الحاجب فی الغسل،

ولا يجوز النكس،

بالإضافه إلى أنه يستلزم منه الحرج وهو خلاف السيره أيضاً.

الرابع: هو الوجه الثالث لكن مع كون الغسل من الأعلى فالأعلى عرفياً لا حقيقياً، فاللازم مراعاه الترتيب من الأعلى وما يسامته من أسفله عرفاً لا حقيقه، وهذا هو الأقرب.

ويدل عليه مسح الإمام (عليه السلام) بيده الجانبين، ومنه يعرف: أنه لا مانع من غسل الأعلى وأسفله دفعه، كما يدل عليه وضع الماء على الجبهه المستلزم لغسل أعلاها وأسفلها بالوضع، كما لا مانع من غسل بعض الأوساط بعد الأسافل، كما يدل عليه إنه لا يبل بالمسح كل الأوساط، خصوصاً تحت الأنف وأطراف العين، فالواجب الغسل من الأعلى عرفاً فى مقابل المنكوس ونحوه.

ثم إنهم اختلفوا فى أنه هل يكفى غسل الوجه جميعاً مقارناً بعضه مع بعض ـ كما لو أدخله الماء ـ أم لا، قال بالكفايه بعض مستدلاً بأنه (عليه السلام) وضع الماء على الجبهه، حيث غسل أجزائه بعضها مع بعض، ولا فرق فى ذلك بين أجزاء الجبهه وأجزاء الوجه، وقال بعدم الكفايه بعض، لظاهر قوله (عليه السلام) من الأعلى إلى الأسفل، والاحتياط مع الثانى وإن لم يكن القول الأول بعيداً.

وبما تقدم ظهر وجه قوله {ولا يجوز النكس} سواءً كان نكساً كلياً، كما إذا غسل من الأسفل إلى الأعلى، أو نكساً جزئياً، كما إذا غسل من الوسط إلى الأعلى والأسفل، أو من الأعلى الأوسط، ثم من

ص:١٧٧

ولا يجب غسل ما تحت الشعر بل يجب غسل ظاهره،

الأسفل إلى الأوسط، أما من خلق منكوس الوجه بأن كانت جبهته مكان ذقنه وبالعكس، فهل يجب عليه من الجبهه أو الذقن أو يخيّر، احتمالات: الظاهر الثالث للإطلاقات بعد عدم شمول أدله "الأعلى" له للإنصراف.

{ولا يجب غسل ما تحت الشعر بل يجب غسل ظاهره} بلا إشكال ولا خلاف في الجمله، فيكفي غسل ظاهر الشعر لا البشره، ولا أصول الشعر الظاهر، ولا الشعر المخفي تحت الشعر الظاهر، من غير فرق في ذلك بين شعر اللحيه، وشعر الشارب، وشعر الحاجب، وشعر الأغم، والشعر في طرفي الوجه النازل عن مسامت قصاص الجبهه، وذلك لصحيح زراره، عن الباقر (عليه السلام)، وفيه: قلت له: أرأيت ما أحاط به الشعر؟ فقال: Sكل ما أحاط به الشعر فليس للعباد أن يطلبوه ولا يبحثوا عنه، ولكن يجرى عليه الماء((١)).

وصحيح ابن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سألته عن الرجل يتوضأ أيبطّن لحيته؟ قال: «لا»((٢)).

وفي خبر آخر، عن زراره، عن الباقر (عليه السلام): «إنما

ص:١٧٨

١- الوسائل: ج١ ص٣٣٥ الباب ۴۶ من أبواب الوضوء ح٣

٢- الوسائل: ج١ ص٣٣۴ الباب ۴۶ من أبواب الوضوء ح١

سواء شعر اللحيه والشارب والحاجب

عليک أن تغسل ما ظهر»((١)).

وبهذه الروايات بالإضافه إلى ظاهر الوضوءات البيانيه، تحمل ما دلّ على خلافها على الاستحباب، كروايه الجعفريات، عن الصادق (عليه السلام): «إن علياً (عليه السلام) كان إذا توضأ يخلّل لحيته»((٢)).

وعنه عن على (عليه السلام) قال: «كنت أوضّى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فلم يكن يدع أن ينضح غابته ثلاثا» قال الصادق (عليه السلام): «غابته: تحت لحيته»((٣)).

وعنه فى روايه ثالثه: Sونضح _ على (عليه السلام) _ غابته، ثم قال: هكذا وضأت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)((٤)).

وفى روايه ابن يقطين: «وتخلّل شعر لحيتک»((٥)).

{سواءً شعر اللحيه والشارب والحاجب} لما عرفت من الإطلاق، بل عن الخلاف

١- الوسائل: ج١ ص٣٠٣ الباب ٢٩ من أبواب الوضوء ح٦

٢- الجعفريات: ص١٨

٣- الجعفريات: ص١٨

٤- الجعفريات: ص١٦

٥- الوسائل: ج١ ص٣١٢ الباب٣٢ من أبواب الوضوء ح٣

بشرط صدق إحاطه الشعر على المحل، وإلا لزم غسل البشره الظاهره من خلاله.

الإجماع عليه {بشرط صدق إحاطه الشعر على المحل، وإلّا لزم غسل البشره الظاهره من خلاله}.

وقد اختلفوا فى ذلك، فعن المعتبر، والتحرير، والمنتهى، والإرشاد، وجامع المقاصد، والروضه، عدم الفرق فى الشعر بين الكثيف والخفيف، بل عن الدروس نسبه هذا القول إلى الشهره، وعن الناصريات، وابن الجنيد، والقواعد، والمختلف، واللمعه، وجوب التخليل فى الشعر الخفيف.

والظاهر الأول، فلا يجب غسل منابت الشعر كثيفا وخفيفا، ولا ما استتر من البشره باسترسال الشعر وتدلّيه مما عدا منابته، وذلك لصدق ما أحاط به الشعر عليه عرفاً، ولا يشترط أن يكون الشعر كثيفاً للصدق، ألا ترى أن من كان جسمه مُشعراً، يقال أحاط بجسمه الشعر وإن كان خفيفا، كذا يقال أحاط بأجفانه الشعر مع أن الأهداب خفيف، كذا فى سائر الموارد، كما يقال أحاط به بنوه ونحو ذلك.

وكذا إطلاق قوله (عليه السلام): "لا"، فى جواب Sأيبطن لحيته، مع أن اللحيه فى أكثر الموارد خفيف فى أوّله، ويبقى خفيفاً فى كثير من الناس، فلو وجب لزم التنبيه عليه، ومثله فى الإطلاق قوله (عليه السلام): Sإنما عليك أن تغسل الظاهر، بل الوضوءات البيانيه فإنها لم تتعرض للتخليل، بل ظاهرها الإكتفاء بصبّ الماء وإمرار اليد فقط.

ص:١٨٠

ومنه يستفاد عدم وجوب غسل ما بين الشعور الخفيفه وإن كان ظاهراً عند التخاطب، فلا يلزم البحث عنه بل يكفى صبّ الماء والمسح على الظاهر، لتيقن وصول الماء إلى الظاهر، وإن علم عدم وصول الماء إلى البشره بين الشعور، وإن كانت البشره ظاهره لا يصل إليها الماء إلاّ بعد البحث.

ثم إنهم اختلفوا فى غسل الشعر الذى لا يجب غسل ما تحته.

قال صاحب الجواهر وتبعه غيره: بعدم وجوب غسل الشعر لعدم دخوله فى مسمى الوجه، قال: (ودعوى أن كل شعره بدل عن محل منبتها لتعذر غسله ممنوعه، ولم لا يكون ذلك قرينه على السقوط)((١)) انتهى.

وظاهر المصنف ذلك لأنه سكت عن ذكر الشعر، وهكذا فهم منه بعض الشرّاح.

لكن الظاهر وجوب غسل ظاهر الشعر لصدق الوجه عليه، ولأنه لو لم يجب غسله لزم جواز عدم غسله الحاجب والشارب، والمقدار النابت على الوجه، فلا يكون المقدار الواجب غسله من القصاص إلى الذقن، بل بعض هذا المقدار، وهذا خلاف النص والفتوى، بل خلاف السيره القطعيه والوضوءات البيانيه، ومنه يظهر حال البقعه التى لا شعر عليها بنفسها وإنما سُترت بالاسترسال عليها من أطرافها، فإنه لا يجب غسلها وإنما الواجب غسل ظاهر الشعر.

١- الجواهر: ج٢ ص١٥٧

مسأله ۱ ما يجب غسله من باب المقدمه وما لا يجب

(مسأله _ ١): يجب إدخال شى ء من أطراف الحد من باب المقدمه، وكذا جزء من باطن الأنف ونحوه، وما لا يظهر من الشفتين بعد الانطباق من الباطن فلا يجب غسله.

(مسأله _ ١): {يجب إدخال شـى ء من أطراف الحـدّ} فى أطراف الوجه، أعلاه وذقنه وسائر جوانبه {من باب المقدمه} العلميه، فإن العلم بغسل الكل لا يحصل إلّا بغسل شـىء من الخارج، واحتمال أن يريد المصـنف من المقدمه، المقدمه الوجوديه كما فى بعض الكلمـات غير تام، إذ الوجود لا يتوقف على ذلك، ثم إن الوجوب المـذكور فى المتن عقلى فإذا غسل الحـد بـدون زياده لم يكن نقص من الوضوء شىء، فإذا كان فى الماء وغسل وجهه ارتماساً من إعلاه بالقصد كان غسله كاملا.

{وكذا جزء من باطن الأنف ونحوه} مقدمه علميه لغسل كل الظاهر، وهكذا بالنسبه إلى أطراف الشعر الباطنه.

{وما لا يظهر من الشفتين بعـد الإنطباق من الباطن فلا يجب غسـله} لأن الواجب غسل الوجه، والباطن ليس من الوجه، بالإضافه إلى الإجمـاع على عـدم وجوب غسـل البـاطن، والروايـات التى منهـا قول الباقر (عليه السـلام) فى روايه زراره: «ليس المضمضـه والإستنشاق فريضه ولا سنه، إنما عليك أن تغسل ما ظهر»((١))، إلى

١- الوسائل: ج١ ص٣٠٣ الباب ٢٩ من أبواب الوضوء ح٦

غير ذلـك مما ذكر فى أحاديث المضـمضه وأحاديث الغسل، وما تقـدم فى مسأله غسل الظاهر، وحيث إن نفس المطبق أيضاً لا يظهر فليس يجب غسـله كمـا اختـاره جمله من الفقهاء، فما من (نجاه العباد) من أنه من الظاهر غير معلوم الوجه، وهكـذا بالنسـبه إلى العين.

اما من تقلّص شفته أو عينه أو أنفه فظهر بعض باطنه، كما فى السودان ومن أشبه، فالظاهر وجوب غسل المقدار الظاهر لأنه ظاهر الآن، كما أن العكس وهو ما إذا تقلّص إلى الباطن بحيث صار بعض الظاهر باطناً لم يجب غسله.

أما داخل الفم إذا قطعت الشفه فلا يجب غسله، لأنه ليس من الوجه.

ولو شك فى شـيء أنه من الظاهر أو الباطن، فالظاهر عدم وجوب غسـله، واحتمال وجوب الغسل لأنه من باب العنوان والمحصل غير تام، لحكومه البراءه.

مسأله ۲ فی الشعر الخارج عن الحد

(مسأله ـــ ۲): الشعر الخارج عن الحدّ کمسترسل اللحیه فی الطول وما هو خارج عن ما بین الإبهام والوسطی فی العرض لا یجب غسله.

(مسأله ـــ ۲): {الشعر الخارج عن الحدّ کمسترسل اللحیه فی الطول وما هو خارج عن ما بین الإبهام والوسطی} من اللحیه {فی العرض لا یجب غسله} بلا إشکال ولا خلاف، بل عن المدارک، وکشف اللثام، وغیرهما الإجماع علیه، وذلک لوضوح خروجه عن الحدّ، وحتی لو قلنا بوجوب غسل الشعر النابت فی الخفیف وکان خارجاً عن الحدّ، لم یجب غسله لما عرفت، فقول المستمسک: (لم یفرق فیه بین ما دخل فی الحدّ وما خرج)((۱)) غیر واضح الوجه.

ثم إنه هل یستحب غسل المسترسل أم لا؟ احتمالان: المحکی عن الإسکافی والشهید فی الذکری الاستحباب، وعن بعض آخر عدم الاستحباب، لکن لا یبعد الأول، لأمور:

الأول: ما ورد فی بعض الروایات البیانیه من أنه (علیه السلام) وضع الماء علی جبینه وسدله علی أطراف لحیته((۲))، الظاهر فی کون الإسدال عمداً، لا أنه أسدل بنفسه، والإشکال علیه بأن أطراف اللحیه أعم من داخل الحدّ وخارجه، فلعله أراد الأطراف

۱- المستمسک: ج۲ ص ۳۴۰

۲- الفقیه: ج۱ ص۲۴ الباب ۸ فی صفه وضوء رسول الله (ص) ح۱

الداخله فی الحدّ، یرد علیه أن ظاهر الأطراف "الأطراف الخارجه".

الثانی: ما تقدم من التخلیل ونضح الغابه، والإشكال علیه بأن ذلک لأجل تبلّل البشره، وفیه: إن ظاهره أعم.

الثالث: ما دلّ من الأخبار الكثیره علی أخذ الماء من اللحیه عند الجفاف، الشامل للمسترسل منه، وإذا لم یكن ذلک من الوضوء كان كالماء الخارج، والإشكال علیه بأن المحتمل كون المراد الأخذ من اللحیه الداخل، فیه: إن ظاهره أعم، خصوصاً فی الأزمنه السابقه التی كان المعتاد استرسال اللحیه إلی خارج حد الوجه طولاً وعرضاً.

الرابع: ما دلّ علی التسامح فی أدله السنن بعد فتوی الفقیه.

واستدل لعدم الاستحباب: بالأصل، وبقوله (علیه السلام) فی صحیح زراره: «من زاد لم یؤجر علیه»((۱))، وفیه: إن الأصل مرفوع بالدلیل، وظاهر الصحیح أن الزائد علی الواجب والمستحب، فإذا ثبت استحبابه لم یكن ذلک زائداً، والظاهر أن مسترسل اللحیه شامل لمسترسل الشارب، إذ المتعارف أن الشارب یطول حتی یكون زائداً عن حدّ الوجه.

ثم إنه إذا كانت بعض الأسنان خارجه عن الفم حتی بعد

۱- الوسائل: ج۱ ص۳۰۷ الباب ۳۱ من أبواب الوضوء ح۵

تطبيق الشفه فهل يجب غسلها لأنها أصبحت من الظاهر أم لا؟ احتمالان، والأصل عدم وجوب الغسل لأنها لا تعد من الوجه، كما أن شعر الأنف إذا خرج لم يجب غسله لذلك.

ص:١٨٦

مسأله ٣ لحیه المرأه کلحیه الرجل

(مسأله _ ٣): إذا کانت للمرأه لحیه فهی کالرجل.

(مسأله _ ٣): {إذا کـانت للمرأه لحیه فهی کالرجل} لإطلاق قوله (علیه السـلام): «کلما أحاط به من الشـعر فلیس علی العباد أن یطلبوه ولا یبحثوا عنه، ولکن یجری علیه الماء»((١)).

واحتمال انصرافه إلی الرجل غیر ضار بعد کونه بدویاً، إذ المستفاد من النص والفتوی أنه حکم الشعر بما هو هو، ولذا لو استعمل دواءً لإنبات الشعر فی الولد غیر الملتحی کان حکمه کذلک، بل عن بعض دعوی الإجماع علی عدم وجوب التخلیل علی المرأه مطلقاً ولو فی الخفیفه، بل فی مصـباح الهـدی: (ینبغی دعوی القطع بعـدم الفرق بین حکم الرجل والمرأه فی عدم وجوب تخلیل اللحیه فیما لا یجب تخلیله)((٢))، انتهی.

ثم إنه یظهر ممـا تقـدم أنه لو حلق الرجـل لحیته أو شاربه وجب غسل البشـره لإنتفاء الموضوع، أما لو غسل لحیته فی الوضوء ثم حلقها لم تجب إعاده الوضوء لعدم الدلیل علی نقض الوضوء بذلک، ولیس المقام من قبیل الإضطرار إذا ارتفع کما هو واضح.

١- الفقیه: ج١ ص٢٨ الباب ١٠ فی حد الوضوء ح١

٢- مصباح الهدی: ج٣ ص٢٤٨

مسأله ۴ عدم وجوب غسل باطن العين والأنف

(مسأله _ ۴): لا يجب غسل باطن العين والأنف والفم إلّا شىء منها من باب المقدمه

(مسأله _ ۴): {لا يجب غسل باطن العين والأنف والفم} لكونها من الباطن، وقد قام النص والفتوى على عدم وجوب غسل الباطن كما تقدم، هذا بالإضافه إلى ما دلّ على استحباب إدخال الماء فى العين، مما يدل على أنه ليس واجب الغسل، وإلى قوله (عليه السلام) فى المضمضه والاستنشاق: «ليسا من الوضوء»((۱))، «لأنهما من الجوف»((۲))، {إلا شىء منها من باب المقدمه} العلميه، كما تقدم.

ص:۱۸۸

۱- الوسائل: ج۱ ص۳۰۳ الباب ۲۹ من أبواب الوضوء ح۵

۲- الوسائل: ج۱ ص۳۰۴ الباب ۲۹ من أبواب الوضوء ح۱۰

مسأله ۵ غسل ما أحاط به الشعر

(مسأله _ ۵): فيما أحاط به الشعر لا يجزى غسل المحاط عن المحيط.

(مسأله _ ۵): {فيما أحاط به الشعر لا يجزى غسل المحاط عن المحيط} لأن الواجب هو غسل المحيط، فإنه إنما يغسل الظاهر، وبهذه الأدله تقيد مطلقات ما دلّ على أن الواجب غسل الوجه، وربما يحتمل الكفايه لقوله (عليه السلام): "ليس على العباد"، الدال أنه لهم، لكن يرد عليه:

أولاً: إن فى بعض النسخ "ليس للعباد" باللام.

ثانياً: إن الكلام فى مقام التحديد.

نعم لا يبعد القول باستحباب غسل المحاط لما تقدم من روايه التخليل ونضح الغابه.

ص:۱۸۹

مسأله ۶ وجوب غسل الشعر الرقيق

(مسأله ـ ۶): الشعور الرقاق المعدوده من البشره يجب غسلها معها.

(مسأله ـ ۶): {الشعور الرقاق المعدوده من البشره يجب غسلها معها} لأنها تُعد من الوجه المأمور بغسله، ومنه يعلم أنه لا فرق بين الرقاق والغلاظ، ولكن الظاهر عدم وجوب غسلها كاملاً بل يكفی غسل ظاهرها ـ كما تقدم ـ إذ لا دليل على ذلك، وعدّها من الوجه تسامح، بل لو وجب غسلها لزم النكس فی الجمله حتی يشمل الماء جميع جوانبها، ومن المعلوم من الوضوءات البيانيه وغيرها عدم النكس ولو فی الجمله، وكأنه لذا احتاط السيد ابن العم فی وجوب الغسل ولم يفت بذلك.

ص:۱۹۰

مسأله ۷ الشعر المشكوك

(مسأله _ ۷): إذا شك فى أن الشعر محيط أم لا، يجب الاحتياط بغسله مع البشره.

(مسأله _ ۷): {إذا شك فى أن الشعر محيط أم لا، يجب الاحتياط بغسله مع البشره} للعلم الإجمالى بوجوب غسلها أو غسل البشره المقتضى لغسل كليهما، لكن فيه إن الاستصحاب يقتضى عدم وجوب غسلها والاكتفاء بغسل البشره، لأنه كان الواجب ذلك، ويشك فى انتقال الواجب إلى غسل الشعر، فهو من قبيل ما قام الدليل على أحد طرفى المعلوم بالإجمال.

ص:۱۹۱

مسأله ۸ عدم صحه الوضوء بعدم غسل جزء

(مسأله _ ۸): إذا بقی مما فی الحدّ ما لم یغسل ولو مقدار رأس إبره لا یصّح الوضوء،

(مسأله _ ۸): {إذا بقی مما فی الحدّ ما لم یغسل ولو مقدار رأس إبره لا یصّح الوضوء} کما هو المشهور من وجوب الاستیعاب، لظاهر قوله تعالی: (فاغسلوا وجوهکم) فإنه لم یغسل بعض وجهه، ویفوت المرکب بفوات بعض أجزائه، وللوضوءات البیانیه الظاهره فی غسل کل ما فی الحدّ، ولقوله (علیه السلام): «فلیس له أن یدع شیئا من وجهه إلاّ غسله»((۱))، هذا.

لکن ربما یقال بعدم وجوب ذلک لأن المتفاهم من هذه العبارات هو الغسل المتعارف الذی لا ینافی ذلک بقاء الشیء الیسیر غیر مغسول، بل هذا هو الغالب فی مثل الوضوء والغسل الإرتماسی إذ بعض الفقاعات الملاصقه بالجسد یوجب عدم استیعاب الماء لبعض الأجزاء الیسیره.

والقول بأنه لا یصحّ التسامح فیه حیث إن المناط الفهم العرفی والعرف یفهم کذلک، لا یصحّ حمل اللفظ علی الأکثر من المتفاهم، فهو مثل قوله "من الأعلی إلی الأسفل" الذی فهموا منه "العرفی" منه لا "الدقی"، بل الدقی یحتاج إلی عنایه زائده، فمع عدم التعرّض له یکون مقتضی القاعده عدمه، ویؤیّد ذلک المکاییل والموازین فی

۱- الوسائل: ج۱ ص۲۷۲ الباب ۱۵ من أبواب الوضوء ح۳

فیجب أن یلاحظ آماقه وأطراف عینه لا یکون علیها شیء من القیح أو الکحل المانع،

باب الزکاه ونحوه، مع وضوح عدم الدقه فیها، کما یؤیده أیضاً ما دلّ علی عدم البأس بکون الخاتم فی الید مما یأتی.

بل یمکن أن یستدل لذلک بحدیث الرقاشی عن أبی الحسن (علیه السلام): «لا تعمق فی الوضوء»((1)).

وبروایه زراره: «فأسدله علی وجهه ثم مسح وجهه من الجانبین جمیعاً»((2))، فإن ظاهره کظاهر غیره من الوضوءات البیانیه أن الإمام لم یتعمق فی أطراف العین وتحت الأنف، مع وضوح أنه بدون التعمق لا یصل الماء إلیها، وکذا ما دل علی الاکتفاء بثلث الکف فی غسل الوجه، وعلی هذا فالحکم بوجوب الاستیعاب الدقی احتیاط، والله العالم.

وعلی تقدیر الوجوب {فیجب أن یلاحظ آماقه} جمع مؤق ـ مهموزاً وبلا همزه ـ هو طرف العین مما یلی الأنف {و} سائر {أطراف عینه} بأن {لا یکون علیها شیء من القیح} المانع من وصول الماء، أما القیح الخفیف غیر المانع فلا بأس به {أو الکحل المانع} أما الکحل المتعارف فالظاهر أنه لا مانعیه له، ولذا لم یرد

1- الوسائل: ج1 ص306 الباب 30 من أبواب الوضوء ح3

2- الوسائل: ج1 ص274 الباب 15 من أبواب الوضوء ح6

وكذا يلاحظ حاجبه لا يكون عليه شىء من الوسخ، وأن لا يكون على حاجب المرأه وسمه أو خطاط له جرم مانع.

التنبيه عليه فى الأخبار، مع تعارف الكحل بكثره فى زمأن المعصومين (عليهم السلام)، وهذا يؤيّد عدم وجوب الغسل كما ذكره المصنف، وقد أشار إلى ذلك صاحب الحدائق.

{وكذا يلاحظ حاجبه} بأن {لا يكون عليه شىء من الوسخ} وذكر الحاجب بخصوصه لأنه بحكم كونه شعراً يلتصق به الأوساخ {وأن لا يكون على حاجب المرأه وسمه أو خطاط له جرم مانع} وكذا على شفتها الظاهره.

أما الأحمر والأبيض الذى لا مانعيه له مما تستعمله المرأه غالباً فلا إشكال فيه، ولو شك فى وجود المانع كان الأصل العدم، ولو شك فى مانعيه الموجود فبناؤهم لزوم الفحص إلاّ فى غير المتعارف كدم البراغيث، وذلك لعدم تعارف الفحص عنه مما يدل على السريه، وتفصيل الكلام فى ذلك موكول إلى المسأله الآتيه.

ص:١٩۴

مسأله ۹ اليقين بمشكوک المانعيه والشک فى المانع

(مسأله ــ ۹): إذا تيقّن وجود ما يشک فى مانعيته يجب تحصيل اليقين بزواله، أو وصول الماء إلى البشره،

(مسأله ــ ۹): {إذا تيقّن وجود ما يشک فى مانعيته يجب تحصيل اليقين بزواله، أو وصول الماء إلى البشره} لأن الاشتغال اليقينى يحتاج إلى البراءه اليقينيه، وأصاله عدم الحاجب أو عدم الحجب لا تفيد فى إثبات وصول الماء إلى البشره إلّا بناءً على الأصل المثبت الذى لا يقول به المشهور، وهذا هو المشهور، بل قيل إنه لا خلاف فيه.

ويدل عليه جمله من النصوص، ففى الجعفريات عن على (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «أمرنى جبرائيل أن آمر أمتى بتحريک الخواتيم عند الوضوء والغسل من الجنابه»((۱)).

وعنه (عليه السلام) قال: Sقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): أول ما تأخذ النار من العبد من اُمتى موضع خاتمه وسرته، فقيل يا رسول الله وكيف ذلک، قال: أمرنى جبرائيل أن اُحرّک خاتمى عند الوضوء وعند الغسل من الجنابه، وأمرنى أن أجعل إصبعى فى سُرّتى فأغسلها عند الغسل من الجنابه، وأمرنى جبرائيل أن

۱- الجعفريات: ص۱۸

آمر أُمتی بذلک، فمن ضیع ذلک أخذت النار موضع خاتمه وسرته((۱)).

أقول: وکان أخذ النار له أولاً لأنه الأول فی الإبطال، وإلّا فالوضوء والغسل باطل أساساً کما هو المشهور.

وفی روایه مستدرک الوسائل قال: «کان رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) إذا توضأ للصلاه حرک خاتمه ثلاثا»((۲)).

وفی صحیح علی بن جعفر عن أخیه موسی (علیه السلام) قال: سألته عن المرأه علیها السوار والدُملُج فی بعض ذراعها لا تدری یجری الماء تحته أم لا، کیف تصنع إذا توضأت أو اغتسلت؟ قال: «تحرّکه حتی یدخل الماء تحته أو تنزعه» وعن الخاتم الضیق لا یدری هل یجری الماء تحته إذا توضأ أم لا کیف تصنع؟ قال: «إن علم أن الماء لا یدخله فلیخرجه إذا توضأ»((۳)).

ولا یخفی أن ذیل الروایه ینافی صدرها، إذ ظاهر صدرها أن فی صوره الشک یلزم التحقیق عن وصول الماء، وظاهر ذیلها اختصاص وجوب التحقیق بصوره العلم بعدم الوصول، ومعناه أن فی صوره

۱- الجعفریات: ص۱۸

۲- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۴۹ الباب ۳۶ من أبواب الوضوء ح۴

۳- الوسائل: ج۱ ص۳۲۹ الباب ۴۱ من أبواب الوضوء ح۱

الشک لا ـ یلزم التحقیق، وقد جمع الأصحاب بینهما بعده أمور کلها خلاف الظاهر، کما أن تخصیص الأول بالسوار والدملج ونحوهما، والثانی بالخاتم، خلاف ما علیه الأصحاب من وحده الحکم.

وربما یحتمل حمل الصدر علی الاستحباب، لأن الأخذ بالصدر یلزم طرح الذیل بخلاف العکس، ویؤیّده خبر الحسین ابن أبی العلاء قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الخاتم إذا اغتسلت؟ قال: «حوّله من مکانه»، وقال فی الوضوء: «تدیره وإن نسیت حتی تقوم فی الصلاه فلا آمرک أن تعید الصلاه»((1))، کذا رواه الکافی .

وقال فی الفقیه: «فإذا کان مع الرجل خاتم فلیدوّره فی الوضوء، ویحوّله عند الغسل» ــ ثم قال الفقیه ــ: وقال الصادق (علیه السلام): «وإن نسیت حتی تقوم من الصلاه فلا آمرک أن تعید»((2))، فإن عدم الأمر بذلک وصحه الصلاه یقتضی استحباب ذلک، إذ یبعد أن یکون إیصال الماء واجباً مستقلاً غیر مرتبط بالوضوء والغسل، کما یؤید ذلک أیضاً الرضوی: «وإن کان علیک خاتم فدوّره عند وضوئک، فإن علمت أن الماء لا یدخل تحته فانزع»((3)).

ولا یمنع عن الجمع الذی ذکرناه إلاّ ما دل علی أخذ النار الظاهر

1- الکافی: ج3 ص45 باب صفه الغسل ح14

2- الفقیه: ج1 ص31 الباب 10 فی حد الوضوء ح19 و20

3- فقه الرضا: ص1 سطر18

فی التحریم، وإذا علمنا أن فی بعض المکروهات التوعّد بالنار، کما فی من ترک قراءه Pقل هو الله ثلاثا لشفاء مرضه، وغیره مما ذکره الصدوق فی عقاب الأعمال، هان ذلک.

لا یقال: فما هو الفرق بین المکروه الذی هو هکذا والحرام؟.

لأنه یقال: إن الحرام مبغوض للمولی، بالإضافه إلی استحقاق فاعله النار بخلاف المکروه، وهذا مثل أنه ربما یقول المولی لعبده: لا تذهب من الطریق الفلانی فإنه یفترسک الأسد، فإنه حرام، لأنه مخالفه المولی وذو عقوبه طبیعیه، وربما یقول: لک الخیار فی أن تذهب أو لا تذهب، لکن اعلم أنه یفترسک الأسد، فإنه لیس بحرام من جهه المخالفه، وإن کان ذا عقوبه طبیعیه.

ثم إنه یمکن أن یقال إن روایات التوعّد بالنار خاصه بما علم عدم وصول الماء ولو بقرینه الجمع، ثم إن المستمسک ذکر صحیح ابن جعفر وقال: (إن الجمع العرفی بین الصدر والذیل بحمل أحدهما علی الآخر بعید، فیلحقه حکم المجمل ویرجع إلی القاعده المتقدمه)((۱))، أی قاعده الشغل.

وفی مصباح الهدی حمل الصحیحه (أنه فی صوره العلم بالوصول بالتحریک أو الإخراج، یتخیر بینهما، ومع العلم بأنه لا یدخله الماء

۱- المستمسک: ج۲ ص۳۴۳

ولو شـک فی أصـل وجوده یجب الفحص، أو المبالغه حتی یحصل الاطمئنان بعـدمه، أو زواله، أو وصول الماء إلی البشـره علی فرض وجوده.

بالتحریک یتعین النزع، لکی یحصل العلم بوصول الماء)([(۱)](#content_note_199_1))، لکن هذا الجمع خلاف الظاهر، والأقرب الجمع الذی ذکرناه وإن کانت المسأله بعد بحاجه إلی التأمّل والتتبع، وإن کان ظاهر الحدائق ما ذکرناه، حیث إنه خصّص وجوب التحریک بصوره العلم بعـدم وصول المـاء، قال: (الظاهر أنه لا خلاف فی أنه یجب تحریک ما یمنع وصول الماء إلی المغسول من دملـج وسوار وخاتم ونحوها أو نزعه)([(۲)](#content_note_199_2))، ثم ذکر صحیحه علی بن جعفر، وحسنه ابن أبی العلاء.

{ولو شـک فی أصـل وجوده یجب الفحص، أو المبـالغه} فی الغسـل {حتی یحصل الاطمئنان بعـدمه، أو زواله، أو وصول الماء إلی البشـره علی فرض وجوده} کمـا ذهب إلیه غیر واحـد، لکن عن المشـهور عـدم لزوم الفحص، والظـاهر اختصـاص کلامهم بالموارد التی لیست معرضاً عنـد العقلاء لوجود الحاجب، کالبناء والقیار والصـباغ ونحوهم، مما هم معرض لوجود الجص والقیر والصبغ علی أعضائهم.

ص:۱۹۹

۱- مصباح الهدی: ج۳ ص۲۵۱

۲- الحدائق: ج۲ ص۲۴۸

استدل الأولون: بقاعده الشغل الجاريه فى الشک فى حاجبيه الموجود، وباستصحاب عدم وصول الماء إلى البشره عند الشک فيه، وباستصحاب بقاء الحدث، قالوا: ولا يصحّ التمسک بأصل عدم وجود الحاجب، لأن الأثر مترتب على وصول الماء إلى البشره، وذلک لا يثبت باستصحاب عدم وجود الحاجب إلاّ على الأصل المثبت.

أقول: لا مجال لقاعده الشغل بعد وجود الاستصحاب، ولا لاستصحاب بقاء الحدث بعد وجود استصحاب عدم وصول الماء، لعدم جريان الأصل المحكوم عند وجود الأصل الحاکم، فالمهم أصاله عدم وصول الماء، فإن قيل بجريان أصاله عدم وجود الحاجب لخفاء الواسطه _ كما قاله بعض الأعاظم _ لم يبق مجال لأصاله عدم وصول الماء، وإلاّ جرى أصل عدم وصول الماء الموجب للفحص.

أما ما ذهب إليه المشهور، فقد استدل لهم بالسيره القطعيه، حيث لم يعهد من المسلمين فى وضوئهم وغسلهم الفحص مع تعرض كثير منهم لاحتمال الحاجب، خصوصاً بمثل دم البق والبرغوث، وعدم تعارف طلب الأعمى أن ينظر إليه إنسان هل عليه حاجب أم لا_ وبأنه لو وجب الفحص لزم التنبيه عليه لغفله الناس غالباً، مع عدم التنبيه إطلاقاً، على كثره الروايات الوارده فى مختلف شؤون الوضوء والغسل، بالملاک فى خبر أبى حمزه، عن الباقر (عليه السلام) أنه بلغه أن نساءً كانت إحداهن تدعو بالمصباح فى جوف الليل تنظر إلى الطُهر، فكان (عليه السلام) يعيب ذلک، ويقول:

ص:۲۰۰

«متى كانت النساء يصنعن هذا»([(۱)](#)).

كما أنه ربما يُستدل لذلك أيضاً بالحرج، وبالإجماع المدعى فى كلام بعضهم، وبأنه ينجرّ إلى الوسواس.

والإنصـاف: تمـاميه الأدله الثلاثه الأول، وإن أشـكل فيها الأولون بما لم تعرف تماميته، أما الأدله الثلاثه الأخيره، ففيه: إن الحرج لو كان فهو شخصى ولا يكون مثله منشأ للحكم، والإجماع غير معلوم، والانجرار إلى الوسواس لو كان فهو أمر خارج، ولا يصلح للاستناد إلى الحكم العام، وممـا تقـدم تعرف عـدم الفرق بين ظن وجود الحـاجب ــ كـدم البرغوث فى الليـالى التى يكثر فيها البرغوث ــ وبين ظن عدمه، وبين الشك فيه.

نعم لاـ بـد من اسـتثناء مـا جرت عـاده العقلاـ على الفحص، كما تقـدم من مثال البنّاء ونحوه، وذلك لعـدم جريان الأدله الثلاثه المتقـدمه، إذ السـيره على الفحص، والتنبيه غير محتـاج إليه بعـد وجود السـيره، والملاـك لا مجال له فى مثل المقام، ولـذا اختار صاحب الجواهر عدم الفحص، وتبعه المستمسک وبعض المعلقين.

ص:۲۰۱

۱- الکافى: ج۳ ص ۸۰ باب استبراء الحائض ح۴

مسأله ۱۰ غسل ظاهر الثقبه فی الأنف

غسل الیدین

(مسأله _ ۱۰): الثقبه فی الأنف موضع الحلقه أو الخزامه لا یجب غسل باطنها، بل یکفی ظاهرها سواءً کانت الحلقه فیها أو لا.

الثانی: غسل الیدین من المرفقین إلی أطراف الأصابع

(مسأله _ ۱۰): {الثقبه فی الأنف موضع الحلقه أو الخزامه لا یجب غسل باطنها، بل یکفی}جریان الماء علی {ظاهرها سواءً کانت الحلقه فیها أو لا} وذلک لما تقدم من عدم وجوب غسل الباطن.

{الثانی} من أفعال الوضوء: {غسل الیدین من المرفقین إلی أطراف الأصابع} بلا إشکال ولا خلاف، بل الإجماعات کالروایات علیه متواتره، بل أصل الغسل ضروری الدین، ومن المرفق ضروری المذهب فعلاً، وإن کان یحکی عن السید المرتضی أنه حکم باستحباب الإبتداء من المرفق، وعن إبن إدریس حکم بکراهه النکس، ویدل علی المشهور الوضوءات البیانیه، کما فی الصحیح، "فوضع الماء علی مرفقه فأمرّ کفّه علی ساعده"((۱)).

وفی آخر: "فغسل بها ذراعه من المرفق إلی الکف لا یردها إلی المرفق"((۲)).

۱- الوسائل: ج۱ ص۲۷۲ الباب ۱۵ من أبواب الوضوء ح۲

۲- الوسائل: ج۱ ص۲۷۲ الباب ۱۵ من أبواب الوضوء ح۳

وفی آخر: "فغرف بها غرفه فأفرغ علی ذراعه الیمنی فغسل بها ذراعه من المرفق إلی الکف لا یردها إلی المرفق"((۱)).

وفی آخر: "ثم وضـعه علی مرفقه الیمنی فـأمرّ کفه علی ساعـده حتی جری المـاء علی أطراف أصابعه" ((۲))، وکذا قال بالنسبه إلی مرفقه الیسری، إلی غیرها من الروایات.

أما مـذهب السـید والحلّی، فقـد اسـتدل له بالجمع بین هـذه الروایات وبین ظاهر الآیه والأخبار الأُخر، کالذی رواه أمالی المفید، عن علی (علیه السـلام): «ثم یـدک الیمنی ثلاث مرات إلی المرفق، ثم یـدک الشـمال ثلاث مرات إلی المرفق ــ إلی أن قال ــ: ثم اغسل رجلک الیمنی ثلاث مرات، ثم اغسل رجلک الیسری ثلاث مرّات»((۳)).

وفی صحیحه زراره وبکیر: Sوأمر بغسل الیدین إلی المرفقین، فلیس له أن یدع من یدیه إلی المرفقین شیئاً إلاّ غسله((۴))، هذا

۱- الوسائل: ج۱ ص۲۷۲ الباب۱۵ من أبواب الوضوء ح۳

۲- الوسائل: ج۱ ص۲۷۲ الباب ۱۵ من أبواب الوضوء ح۲

۳- جامع أحادیث الشیعه: ج۲ ص۲۷۹ الباب۱۶ من أبواب الوضوء ذیل الحدیث۱۲وفی المستدرک: ج۱ ص۴۴ الباب۱۵ من أبواب الوضوء ح۸وانظر أمالی المفید: ص۲۶۷ سطر۳

۴- الوسائل: ج۱ ص۲۷۲ الباب۱۵ من أبواب الوضوء ح۳

بالإضافه إلى المطلقات.

لكن الآيه لاـ دلاله فيها، إذ الظاهر منها بقرينه قرب "إلى" إلى "أيديكم" أن الغايه للمغسول لا للغسل، فالمراد أن اليد إلى المرفق تغسل فى مقابل اليد إلى العضد أو إلى المرفق.

نعم الآيه لا تدل على عدم جواز النكس، بل فى خبر التميمى ــ حول الآيه ــ: «ليس هكذا تنزيلها، إنما هى "فاغسلوا وجوهكم وأيديكم من المرافق"»، ثم أمرّ يده من مرفقه إلى أصابعه((۱))، لكن حيث تحقق عدم تحريف القرآن الحكيم لابد وأن يقصد من التنزيل تنزيل المقصود، لا تنزيل اللفظ، ثم إن روايه الأمالى محموله على التقيه بقرينه ذيلها، وصحيحه زراره وبكير كالآيه فى كون "إلى" حدّ المغسول لا الغسل بدليل صدرها، حيث قال: "فغسل بها ذراعه من المرفق إلى الكف".

وفى خبر ابن يقطين بعد رفع التقيه منه: «توضأ كما أمرك الله تعالى، اغسل وجهك مره فريضه وأُخرى إسباغاً، واغسل يدك من المرفقين كذلك»((۲)).

وفى خبر صفوان، عن الكاظم (عليه السلام) قال: قلت له

۱- الكافى: ج۳ ص۲۸ باب حد الوجه ح۵
۲- الوسائل: ج۱ ص۳۱۲ الباب ۳۲ من أبواب الوضوء ح۳

مقدماً لليمنى على اليسرى، ويجب الإبتداء بالمرفق

هل يرد الشعر، قال: «إذا كان عنده آخر فعل وإلاّ فلا»((١)).

وفى صحيح زراره، عن الباقر (عليه السلام): «ولا ترد الشعر فى غسل اليدين»((٢)).

{مقدماً لليمنى على اليسرى} ودعوى الإجماع عليه متواتر، لصحيح منصور عن الصادق (عليه السلام)، فى الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين؟ قال (عليه السلام): «يغسل اليمين ويعيد اليسار»((٣)).

وعن على بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام) قال: سألته عن رجل توضأ فغسل يساره قبل يمينه كيف يصنع؟ قال: «يعيد الوضوء من حيث أخطأ يغسل يمينه ثم يساره ثم يمسح رأسه ورجليه»((٤))، مضافاً إلى الوضوءات البيانيه وفيها تقديم اليمنى على اليسرى.

{ويجب الإبتداء بالمرفق} بغسل المرفق أيضاً، فالغايه داخله فى المغّيى بلا إشكال ولا خلاف، وعن الخلاف أنه قد ثبت عن الأئمه (عليهم السلام) أن "إلى" فى الآيه بمعنى "مع".

١- مستدرك الوسائل: ج١ ص٤٥ الباب١٨ من أبواب الوضوء ح٢

٢- الفقيه: ج١ ص٢٨ الباب١٠ فى حد الوضوء ح١

٣- الوسائل: ج١ ص٣١٧ الباب٣٥ من أبواب الوضوء ح٢

٤- الوسائل: ج١ ص٣١٩ الباب٣٥ من أبواب الوضوء ح١٥

والغسل منه إلى الأسفل عرفاً، فلا يجزى النكس، والمرفق مركّب من شىء من الذراع، وشىء من العضد

وعن مجمع البيان: أن أكثر الفقهاء ذهبوا إلى وجوب غسل المرافق، وهو مـذهب أهل البيت، ويدل عليه أيضاً الوضوءات البيانيه، لأـن ظاهر "من المرفق" فيها أن المرفق داخل فى المغسول، ولا ينافى ذلك ما فى جمله من الروايات من لفظ "الـذراع" كقوله: «فغسـل وجهه وذراعيه»، وقوله: «ثم غسل به ذراعه»، وغيرهما، إذ المراد بالـذراع الأعم، ويـدل على ذلك أنه لم يـذكر فى هـذه الروايات الكف، مع أن "الذراع" لا تصدق على الكف، ولحكومه الروايات المتقدمه على هذه الروايات.

{والغسل منه إلى الأسـفل عرفاً} كما تقـدم الكلام فى الوجه، لأنه الظاهر من الروايات هنا أيضاً، فلا يجب الأعلى فالأعلى بالدقه بل بالعرف، ولو ردّ الشعر لم يبطل وضوؤه وإن كان غسل من الأعلى، لأنه لا دليل على البطلان.

نعم لو غسل منكوساً لم يصح، لأنه لم يأت بالمأمور به، ولذا قال المصـنف {فلا يجزى النكس} فلو شرع من الأعلى لكنه نكس فى البعض، أعـاد على مـا يحصـل معه الأـعلى فالأـعلى، فـإذا غسل مرفقه ونصف الـذراع ثم غسل كفه قبل غسل نصف الـذراع الآـخر، عـاد على النصف ثم غسل كفه، إذ النكس فى البعض لا يبطل ما سـبقه، والكلام فى غسل الكل دفعه كما إذا وضع يـده فى الماء ثم حرّكها بقصد الغَسل الارتماسى، كما سبق فى غسل الوجه كذلك.

{والمرفق مركب من شىء من الذراع وشىء من العضد} كما هو

المشهور بين الفقهاء، بل هو المتبادر عرفاً، ويكفى به دليلًا، وإن اختلفوا فيه على أقوال واحتمالات:

الأول: إنه مجموع العظمين المتداخلين.

الثانى: إنه رأس العظمين.

الثالث: إنه المقدار المتداخل منهما لا المقدار الخارج منهما_ وهذه الثلاثه يجمعها قولهم إنه مجمع عظمى الذراع والعضد _.

الرابع: إنه الخط الموهوم المشترك بين سطحى الذراع والعضد.

الخامس: إنه طرفا العضد والذراع _ وهذان يجمعهما قولهم إنه موصل الذراع بالعضد _.

والظاهر عندى هو قول المشـهور الذى ذكره المصـنف، إلاّ أنه الأحسن أن يعبّر بأنه مجموع العظمين لا شىء منهما، إذ "الشىء" يصدق على ما دون بعض عظم العضد، اللهم إلاّ أن يريد المصنف ظاهر كلامه الذى هو غير المشهور.

وإنما اخترنا هذا القول لأمور:

الأول: لأنه المتبادر، ولذا فهم المشهور ذلك.

الثانى: لأن لفظ "المرفق" هو محل الرفق بين العظمين، ومحل الرفق كلهما لا بعضهما.

الثالث: لبعض الأخبار الداله على أن "إلى" فى الآيه الكريمه

بمعنی "مع"، أو یراد به "مع" الظاهر فی مغایره المرفق مع الـذراع، ولا تکون مغایرته معه إلّا باشـتماله علی ما یخرج من الذراع، وهو شیء من العضد.

الرابـع: إنه نص جمله من اللغویین ممن قولهم حجه فی نفسه، وإن کـانت أقوالهم متضـاربه فی معنـاه ممـا یسـقط قول الکـل عن الحجیه، حتی إنه لوکـان المسـتند منحصـراً فی أقوالهم، کان اللازم الرجوع إلی الأصل العملی المقتضـی لغسل الأقل للشک فی وجوب غسل الکل، اللهم إلّا أن یقال: إنه من باب العنوان والمحصل، فتأمل.

وقد أکثر الفقهاء الکلام فی المقام لکن آثرنا الاختصار لعدم کبیر فائده فی التطویل.

ثم إنهم اختلفوا فی کون وجوب المرفق أصـلیاً نفسـیاً أو غیریـاً مقـدّمیاً، فالمشـهور الأـول، بل قال الشـیخ المرتضـی فی الطهاره: (والأـظهر أن الإجمـاع منعقـد علی وجوب غسـل المرفق أصـاله، إلاّـ أن وجوب غسـل طرف العضـد أصاله مبنی علی دخوله فی المرفق)((١))، وهـذا هو مقتضـی القاعـده، إذ الظاهر من قوله (علیه السـلام): Sمن المرفق إلی رؤوس الأصابعوحـده السـیاق بین الابتـداء والانتهاء، فکما یجب غسل رؤوس الأصابع کذلک یجب غسل المرفق، هذا بالإضافه إلی ما تقدم من روایه مجمع البیان "أن إلی بمعنی

١- کتاب الطهاره، للأنصاری: ص١١٣ سطر ٣٢

مع"، وقوله: "إن وجوب غسل المرافق مذهب أهل البيت".

وفی بعض الروایات البیانیه: Sأمرّ یده من مرفقه إلی أصابعه، وفی روایه أخری: Sأفرغ بها ذراعه الیسری من المرفق إلی غیر ذلک، لکن مع ذلک نسب إلی العلامه وجمع من المتأخرین أن وجوب غسل المرفق غیر واجب بالأصاله، وإنما هو من باب المقدمه، وقربّه صاحب المدارک قائلا: (لا بأس به لأنه المتیقن)((۱))، واستدل لذلک بأمور:

الأول: أصاله العدم.

الثانی: أن "إلی" للغایه، والغایه لیست داخله فی المغیی إلاّ بالدلیل.

الثالث: إن بعض المرفق من العضد.

وظاهر الأخبار وجوب غسل الذارع بضمیمه أن من قال بأن وجوبه غیری أراد الجزء الذی هو من العضد، لا کُلّ المرفق.

الرابع: ما استدل به المدارک من أنه المتیقن.

وفی الکّل ما لا یخفی، إذ الأصل لا مجال له، والغایه داخله فی المغیّی إذا کان هناک دلیل، وقد عرفت وجود الدلیل، وکون بعض المرفق من العضد لا ینافی وجوب غسله بالدلیل، ولا منافاه بین

ص:۲۰۹

۱- المدارک: ص۴۲ السطر ما قبل الأخیر

ويجب غسله بتمامه وشى ء آخر من العضد من باب المقدمه، وكل ما هو فى الحد يجب غسله وإن كان لحم زائداً أو إصبعاً زائده

وجوب غسل الذراع وغسل شىء من العضد، والمتيقن لم يعرف المراد منه، اللهم إلّا أن يريد عدم الدليل على وجوبه أصاله، غايه الأمر انعقاد الإجماع على وجوبه فى الجمله، وهو أعم من الأصلى والمقدّمى، والمتيقن منه المقدمى لأنه أقل مؤنه من النفسى، وفيه مواضع للنظر كما هو واضح.

{و} على هذا فـ {يجب غسله بتمامه} بل {وشىء آخرمن العضد} الذى ليس بمرفق {من باب المقدمه} العلميه كما تقدم مثله فى الوجه.

{وكلّ ما هو فى الحدّ يجب غسله وإن كان لحماً زائداً أو إصبعاً زائده} بلا خلاف على الظاهر كما فى طهاره الشيخ، وبلا خلاف أجده كما فى الجواهر، وفى المستند اتفاقاً ظاهراً، وعن ظاهر شرح الدروس الإجماع عليه، خلافاً لغير واحد ممن أظهروا التردد أو الإشكال فى الكليه المذكوره، كما عن التذكره والمنتهى والنهايه وجامع المقاصد وغيرهم، وهذا هو الظاهر عندى أيضاً.

استُدل للمشهور: باستصحاب بقاء الحدث لولم يغسل كلّ ما فى الحدّ، وبالاحتياط، وبأن ظاهر قوله تعالى: "إلى المرافق" وجوب غسل كل ما بين الحدّين، وهو ظاهر روايات التحديد من المرفق إلى

الأصابع، وبأن ما يقع فى الحدّ يُعدّ جزءً من اليد، ولا شك فى وجوب غسل كل أجزاء اليد، وبخصوص خبر إسماعيل بن جابر، عن الصادق (عليه السلام) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) وفيه: «وأما حدود الوضوء: فغَسل الوجه واليدين، ومسح الرأس والرجلين، وما يتعلق بها ويتصل، سنه واجبه على من عرفها وقدر على فعلها»((١)).

وخبر زراره وبكير، عن الباقر (عليه السلام) وفيه: «فليس له أن يدع من يديه إلى المرفقين شيئاً إلّا غسله، لأن الله تعالى يقول: (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق)((٢)).

أقول: لا إشكال فى أن ما يُعدّ جزءً، كالثالول والإصبع الزائده والدمله ونحوها، داخله فى الأدله، أما دخول ما لا يعد جزءً عرفاً، فلا وجه لدخوله، والأدله المذكوره لا تشمله، فإذا طال إظفره مقدار شبر، أو نبت لحم زائد فى ذراعه بمقدار طول إصبع، أو ما أشبه ذلك، لم يكن دليل على وجوب غسله، والأصل عدمه، ولا مجال للاستصحاب والاحتياط، لأنهما أصلان لا مجال لهما مع وجود الدليل، والآيه والروايات منصرفه إلى المتعارف كما هو

١- الوسائل: ج١ ص٢٨٠ الباب١٥ من أبواب الوضوء ح٢٣

٢- الوسائل: ج١ ص٢٧٢ الباب ١٥ من أبواب الوضوء ح٣

ویجب غسل الشعر مع البشره،

بناؤهم فی کل الأدله، ولذا ذهب بعض المعاصرین أیضاً إلی عدم الوجوب، ولو شک فی الصدق کان الأصل عدم وجوب الغَسل، اللهم إلّا إذا قیل بالعنوان والمحصّل، وهو فی المقام محل نظر.

{ویجب غسل الشعر مع البشره} وقد اختلفوا هنا فی موضعین:

الأول: فی أنه هل یجب غسل الشعر، نسب الحدائق وجوب الغسل إلی أنه ظاهر المشهور، ونسبه الشیخ فی الطهاره إلی الاتفاق، وعن جامع المقاصد الإجماع علی وجوب غسل شعر الوجه والیدین، لکن عن شرح الدروس، الظاهر عدم الوجوب للأصل إن لم یکن إجماع، وفی المستمسک: (فإن تم إجماعاً _ کما هو غیر بعید _ وإلّا فالمرجع فیه الأصل الجاری فی المقام)((1)).

استدل القائلون بالوجوب بما إستدلوا به فی مسأله وجوب غسل ما کان داخلاً فی الحدّ، وقد عرفت الإشکال فی کل ذلک، بل ظاهر الأدله عدم الوجوب، إذ الغالب أن طرف الشعر المواجه للبشره لا یغسل بمثل الکف وثلث الکف، خصوصاً إذا لم یرد الشعر، وقد عرفت کفایه مثل التدهین والکف وثلث الکف، وعدم رد الشعر کما فی الروایات، ولذا قال فی المستمسک: (الا أن یستفاد من الأدله

۱- المستمسک: ج۲ ص۳۴۹

البیانیه عدم الوجوب من جهه السکوت فی مقام البیان)((۱))، فتأمل.

أما الإجماعات المحتمله فهی مستنده بدلیل استدلال أصحابها لها بالأدله المذکوره، فهی محل مناقشه صغری وکبری، وعلی هذا فالحکم بالغَسل احتیاط.

الثانی: فی أنه هل یجب غسل البشره مع الشعر، المعروف الوجوب، بل فی طهاره الشیخ دعوی الاتفاق علیه، نعم عن کاشف الغطاء أنه قال: (ولو تکاثف علیها الشعر أجزأ غسله عن غسل البشره والأحوط غسلها]((۲)).

استدل المشهور بالأدله المتقدمه.

واستدل لکاشف الغطاء: بقوله (علیه السلام): "ما أحاط به الشعر"، کما تقدم فی غسل الوجه((۳))، وردّ بأن هذه الجمله وردت فی شعر الوجه، والظاهر أن الردّ غیر تام، إذ المورد لا یخصص، وأجاب عنه المستمسک ـ مؤیداً المشهور ـ بما لا یخلو عن نظر، فراجع، وتبعه فی الإشکال علی الکلیه مصباح الهدی، وکأنهما أخذا الکلام من الشیخ فی الطهاره.

۱- المستمسک: ج۲ ص۳۴۹

۲- کشف الغطاء: ص۸۳ سطر ۳۰

۳- الوسائل: ج۱ ص۳۳۵ الباب۴۶ من أبواب الوضوء ح۲

ومن قطعت يده من المرفق لا يجب عليه غسل العضد،

كما استدل لكاشف الغطاء أيضاً: بقوله (عليه السلام): «إنما عليك أن تغسل ما ظهر»((1))، كما أنه ردّ استدلاله بالكليه المذكوره بقوله (عليه السلام): Sإذا مسّ جلدك الماء فحسبك((2))، وقوله (عليه السلام): «ليس له أن يدع من يديه إلى المرفقين شيئاً إلاّ غسله»((3)).

وفيه: إن "كلما أحاط" و"إنما عليك" حاكمان على هذه الأدله، وعليه فما ذكرناه فى المسأله السابقه فى شعر الوجه آت هنا أيضاً، وإن ظاهر الأدله هو الغسل بمقدار لا يرد الشعر بكف أو ثلث كف، مما يستلزم خارجاً عدم غسل كل البشره التى تحت الشعر وإن لم يكن الشعر كثيفاً، لكن الاحتياط فى غسلها أيضاً، فتأمل.

{ومن قطعت يده من} فوق {المرفق لا يجب عليه غسل العضد} بلا خلاف ولا إشكال على المشهور، بل عن المنتهى وكشف اللثام الإجماع عليه، نعم حكى عن المفيد وابن الجنيد وجوب غسل ما بقى.

استدل للمشهور: بالأصل بعد انتفاء الموضوع.

1- الوسائل: ج1 ص303 الباب 29 من أبواب الوضوء ح6
2- الوسائل: ج1 ص341 الباب 52 من أبواب الوضوء ح3
3- الوسائل: ج1 ص272 الباب 15 من أبواب الوضوء ح3

وإن كان أولى، وكذا إن قطع تمام المرفق،

واستدل للقائل بالوجوب: بصحيح على بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام) عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ؟ قال (عليه السلام): «يغسل ما بقى من عضده»((١)).

لكن هذا الخبر مجمل، إذ "من المرفق" يمكن أن يراد به بقاء شيء من المرفق، كما يمكن أن يراد به عدم بقاء شيء من المرفق، فعلى الأول يراد ب_ "من العضد" غسل بقيه المرفق التى هى من العضد، وعلى الثانى يراد به غسل بقيه العضد التى ليست من المرفق، وحيث كان الحديث مجملاً لا يمكن أن يتمسك به لحكم مخالف للقاعده، وإنما يحمل على ما يوافق القاعده، من وجوب غسل بقيه المرفق التى هى من العضد، خصوصاً وقد أجمع الفقهاء إلاّ نفرين منهم كما عرفت على عدم الوجوب.

{وإن كان أولى} للاحتمال المذكور، وخروجاً عن خلاف من أوجب، ولذا كان المحكى عن الخلاف الاستحباب، وقال فى الجواهر: إن له وجهاً.

لكن الظاهر أنه لا يمكن أن يعامل رطوبه هذه العضد معامله رطوبه الوضوء فى المسح منها، وكانه لذا لم يجعله المصنف مستحباً.

{وكذا إن قطع تمام المرفق} بحيث لم يبق منها شيء، والفرق

١- الوسائل: ج١ ص٣٣٧ الباب ٤٩ من أبواب الوضوء ح٢

وإن قطعت مما دون المرفق يجب عليه غسل ما بقى،

بين هـذا والأول أن فى الأول قطع شـىء من العضـد أيضاً، وفى هـذا لم يقطع شـىء من العضد، ويظهر حكمه مما تقدم فى عدم وجوب الغسل وأولويه الغسل.

{وإن قطعت مما دون المرفق} بأن بقى بعض الذراع {يجب عليه غسل ما بقى} إجماعاً، كما عن المدارك وكشف اللثام، وعن المنتهى نسبته إلى أهل العلم، وذلك لبقاء الحكم ببقاء موضوعه، ولا دليل على أن اليد أو الوجه أو أماكن المسح مركب ارتباطى حتى إذا فقد بعضه فقد حكم الكل.

ويؤيده دليل الميسور، ولجمله من الروايات، كالمروى عن رفاعه، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الأقطع؟ فقال: «يغسل ما قطع منه»((1)).

وفى خبره الآخر: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الأقطع اليد والرجل كيف يتوضأ، قال: «يغسل ذلك المكان الذى قطع منه»((2))، والمراد يغسل ويمسح، كقول الشاعر "علفتها تبناً وماءً بارداً"، وكقوله "نحن بما عندنا وأنت بما عندك راض والرأى مختلف"، أى: وسقيتها ماءً، ونحن راضون.

۱- الوسائل: ج۱ ص۳۳۷ الباب ۴۹ من أبواب الوضوء ح۱

۲- الوسائل: ج۱ ص۳۳۷ الباب ۴۹ من أبواب الوضوء ح۴

وإن قطعت من المرفق، بمعنى إخراج عظم الذراع من العضد، يجب غسل ما كان من العضد جزءً من المرفق.

أما خبر محمد بن مسلم، عن أبی جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن الأقطع اليد والرجل، قال: «يغسلهما»((۱))، فالمراد الغلبه لا غسل الرجل إجماعاً، إن لم نقل أنه تصحيف ليغسلها فی الخط.

{وإن قطعت من المرفق، بمعنى إخراج عظم الذراع من العضد، يجب غسل ما كان من العضد جزءً من المرفق} بلا إشكال ولا خلاف عند من يرى وجوب الغسل نفسياً، لما تقدم من الدليل، أما عند من يرى وجوبه مقدمياً فاللازم عدم الوجوب، لانتفاء المقدمه بانتفاء ذيها، ولذا صرّح بعضهم بعدم الوجوب هنا، لكنك عرفت سابقاً أن وجوب الغسل نفسی لا مقدمی، والله العالم.

ثم إن اليد الاصطناعيه لمن قطعت يده لا يجب غسلها، كما أن الرجل الاصطناعيه لمن قطعت رجله لا يجب مسحها، أما اذا بقی العظم وغُلف بغلاف اصطناعی، فهل يجب غسل الغلاف لأنه بمنزله الجبيره أم لا؛ لانصراف أدله الجبيره عن مثله مفهوماً وملاكاً، أم هناك فرق بين الغلاف الخفيف والثخين، احتمالات، وإن كان الثالث أقرب إلى الاعتبار.

ص:۲۱۷

۱- الوسائل: ج۱ ص۳۳۷ الباب ۴۹ من أبواب الوضوء ح۳

مسأله ۱۱ الید الزائده

(مسأله _ ۱۱): إن كانت له يد زائده دون المرفق وجب غسلها أيضاً كاللحم الزائد، وإن كانت فوقه فإن علم زيادتها لا يجب غسلها ويكفى غسل الأصليه، وإن لم يعلم الزائده من الأصليه وجب غسلهما،

(مسأله _ ۱۱): {إن كانت له يد زائده دون المرفق} سواءً كانت كفاً مع ذراع، أو بلا- ذراع، أو ذراعاً بلا- كف، أو ما أشبه {وجب غسلها أيضاً كاللحم الزائد} وذلك لما تقدم فى اللحم، وقد عرفت الإشكال فيه، وإن كان الأقرب عدم وجوب غسلها.

{وإن كانت فوقه فإن علم زيادتها} لأن العرف يرون زيادتها {لا يجب غسلها ويكفى غسل الأصليه} لأصاله عدم الوجوب، فإن الواجب هو غسل ما بين المرفق إلى الأصابع، وهذه الزائده خارجه عن الحد، وقد أفتى القواعد وغيرها بذلك، خلافاً لما اختاره المنتهى والتلخيص والإرشاد وغيرهم من وجوب الغسل، وكأنه لكونها يداً فيشمله إطلاق قوله تعالى "اغسلوا أيديكم"، لكن الظاهر انصراف الإطلاق إلى المتعارف، ولذا يستبعد القول بوجوب غسلها وإن كانت نابته فى الرجل أو ما أشبه.

{وإن لم يعلم الزائده من الأصليه} مع العلم بزياده إحداهما {وجب غسلهما} "أصاله"، على قول المنتهى وغيره، و"مقدمه" على القول المختار للعلم الإجمالى، ويتحقق غسلهما بالوضوء مرتين، مره بغسل

ويجب مسح الرأس والرجل بهما من باب الاحتياط، وإن كانتا أصليتين يجب غسلهما أيضاً، ويكفى المسح بإحداهما.

هـذه اليـد، ومره بغسل تلك {ويجب مسح الرأس والرجل بهما من باب الاحتياط} أو باليد الأخرى إن قلنا بجواز المسح بأيه يد كانت، وذلك لوجوب المسح باليد الأصليه، ولأن الماء الذى على الزائده ليس ماء الوضوء.

{وإن كانتا أصـليتين} أى متساويتين فى الخلقه، فإنه لا وجه للحكم بزياده إحـداهما حينئـذ، وإن كانت إحـداهما زائده بحسـب الخلقه النوعيه {يجب غسلهما أيضاً} أصالةً لشمول الإطلاقات له.

لكن ربما يقال: إن إحـداهما زائـده من الخلقه النوعيه فالانصـراف محكّم، ويكون وجوب غسـلهما من باب المقـدمه العلميه، أو يقال إن الواجب حينئذ غسل إحداهما لأنه لا يجب إلاّ غسل يدين فقط، لكن هذا الاحتمال خلاف الاحتياط.

{ويكفى المسـح بإحداهما} لفرض أن كلتيهما أصـليه على ما ذكره المصـنف، وبكلتيهما على الاحتمال الثانى، وبالمغسوله فقط على الاحتمال الثالث، ومما تقدم يعرف حال من كان له وجهان أو أرجل.

ص:٢١٩

مسأله ۱۲ الوسخ تحت الأظافر

(مسأله _ ۱۲): الوسخ تحت الأظفار

(مسأله _ ۱۲): {الوسخ تحت الأظفار} على أربعه أقسام: لأنه إما أن يُعدّ من الظاهر أم لا، وما يعد من الظاهر إما بقدر المتعارف، أو أكثر منه، فالقسمان اللذان هما من الباطن لا يجب إزالتهما للأدله على وجوب غسل الظاهر، والقسم الثالث الذى كان الوسخ أكثر من المتعارف يجب إزالته بلا إشكال ولا خلاف، لأنه مانع عن وصول الماء البشره الواجب غسلها.

أما ما كان بقدر المتعارف فقد اختلفوا فيه، فالمشهور قالوا بوجوب إزالته، لإطلاقات أدله وجوب الغسل خرج منه الباطن الذى ليس المقام منه، وعن العلامه والأمين الاسترابادى وغيرهما عدم الوجوب قولًا، أو احتمالاً لعموم البلوى، فلو وجب الإزاله لبينوه (عليهم السلام) فعدم البيان دليل العدم، ولما ورد من استحباب إطاله المرأه ظفرها، وللحرج إذ الغالب وجود الوسخ خصوصاً بالنسبه إلى أهل الباديه والعمال ونحوهم، ولكونه ساتراً عاده كاللحيه، فالمناط فى قوله (عليه السلام): "ما أحاط به الشعر" آتٍ فى المقام.

وأُشكل على الكل: إما إنهم (عليهم السلام) لم يبينوه، فإنه يكفى فى البيان إيجابهم غسل ما بين الحدين، بالإضافه إلى ما رواه الجعفريات عن الصادق (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام)، أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) خرج ذات يوم فقال: «حبذا المتخللون» فقيل: يا رسول الله (صلى الله عليه وآله)

ص:۲۲۰

إذا لم يكن زائداً على المتعارف لا يجب إزالته إلّا إذا كان ما تحته

وما هذا التخلّل؟ قال: «التخلّل فى الوضوء بين الأصابع والأظافير، والتخلل من الطعام، فليس شىء أشد على ملكى المؤمن من أن يريا شيئاً من الطعام فى فيه وهو قائم يصلى»((۱)).

وعن الدعائم: عن على (علیه السلام) عن النبى (صلی الله علیه وآله)((۲)) مثله.

وأما استحباب إطاله المرأه ظفرها، ففيه: إنه أجنبى عن المقام، وأما الحرج فإن كان فهو شخصى ولا يستلزم الحكم العام، وأما كونه ساتراً فالمناط غير معلوم.

لكن الظاهر هو عدم الوجوب للأمرين الأولين، إذ عدم البيان الخاص فى محل الاستيلاء العام من أقوى الأدله على العدم، والروايه لا تصلح إلّا للاستحباب بقرينه إرداف ذلك بلفظه "حبذا" وبالتخليل للأسنان، بل ظاهرها أن تخليل الأسنان آكد مما يلزم حمل تخليل الأظافر على الاستحباب، وإطاله المرأه ظفرها تلازم الوسخ، فلو كانت الإزاله واجبه لزم البيان، وإلّا كان إغراءً بالجهل.

نعم لا إشكال فى أن الاحتياط فى الإزاله، ولذا قال المصنف {إذا لم يكن زائداً على المتعارف لا يجب إزالته إلّا إذا كان ما تحته

۱- الجعفريات: ص۱۶

۲- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۲۳ فى ذكر التنظف

معدوداً من الظاهر فإن الأحوط إزالته، وإن كان زائدا على المتعارف وجبت إزالته، كما أنه لو قصّ أظفاره فصار ما تحتها ظاهراً، وجب غسله بعد إزاله الوسخ عنه.

معـدوداً من الظاهر، فإن الأحوط إزالته} ولـذا سـكت المعلقون كالساده إبن العم والبروجردى والإصـطهباناتى والجمال وغيرهم عليه.

{وإن كـان زائـداً على المتعـارف وجبت إزالته} فيمـا إذا كـان من الظاهر كما هو اضـح {كما أنه لو قصّ أظفاره فصار ما تحتها ظاهراً وجب غسله} لإطلاق أدله غسل الظاهر بعد تحقق موضوعه {بعد إزاله الوسخ عنه} إذا كان أكثر من المتعارف، وإذا كان من الظاهر ثم صار من الباطن لتطاول الإظفر سقط عن وجوب الغسل، لاِنتفاء الحكم بانتفاء موضوعه.

ص:٢٢٢

مسأله ۱۳ الواجب من غسل اليدين

(مسأله ــ ۱۳): ما هو المتعارف بين العوام من غسل اليدين إلى الزندين والاكتفاء عن غسل الكفين بالغسل المستحب قبل الوجه باطل.

(مسأله ــ ۱۳): {ما هو المتعارف بين العوام من غسل اليدين إلى الزندين والاكتفاء عن غسل الكفين بالغسل المستحب} المذكور {قبل الوجه باطل} أى يوجب بطلاق الوضوء، اللهم إلّا إذا رجع إلى غسل الكف اليمنى ثم غسل اليد اليسرى ومسح على رأسه ورجليه، أو مسح كفيّه عن غسل كل يد بقصد الغسل فاكتفى بالماء السابق، ذلك كله واضح.

ص:۲۲۳

مسأله ۱۴ فی ما لو انقطع لحم من الیدین

(مسأله _ ۱۴): إذا انقطع لحم من الیـدین وجب غسـل ما ظهر بعـد القطع، ویجب غسل ذلک اللحم أیضاً ما لم ینفصل وإن کان اتصـاله بجلـده رقیقه، ولاـ یجب قطعه أیضاً لیغسل ما تحت تلک الجلـده، وإن کان أحوط لو عـدّ ذلک اللحم شـیئاً خارجیاً ولم یحسب جزءً من الید.

(مسأله _ ۱۴): {إذا انقطع لحم من الیـدین} أو من الوجه، أو سـقط الظفر، أو حلق الشـعر الکثیف، أو تساقط، أو ما أشـبه ذلک {وجب غسـل مـا ظهر بعـد القطع} لتحقق الحکم بتحقق موضوعه الـذی هو صـیرورته من الظـاهر، لکن ذلک مشـروط بأن یُعّد ذلک من الظاهر، أما إذا لم یعـدّ لم یجب غسـله، کما إذا کان ما تحت اللحم المقطوع غائراً بحیث لم یعـد من الظاهر، وکذلک إذا انقلع لحم خده حتی ظهر باطن فمه، وذلک لعدم شمول الأدله لمثله.

{ویجب غسل ذلک اللحم أیضاً ما لم ینفصل} لأنه جزء من الظاهر، وقد سـبق وجوب غسل ما بین الحدّین، لکن قد تقدم النظر فیه {وإن کان اتصاله بجلـده رقیقه، ولا یجب قطعه أیضاً لیغسل ما تحت تلک الجلـده} التی هی محل الإیصال، لأنه لیس بظاهر حتی یجب غسـله {وإن کان} القطع {أحوط لو عـدّ ذلک اللحم شـیئاً خارجیاً ولم یحسب جزءً من الید} لأنه من قبیل الحاجب تسامحاً، فیسـتحسن الاحتیـاط بقطعه وغسل ما تحته، ومثله فی الحکم قشور الجلـد التی تبقی بعـد برء الجرح والـدمل ونحوهما، لکن هذا الاحتیاط استحبابی.

ص:۲۲۴

مسأله ۱۵ الشقوق التی تحدث علی ظهر الکف

(مسأله _ ۱۵): الشقوق التی تحدث علی ظهر الکف من جهه البرد إن کانت وسیعه یری جوفها وجب إیصال الماء فیها، وإلا فلا، ومع الشک لا یجب عملاً بالاستصحاب، وإن کان الأحوط الإیصال.

(مسأله _ ۱۵): {الشقوق التی تحدث علی ظهر الکف من جهه البرد} أو المرض أو نحوه {إن کانت وسیعه یری جوفها وجب إیصال الماء فیها} لأنها من الظاهر الواجب غسله، هذا فیما إذا لم یضرّه الماء کما هو واضح، لکن قد تقدم عدم وجوب غسل کل باطن ظهر، بل اللازم صدق الظاهر علیه {وإلاّ فلا}.

{ومع الشک} فی أنه من الظاهر أم لا {لا یجب} غسله {عملاً بالاستصحاب} أی استصحاب کونه من الباطن، فقبل الانشقاق لم یجب غسله، وبعد الانشقاق لا یعلم هل وجب غسله أم لا، فالأصل العدم، والإشکال علی هذا بأن الطهاره من قبیل العنوان والمحصل، لا الأقل والأکثر، قد عرفت ما فیه، فإن الواجب شرعاً الغسلات والمسحات کسائر الواجبات المرکبه، نعم هذا یتم فیما إذا کانت الشبهه مصداقیه، أما إذا کانت الشبهه مفهومیه بأن تردد مفهوم الظاهر والباطن، فلا یجری فیه الاستصحاب لعدم الحاله السابقه_ فتأمّل، {وإن کان الأحوط الإیصال} لما عرفت.

ص:۲۲۵

مسأله ۱۶ غسل ما یعلو البشره

(مسأله _ ۱۶): ما یعلو البشره مثل الجدری عند الاحتراق ما دام باقیاً یکفی غسل ظاهره وإن انخرق، ولا یجب إیصال الماء تحت الجلده بـل لو قطع بعض الجلـده وبقی البعض الآخر یکفی غسـل ظـاهر ذلـک البعض، ولا یجب قطعه بتمامه ولو ظهر ما تحت الجلده بتمامه لکن الجلده متصله قد تلزق وقد لا تلزق یجب غسل ما تحتها،

(مسأله _ ۱۶): {ما یعلو البشـره مثل الجـدری عنـد الاحتراق ما دام باقیاً یکفی غسل ظاهره وإن انخرق} لأنه الظاهر وداخله من الباطن، سواءً انخرق أم لا، اللهم إلّا إذا کان انخرق بحیث ظهر شـیء من الباطن بما یمسی ظاهراً، فإنه یجب غسل ما ظهر لتحقق الحکم بتحقق موضوعه، {ولاـ یجب إیصـال المـاء تحت الجلـده، بل لو قطع بعض الجلـده وبقی البعض الآخر یکفی غسل ظاهر ذلک البعض} فلا یجب رفعه لغسل باطنه.

نعم یجب غسل ما ظهر مما کان مکان تلک الجلده المقطعه إذا صدق علی ما تحته الظاهر، وقد تقدم الإشکال فی وجوب غسل کـل بـاطن إذا ظهر، إذ مجرد الظهـور لاـ یجعله ظـاهراً، {ولاـ یجب قطعه بتمـامه} لکی یظهر مـا تحته إذ تحقیـق الموضوع لیس بواجب.

{ولو ظهر ما تحت الجلده بتمامه لکن الجلده متصله قد تلزق وقد لا تلزق، یجب غسل ما تحتها} لأن ما تحتها من الظاهر.

لکن یرد علیه إنه ربما کان وقت لزوقها لا یُعدّ ما تحتها من

ص:۲۲۶

وإن كانت لازقه يجب رفعها أو قطعها.

الظاهر، كما إذا كانت تلتصق لتجمع القيح تحتها أياماً، ثم تخرج القيح فتفصل وهكذا، ومنه تعرف الإشكال فى إطلاق قوله {وإن كانت لازقه يجب رفعها أو قطعها} حتى يغسل الظاهر الذى تحته، لكن هذا أيضاً إنما هو فيما لم يكن عليه عسر وحرج، وإلاّ غسل ظاهرها لمكان العسر.

ثم إنه قد تقدم الكلام فى صوره الشك فى المسأله السابقه والحكم فى هذه المسأله أيضاً كذلك.

ص:٢٢٧

مسأله ۱۷ غسل ما ینجر علی الجرح

(مسأله _ ۱۷): ما ینجمد علی الجرح عند البرء ویصیر کالجلد لا یجب رفعه وإن حصل البرء ویجزی غسل ظاهره وإن کان رفعه سهلاً، وأما الدواء الذی انجمد علیه وصار کالجلد فما دام لم یمکن رفعه یکون بمنزله الجبیره یکفی غسل ظاهره، وإن أمکن رفعه بسهوله وجب.

(مسأله _ ۱۷): {ما ینجمد علی الجرح عند البرء ویصیر کالجلد} ویسمی بالجلبه {لا یجب رفعه وإن حصل البُرء} لأن تحته من الباطن {ویجزی غسل ظاهره} لأنه الظاهر الذی یجب غسله {وإن کان رفعه سهلاً} فإن سهوله الرفع لا یجعل الباطن ظاهراًوالباطن غیر واجب الغسل کماهو واضح.

{وأما الدواء الذی انجمد علیه وصار کالجلد، فما دام لم یمکن رفعه یکون بمنزله الجبیره یکفی غسل ظاهره} لما سیأتی فی مبحث الجبیره إن شاء الله تعالی.

ثم إن المراد بعدم الإمکان الحرج فإنه لا یرفع إن کان حرجاً وإن أمکن رفعه بمشقه {وإن أمکن رفعه بسهوله وجب} فإنه من الحاجب الخارج، وإن لم یعلم أنه دواء أم جلد فهو من مسأله الشک فی الحاجب، وإن لم یعلم أنه یمکن رفعه أم لا، فإن کان خوف لم یرفعه، وإلا وجب رفعه.

ص:۲۲۸

مسأله ۱۸ غسل الوسخ على البشره

(مسأله ــ ۱۸): الوسخ على البشره إن لم يكن جرماً مرئياً لا يجب إزالته، وإن كان عند المسح بالكيس فى الحمام أو غيره يجتمع ويكون كثيراً، ما دام يصدق عليه غسل البشره، وكذا مثل البياض الذى يتبين على اليد من الجصّ أو النوره إذا كان يصل الماء إلى ما تحته ويصدق معه غسل البشره، نعم لو شك كونه حاجباً أم لا وجب إزالته.

(مسأله ــ ۱۸): {الوسخ على البشره إن لم يكن جرماً مرئياً} أو كان جرماً مرئياً ولكنه كان معدوداً جزءً من البدن، كما فيما يعلو ظهر القدم وبطنها عند ترك غسله مده، فإنه يرى لكنه يعد جزءً من البدن {لا يجب إزالته} إذ هو ليس بحاجب {وإن كان عند المسح بالكيس فى الحمّام أو غيره يجتمع ويكون كثيراً، ما دام يصدق عليه غسل البشره} بل ربما يكون فركه باليد موجباً لجمعه، ويدل عليه بالإضافه إلى صدق البشره عرفاً عدم البيان فى الروايات مع أنه كثير الابتلاء للعامه، فعدم البيان دليل العدم.

{وكذا مثل البياض الذى يتبين على اليد من الجص أو النوره إذا كان يصل الماء إلى ما تحته ويصدق معه غسل البشره} لتحقق الغسل المعتبر شرعاً، بل حتى إذا كانت له جرميه بما يشك فى دخول الماء تحته كما فى أطراف الإظفر، فإن عدم البيان مع غلبته دليل عدم الوجوب، وقد سبق التعرض لمثل هذه المسأله فراجع.

{نعم لوشك كونه حاجباً أم لا وجب إزالته} لما تقدم فى مسأله

الشك فى الحاجب، وذلك للعلم بالوصول إلى البشره الـذى لا يتحقق إلاّ بالإزاله، ودهونه البدن ليست بمانعه وإن كانت كثيره لمـا تقـدم، كما أن الشـعر المانع الممكن إزالته، والإظفر الطويل لا يمنعان من الوضوء لإطلاق الأدله، فلا يجب إزالتهما لغَسل ما تحت الشعر ومكان القص.

مسأله ۱۹ رجوع الوسواسی إلی المتعارف

(مسأله _ ۱۹:) الوسواسی الذی لا یحصل له القطع بالغَسل یرجع إلی المتعارف.

(مسأله _ ۱۹:) {الوسواسی الذی لا یحصل له القطع بالغَسل یرجع إلی المتعارف} إذ الأدله منصبه علی المتعارف، فإذا حصل المتعارف کفی، بل هو کذلک بالنسبه إلی غیر الوسواسی إذا لم یحصل له القطع لغفله أو نحوها إذا شهد عنده شاهدان مثلا بأنه أتی بالمقدار المتعارف، ولا یحق للوسواسی العمل أقل من المتعارف، إذ النهی عن الوسوسه نهی عن الزیاده علی المتعارف، لا أنه نهی مطلقا حتی یحق له أن یأتی بالأقل من المتعارف، أما إذا کان إنسان یحصل له القطع دون المتعارف فإنه لا یمکن أن یقال له إعمل أکثر من ذلک، إلّا إذا کان جاهلاً بالمسأله کما حقق فی مسأله قطع القطاع.

ص:۲۳۱

مسأله ۲۰ عدم وجوب إخراج الشوكه من اليد

(مسأله _ ۲۰): إذا نفـذت شوكه فی اليـد أو غيرهـا من مواضع الوضوء أو الغسل لا يجب إخراجها إلّا إذا كان محلها على فرض الإخراج محسوباً من الظاهر.

(مسأله _ ۲۰): {إذا نفذت شوكه فی اليد أو غيرها من مواضع الوضوء} كالوجه، {أو} مواضع {الغسل لا يجب إخراجها} فإنها لا تعد حاجبه للمقدار الذی نفذت فيه، ويصدق معها غسل تمام البشره {إلّا إذا كان محلها على فرض الإخراج محسوباً من الظاهر} حيث يجب غسل الظاهر فيجب الإخراج مقدمه لغسل الظاهر، أو أن تكون رأسها يحجب الظاهر فيجب الإخراج، أو تقديم رأسها لترفع حاجبيتها.

ص:۲۳۲

مسأله ۲۱ الوضوء ارتماسًا

(مسأله _ ۲۱): يصحّ الوضوء بالارتماس مع مراعاه الأعلى فالأعلى،

(مسأله _ ۲۱): {يصحّ الوضوء بالارتماس} اتفاقاً كما فی البرهان وظاهر الجواهر، كذا فی المستمسک، والوجه فيه: صدق الغَسل الذی هو المعيار فی الحكم، والوضوءات البيانيه لا تنفيه لأنها مثبتات وإثبات الشیء لا ينفی ما عداه.

ويؤيّده ما ورد فی المجبور من إيصال الماء إلی محل الجبر، فإنه ظاهر فی كفايه إيصال الماء كيف كان {مع مراعاه الأعلى فالأعلى} وذلک لما تقدم من اعتبار ذلک، إذ لا فرق فی أدله الاعتبار بين أن يغسل ترتيباً أو إرتماساً بالماء الخارجی أو بالمطر.

ثم إنهم اختلفوا فی أنه هل يحصل الأعلى فالأعلى بالنيه، بأن يدخل وجهه دفعه فی الماء ثم ينوی الأعلى فالأعلى فيحصل غسل الجميع فی آن واحد بأن النيه هی التی تحصّل الأعلى فالأعلى، أم لا يحصل بذلک، بل لا بد من تحريک العضو المرموس فی الماء تدريجاً إلی طرف الأعلى مع نيه الأعلى، ظاهر الجواهر الأول، وظاهر غيره الثانی، وهذا هو الأقرب، لعدم الصدق بدون التحريک، إذ الأعلى فالأعلى لا يكون إلّا بكونه فی الخارج، وكونه فی الخارج لا يتحقق إلّا بالحركه، ولو تم ما ذكره الجواهر لزم صحه أن يقف المغتسل تحت الماء ثم ينوی تقدم الرأس علی الأيمن، والأيمن علی الأيسر، وأن يقف المتوضئ تحت الماء وينوی غَسل الوجه ثم

لكن فی الید الیسری لا بد أن یقصد الغسل حال الإخراج من الماء حتی لا یلزم المسح بالماء الجدید، بل وکذا فی الیمنی، إلاّ أن یبقی شیئاً من الید الیسری لیغسله بالید الیمنی حتی یکون ما یبقی علیها من الرطوبه من ماء الوضوء.

الأیمن ثم الأیسر علی مذهب من یری عدم اشتراط کون المسح ببله الید.

{لکن فی الید الیسری لاـ بد أن یقصد الغسل حال الإخراج من الماء حتی لا یلزم المسح بالماء الجدید} فاللازم أن یقصد الوضوء بمرور أجزاء الید بالطبقه الفوقانیه من الماء، وهذا هو مراد المصنف بحال الإخراج، إذ لو قصد بالطبقه تحت الفوقانیه أیضاً یستشکل بما ذکره من کون المسح بماء جدید الموجب لبطلان الوضوء.

{بل وکذا فی الیمنی، إلاّـ أن یبقی شیئاً من الید الیسری لیغسله بالید الیمنی حتی یکون ما یبقی علیها من الرطوبه من ماء الوضوء} هذا بناءً علی ما سیأتی من الاحتیاط فی کون المسح بالید الیمنی، وإلاّ کفی المسح بالیسری ولم یحتج إلی ذلک، کما أن قوله "یبقی شیئا" یشمل ما إذا أبقی الغسله الثانیه المستحبه.

ومع ذلک کله ففیه: إن أصل لزوم کون المسح ببقیه البله محل کلام کما سیأتی، بالإضافه إلی أن تسمیه ذلک ماءً جدیداً أیضاً محل نظر، ویؤیده ما دل علی جواز الوضوء بالمطر، وعلی فرض تسلیم

الأمرين يأتی ما ذكره السيد البروجردی بقوله: (فلو قيل حينئذ بجواز قصد الغَسل الوضوئی من أول الرمس إلی انتهاء الغسله لم يكن بعيدا)((۱)).

۱- تعليقه السيد البروجردی: ص۱۷

مسأله ۲۲ الوضوء بالمطر أو الميزاب

(مسأله _ ۲۲): يجوز الوضوء بماء المطر كما إذا قام تحت السماء حين نزوله فقصد بجريانه على وجهه غَسل الوجه مع مراعاه الأعلى فالأعلى، وكذلك بالنسبه إلى يديه، وكذلك إذا قام تحت الميزاب أو نحوه، ولو لم ينو من الأول لكن بعد جريانه على جميع

(مسأله _ ۲۲): {يجوز الوضوء بماء المطر، كما إذا قام تحت السماء حين نزوله فقصد بجريانه على وجهه غَسل الوجه مع مراعاه الأعلى فالأعلى، وكذلك بالنسبه إلى يديه} ويدل عليه بالإضافه إلى الإجماع المدعى وإطلاقات أدله الوضوء، ما رواه على بن جعفر عن أخيه (عليه السلام): عن الرجل لا يكون على وضوء فيصيبه المطر حتى يبتل رأسه ولحيته وجسده ويداه ورجلاه، وهل يجزيه ذلك من الوضوء؟ قال (عليه السلام): «إن غسله فإن ذلك يجزيه»((۱)).

ثم إنه يمكن أن يستدل لذلك بما ورد فى الغُسل بماء المطر بالمناط، ولكن لا يخفى أن إطلاق هذه الروايه من حيث الشرائط المذكوره فى باب الوضوء يقتضى تقييدها بتلك الشرائط مما قام عليه دليل معتبر، ولذا قيّده المصنف بالأعلى فالأعلى.

{وكذلك إذا قام تحت الميزاب أو نحوه} لما تقدم من الاتفاق والإطلاق والروايه {ولولم ينو من الأول لكن بعد جريانه على جميع

۱- الوسائل:ج۱ ص۳۲۰ الباب ۳۶ من أبواب الوضوء ح۱

محالّ الوضوء مسح بيده على وجهه بقصد غَسله، وكذا على يديه إذا حصل الجريان كفى أيضاً، وكذا لو ارتمس فى الماء ثمّ خرج وفعل ما ذُكر.

محالّ الوضوء مسح بيده على وجهه بقصد غَسله، وكذا على يديه، إذا حصل الجريان} أو صدق الغَسل {كفى أيضاً}.

وقوله "على جميع" من باب المثال، وإلّا يكفى أن يكون البعض كالأول، والبعض كالثانى.

{وكذا لو ارتمس فى الماء ثم خرج وفعل ما ذُكر} من المسح الموجب لصدق الغَسل، كل ذلك لتحقق الغَسل بذلك المعتبر فى الوضوء، وكذا بالنسبه إلى بعض الأعضاء.

ص:٢٣٧

مسأله ۲۳ فیما لو شک فی الظاهر أو الباطن

اشاره

(مسأله ــ ۲۳): إذا شك في شــي ء أنه من الظاهر حتى يجب غَسـله، أو الباطن فلا، فالأحوط غسـله، إلّا إذا كان سابقاً من الباطن وشك في أنه صار ظاهراً أم لا، كما أنه يتعين غَسله لو كان سابقاً من الظاهر ثمّ شك في أنه صار باطناً أم لا.

(مسأله ــ ۲۳): {إذا شك في شـي ء أنه من الظاهر حتى يجب غَسـله، أو الباطن فلا} يجب غَسـله {فالأحوط غَسـله} لأن المقام من باب العنوان والمحصل، ولا يعلم بالعنوان إلّا بالإتيان بكل مشكوك، فلا مجال للبراءه.

لكن الظـاهر أنه لاـ يختلف عن غيره من موارد جريـان البراءه، فجريـان البراءه هو الأـوفق بالقواعـد {إلّا إذا كان سابقاً من الباطن وشـك في أنه صـار ظـاهراً أم لاـ} فلاـ يجب غسـله، وذلـك لاستصـحاب كونه من البـاطن وإن أشـكل فيه بعض الشـراح، لكن الإشكال غير تام.

{كمـا أنه يتعين غَسـله لو كـان سابقـاً من الظـاهر ثم شـك في أنه صـار باطنـاً أم لا} لاستصـحاب كونه من الظاهر، لكن جريان الاستصحاب في المقام بعد الفحص، لما تقدم غير مره من لزوم الفحص في الموضوعات، كما يجب الفحص في الأحكام.

ثم إنه لو وضّئ إنسان آخر ــ ممن يجوز له عدم المباشره ــ فالعبره بيقين المتوضى وشكه، لا المتولي، لأنه هو الذي يريد العمل بهذه الطهاره، فإذا

الثالث: مسح الرأس بما بقی من البلّه فی الید،

تیقن أو استصحب ما یلزم منه عدم تمامیه وضوئه، لم یکن له أن یدخل فی الصلاه ونحوها.

مسح الرأس

{الثالث} من أفعال الوضوء: {مسح الرأس} بلا إشکال ولا خلاف، بل دعاوی الإجماع کالروایات علیه متواتره، بل هو من ضروریات الدین بعد تصریح الآیه المبارکه به {بما بقی من البلّه فی الید} کما هو المشهور، بل دعوی الإجماع علیه مکرر، والمخالف فی ذلک ابن الجنید، بل ظاهر الحدائق موافقه آخرین معه حیث قال: (والعجب من جمله من مشایخنا المحققین وعلمائنا المدققین من متأخری المتأخرین، حیث إنهم جعلوا مذهب ابن الجنید بمجرد دلاله إطلاق الآیه علیه فی غایه القوه والجزاله)((١)) انتهی.

استُدل للمشهور: بجمله من الروایات، کقوله (علیه السلام) فی صحیحه زراره: «وتمسّح ببلّه یمناک ناصیتک، وما بقی من بله یمناک ظهر قدمک الیمنی، وتمسح ببله یسراک ظهر قدمک الیسری»((٢)).

وفی خبر ابن أذنیه الوارد فی المعارج: «ثم امسح رأسک بفضل ما بقی فی یدک من الماء»((٣)).

١- الحدائق:ج ٢ ص٢٨٢
٢- الوسائل: ج١ ص٣٠۶ الباب ٣١ من أبواب الوضوء ح٢
٣- الوسائل: ج١ ص٢٧۴ الباب١۵ من أبواب الوضوء ح۵

وفی مکاتبه ابن یقطین: «وامسح بمقدّم رأسک وظاهر قدمیک من فضل نداوه وضوئک»((۱)).

وفی روایه زراره: «ومسح مقدم رأسه وظهر قدمیه ببله یساره وبقیه بله یمناه»((۲)).

وفی بعض الروایات البیانیه أنه (علیه السلام) لم یجدد ماءً ولم یعدهما فی الإناء، حیث إنه ظاهر فی مقام بیان فهم الراوی أنه الوظیفه.

وقد ورد فی بعض الروایات أنه وضوء لا یقبل الله الصلاه إلّا به، وفی بعض الروایات الآتیه: أخذ الماء من سائر مواضع الوضوء کالحاجب واللحیه والأشفار عند تعذر نداوه من الید، مما ظاهره عدم صحه الأخذ من ماء خارج، إلی غیرها من الروایات التی هی من هذا القبیل.

واستدل لابن الجنید ومن تبعه: بإطلاق الآیه المبارکه، وإطلاقات جمله من الروایات، وجمله من الروایات الحاکمه فی الدلاله علی الروایات المتقدمه، کموثقه أبی بصیر، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن مسح الرأس، قلت: أمسح بما علی یدی من

۱- الوسائل: ج۱ ص۳۱۲ الباب ۳۲ من أبواب الوضوء ح۳

۲- الوسائل: ج۱ ص۲۷۲ الباب ۱۵ من أبواب الوضوء ح۲

الندی رأسی، قال: «لا، بل تضع یدک فی الماء ثم تمسح»((۱))، بناءً علی أن ذلک فی مقام توهم الحظر.

وصحیحه معمّر بن خلّاد قال: Sسألت أبا الحسن (علیه السلام) أیجزی الرجل أن یمسح قدمیه بفضل رأسه، فقال (علیه السلام) برأسه: لا، فقلت: أبماء جدید، فقال برأسه: نعم((۲))، بناءً علی أن المراد من نفیه لزوم أن یکون من فاضل رأسه إذا لم تکن یده مرطوبه، إذ لا محمل لها حتی التقیه لو لم نقل بهذا التوجیه، فإن المسح لیس من مذهب العامه.

وخبر ابن أبی عماره، قال: سألت جعفر بن محمد (علیه السلام) أمسح رأسی ببلل یدی قال: «خذ لرأسک ماءً جدیداً»((۳)).

وخبر منصور بن حازم، قال: سألت أبا عبدالله (علیه السلام) عمن نسی أن یمسح رأسه حتی قام فی الصلاه؟ قال: «ینصرف ویمسح رأسه ورجلیه»((۴))، فإن الانصراف دلیل أنه جفّ ماء وضوئه وإلاّ لم یحتج إلی الانصراف، ومنه یظهر أن علیه المسح بالماء

۱- الوسائل: ج۱ ص۲۸۷ الباب ۲۱ من أبواب الوضوء ح۴
۲- الوسائل: ج۱ ص۲۸۸ الباب ۲۱ من أبواب الوضوء ح۵
۳- الوسائل: ج۱ ص۲۸۸ الباب ۲۱ من أبواب الوضوء ح۶
۴- الوسائل: ج۱ ص۳۱۷ الباب ۳۵ من أبواب الوضوء ح۳

الجدیـد، ونحوه خبر أبی بصـیر، عنـه (علیـه السـلام) وفیـه: «ینصـرف ویمسـح رأسـه ثم یعیـد»((۱))، وكـذا خبـر أبی الصـباح الكنانی((۲))، وكذا روایه زید والمفضل((۳)).

وخبر أبی بصیر عن أبی عبد الله (علیه السلام): فی رجل نسی أن یمسح علی رأسه فذكر وهو فی الصلاه؟ فقال: «إن كان استیقن ذلك انصرف فمسح علی رأسه وعلی رجلیه واستقبل الصلاه، وإن شك فلم یدر مسح أو لم یمسح، فلیتناول من لحیته إن كانت مبتله ولیمسـح علی رأسه، وإن كـان أمامه ماء فلیتناوله منه فلیمسـح به رأسه»((۴))، والجمع بین هـاتین الطائفتین عرفاً علی جواز الأمرین، المسح ببقیه البلل، والمسح بماء جدید، ویؤید هذا الجمع أمران:

الأول: الروایه المتقدمه فی الوضوء بالمطر، لوضوح أن الرأس والرجل إذا كانتا مبتله فلیس المسـح بماء المطر، بل بماء جدیـد، وقـد سـكت الإمام (علیه السـلام) فی مقام البیان من وجوب تجفیفها، ومن الواضح أنه لا فرق بین كون الماء الجدید بسـبب بلل الموضع، أو بسبب تجدید الماء فی الید.

ص:۲۴۲

۱- الوسائل: ج۱ ص۲۵۹ الباب ۳ من أبواب الوضوء ح۱

۲- الوسائل: ج۱ ص۲۵۹ الباب ۳ من أبواب الوضوء ح۲

۳- الوسائل: ج۱ ص۲۶۰الباب ۳ من أبواب الوضوء ح۷

۴- الوسائل: ج۱ ص۳۳۲ الباب ۴۲ من أبواب الوضوء ح۸

الثانی: فتوی جماعه من أفاضل العلماء کابن الجنید، وابن إدریس، والمحقق، علی جواز مسح الرجل المبتله، فقد قال الأول: بجواز المسح علی الرجلین وهو واقف فی نهر ماء، وقال ابن ادریس: إنه إذا أخرج رجلیه من الماء ومسح علیهما جاز، لأنه ماسح إجماعاً، والظاهر من الآیات والأخبار متناوله له، وقال المحقق فی المعتبر: (لو کان فی ماء وغسل وجهه ویدیه ومسح برأسه وبرجله جاز، لأن یدیه لا تنفک فی ماء الوضوء)((١)).

قال فی الحدائق: (وظاهره جواز المسح فی الماء ـ ثم قال الحدائق ـ والأظهر کما استظهره جمله من المحققین القول بالجواز مطلقا)((٢))، انتهی.

وقد ردّ بعض الفقهاء کل ما ذکرناه من الأدله لقول ابن الجنید، ومن جمله تلک الردود: حمل بعض الأخبار علی التقیه کما عن الشیخ، وإسقاط بعض الأخبار لإعراض المشهور عنها، وجعل الفرق بین کون المسح بماء جدید أو تحت الماء ـ مثلاً ـ حیث إن الثانی لیس بماء جدید، وفی کل الردود المذکوره إشکال، حیث عدم تلائم الأخبار المذکوره للتقیه، بالإضافه إلی أن الحمل علی التقیه إنما یصار إلیه إذا لم یکن جمع دلالی، وإعراض المشهور المستند إلی الوجوه الاعتباریه

١- المعتبر: ص٤٤ سطر ١٩

٢- الحدائق: ج٢ ص٣٠٨

ویجب أن یکون علی الرُبع المقدم من الرأس، فلا یجزی غیره.

والصناعیه لا یُسقط الروایه، والعرف لا یفهم الفرق، بل یری وحده الأمرین وهو المناط فی تفهم الدلاله، وقد أطال الجواهر والحدائق والمستند فی تقریب نظر المشهور، لکن لم یخرج عن نطاق ما ذکرناه فی الإطار العام.

وکیف کان، فالاحتیاط فی العمل بما ذکره المشهور، وإن کانت الفتوی بذلک مشکله.

{ویجب أن یکون علی الربع المقدم من الرأس، فلا یجزی غیره} فإن الرأس تقسم أربعه أقسام، ربعان فی الأمام والخلف، وربعان فی الیمین والیسار، ولزوم کون المسح علی الربع المقدم هو المشهور بین الفقهاء، وفی المقام أمران:

الأول: أن یکون علی المقّدم لا المؤخّر.

الثانی: أن یکون علی الربع المقّدم لا کل المقدم، بأن ینصّف الرأس نصفین.

أما الأمر الأول: فقد ادعی غیر واحد الإجماع علی ذلک، لکن فی المستند: (وقول بعض أصحابنا باستحباب المقدم کما حکاه بعض مشایخنا المحققین غریب جدا)((۱))، انتهی.

۱- المستند: ج۱ ص۹۰ سطر ۲۲

وفی الحدائق: (وما ذکره بعض من الاحتیاط بمسح المؤخّر ضعیف)((۱)) انتهیوکانه احتاط بمسحهما.

ویدل علی القول الأول جمله من الروایات: کصحیحه محمد بن مسلم: «مسح الرأس علی مقدمه»((۲))، وفی حسنته: «امسح علی مقدم رأسک»((۳))، إلی غیرهما من الروایات.

ویـدل علی القول الثـانی: إطلاـق الآـیه، وجمله من الروایات المطلقه، وخصوص ما رواه الحسـین بن عبـد الله: سألت أبا عبـد الله (علیه السلام) عن الرجل یمسح رأسه من خلفه وعلیه عمامه بإصبعه أیجزیه ذلک؟ فقال: «نعم»((۴)).

وما رواه الحسـین ابن أبی العلاء، قال أبو عبد الله علیه السلام: «امسح الرأس علی مقدّمه ومؤّخره»((۵))، بناءً علی أن الواو بمعنی أو، لکن من احتاط فهم الجمع.

وروایته الأخری، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن المسح علی الرأس، فقال: «کأنی أنظر إلی عکنه فی قفا أبی یمرّ علیها

۱- الحدائق: ج۲ ص۲۵۳
۲- الوسائل: ج۱ ص۲۸۹ الباب ۲۲ من أبواب الوضوء ح۲
۳- الوسائل: ج۱ ص۲۹۴ الباب ۲۵ من أبواب الوضوء ح۱
۴- الوسائل: ج۱ ص۲۸۹ الباب ۲۲ من أبواب الوضوء ح۴
۵- الوسائل: ج۱ ص۲۹۰ الباب ۲۲ من أبواب الوضوء ح۶

ففی المسأله أقوال ثلاثه:

الأول: الربع المقدّم کما ذکره غیر واحد من الفقهاء.

الثانی: کلّ المقدّم الذی هو أعم من الأول، لأنه یشمل ما یقارب نصف الرأس.

الثالث: خصوص الناصیه الذی هو أخص من الأول.

أما وجه هذا الاختلاف: فلأنه ورد فی جمله من الروایات "المقدّم" کما عرفت بعضها، فمن قائل إنه الربع للانصراف، ومن قائل إنه النصف لأن المقدّم فی مقابل المؤخر، وورد فی جمله من الروایات "الناصیه" کقوله (علیه السلام): «وتمسح ببله یمناک ناصیتک»((۱))، وقوله (علیه السلام) فی المرأه: «تمسح بناصیتها»((۲))، وخبر مسور: أن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) مسح بناصیته((۳)).

وهل المراد بالناصیه الربع أو کل مقدّم الرأس، أو خصوص ما بین النزعتین، أقوال، والأقرب هو النصف المقدّم، إذ القول بأنه الربع المقدّم للانصراف خلاف الظاهر، خصوصاً وقد عرفت ذکر المؤخر فی مقابل المقدم فی بعض الروایات، والقول بأنه الناصیه التی

۱- الوسائل: ج۱ ص۲۷۲ الباب ۱۵ من أبواب الوضوء ح۲

۲- الوسائل: ج۱ ص۲۹۲ الباب ۲۳ من أبواب الوضوء ح۵

۳- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۴۵ الباب ۲۰ من أبواب الوضوء ح۲

والأولی والأحوط الناصیه، وهی ما بین البیاضین من الجانبین فوق الجبهه، ویکفی المسمّی

هی أخص من الربع لا ـ دلیل علیه، إذ الناصیه مجمله، فلا تصلح لتقیید الروایات المطلقه، فیبقی إطلاق المقدّم علی حاله، ومما تقدم تعرف وجه الإشکال فی تخصیص المصنف موضع المسح بالربع المقدّم فقط.

کما تعرف وجه قوله: {والأولی والأحوط الناصیه، وهی ما بین البیاضین من الجانبین فوق الجبهه} وإن ذهب إلی تعیّن ذلک الفقیه، والسرائر، والمعتبر، والتذکره، وغیرهم علی ما حکی عنهم.

ثم إنه لا ـ إشکال عند أحد فی أن طول الموضع هو من قمه الرأس إلی أول الجبهه، ولا ـ اعتبار بوجود الشعر وعدمه، خلقهً أو عرضاً أو حلقاً ونحوه، فالأصلع والأغم والأنزع کلهم فی هذا الحکم سواء.

نعم من قال بلزوم الناصیه لا یجوز المسح علی البیاضین، أما من قال بالأعم منها یجوز المسح علیها.

{ویکفی المسّمی} فی جانب العرض، فیکفی أن یکون أقل من إصبع واحد بحیث یصدق مسمی المسح کما عن الأکثر، بل إدعی علیه الإجماع فی مجمع البیان، والتبیان، وآیات الأحکام للأردبیلی، وغیرهم علی ما حُکی عنهم، وهذا هو القول الأول، وهناک أقوال أُخر.

القول الثانی: اعتبار أن لا یکون أقل من عرض إصبع واحده،

وهو المحکی عن الشیخ، والمفید، وابن أبی عقیل.

القول الثالث: اعتبار أن لا یکون أقل من ثلاث أصابع، وهو المحکی عن مسائل خلاف السید.

القول الرابع: وجوب ثلاث أصابع فی حال الاختیار، والاکتفاء بإصبع واحده فی حال الاضطرار کما عن نهایه الشیخ.

القول الخامس: وجوب الثلاث فی المرأه، والاکتفاء بالإصبع الواحده فی الرجل، کما عن الإسکافی، والأقوی هو ما اختاره المشهور، ویدل علیه إطلاق الآیه المبارکه وبعض الأخبار الآمره بالمسح مطلقاً.

وإطلاق صحیح زراره، عن الباقر (علیه السلام) قال: قلت له: ألا تخبرنی من أین علمت وقلت أن المسح ببعض الرأس وبعض الرجلین، فضحک فقال: «یا زراره قاله رسول الله (صلی الله علیه وآله) ونزل به الکتاب من الله عزّ وجل _ إلی أن قال _ فعرفنا حین قال: برؤوسکم أن المسح ببعض الرأس لمکان الباء»((۱)).

وصحیح زراره وبکیر: «وإذا مسحت بشیء من رأسک أو بشیء من قدمیک ما بین کعبیک إلی أطراف الأصابع فقد أجزأک»((۲)).

۱- الوسائل :ج۱ ص۲۹۰ الباب ۲۳ من أبواب الوضوء ح۱

۲- الوسائل:ج۱ص۲۹۱ الباب ۲۳ من أبواب الوضوء ح۴

وفی خبر إسماعیل، عن الصادق (علیه السلام) عن علی (علیه السلام) قال: Sوأما ما افترضه علی الرأس، فهو أن یمسح من مقدّمه بالماء فی وقت الطهور»((۱)).

وعن زراره، عن الباقر (علیه السلام) قال: قلت کیف یمسح الرأس قال: «إن الله یقول: (وامسحوا برؤوسکم)فما مسحت من رأسک فهو کذا، ولو قال: "امسحوا رؤوسکم" لکان علیک المسح بکله»((۲)).

قال فی البحار: ("فهو کذا" أی داخل فی المأموربه)((۳)).

وفی خبر الدعائم: عن الباقر (علیه السلام) فی قوله تعالی: Pوإمسحوا برؤوسکم وأرجلکم إلی الکعبین «فبأن أن المسح إنما هو ببعضها لمکان الباء»((۴)).

واستدل للقول الثانی: بصحیح حماد، عن أحدهما (علیهما السلام): فی الرجل یتوضأ وعلیه العمامه؟ قال: «یرفع العمامه بقدر ما یدخل إصبعه فیمسح علی مقدّم رأسه»((۵)).

۱- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۴۵ الباب ۲۰ من أبواب الوضوءح۳

۲- تفسیر العیاشی: ج۱ ص ۳۰۰ ح۵۳

۳- البحار: ج۷۷ ص۲۸۳ سطر ۲

۴- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۰۹ فی ذکر صفات الوضوء

۵- الوسائل: ج۱ ص۲۹۳ الباب ۲۴ من أبواب الوضوء ح۱

وفی خبر الحسین، عن الصادق (علیه السلام) عن الرجل یمسح رأسه من خلفه وعلیه عمامه بإصبعه أیجزیه ذلک؟ فقال: «نعم»((١)).

وفی خبر آخر، قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): رجل توضّأ وهو معتمّ فثقل علیه نزع العمامه لمکان البرد، فقال (علیه السلام): «لیدخل إصبعه»((٢)).

أقول: فی دلاله هذه الأخبار علی خلاف المشهور نظر واضح، إذ لا یلازم إدخال الإصبع کون المسح بتمام عرض الإصبع.

واستدل للقول الثالث: بخبر معمر بن عمر، عن الباقر (علیه السلام) قال: «یجزی من المسح علی الرأس موضع ثلاث أصابع، وکذلک الرجل»((٣)).

وصحیح زراره، عنه (علیه السلام) قال: «المرأه یجزیها من مسح الرأس أن تمسح مقدمه قدر ثلاث أصابع ولا تلقی عنها خمارها»((۴))، بناءً علی وحده الرجل والمرأه فی الحکم، وفیه بعد عدم

١- الوسائل: ج١ ص٢٨٩ الباب ٢٢ من أبواب الوضوء ح۴

٢- الوسائل: ج١ ص٢٩٣ الباب ٢۴ من أبواب الوضوء ح٢

٣- الوسائل: ج١ ص٢٩۴ الباب ٢۴ من أبواب الوضوء ح۵

۴- الوسائل: ج١ ص٢٩٣ الباب ٢۴ من أبواب الوضوء ح٣

ولو بقدر عرض إصبع واحده أو أقل، والأفضل بل الأحوط أن يكون بمقدار عرض ثلاث أصابع، بل الأولى أن يكون بالثلاث،

المناقشه فى السند ولا فى الدلاله إنهما محمولان على الاستحباب، للأخبار المتقدمه فى القول الثانى.

أما القول الرابع: فقد استدل لوجوب الثلاث فى حال الاختيار بأخبار القول الثالث، ولكفايه الواحده فى حال الاضطرار بأخبار القول الثانى، بعد الجمع بينهما بقرينه قوله: "فثقل عليه نزع العمامه لمكان البرد".

لكن فيه: إن ظاهر هذا الخبر لا يعطى كون ذلك للضروره الرافعه للتكليف، بالاضافه إلى أنه لو قيل بذلك لاحتاج إلى فهم المناط وأن الحكم كذلك فى كل ضروره، مع أنه لو كان الثلاث واجباً كان لا بد من إدخال الثلاث، إذ لا فرق بين إدخال واحده أو الثلاث، بل لزم إدخال اثنتين إذا أمكن لا واحده، لأن الضرورات تقدّر بقدرها.

واستدل للقول الخامس: بالجمع بين صحيح زراره الناصّه على الثلاث فى المرأه، وبين مرسل حماد فى رفع العمامه بقدر ما يدخل إصبعه، وفيه ما لا يخفى، ومما تقدم يظهر وجه قول المصنف {ولو بقدر عرض إصبع واحده أو أقل، والأفضل بل الأحوط أن يكون بمقدار عرض ثلاث أصابع} وإن كان فى كونه إحتياطاً تأمل.

{بل الأولى أن يكون بالثلاث} لا بمقدار ثلاث، بل عن

ومن طرف الطول أيضاً يكفى المسمى، وإن كان الأفضل أن يكون بطول إصبع،

الصدوق والحلبى الجزم باستحباب ذلك، ثم لا يبعد أن يكون مراد من قال بالواحده أو الثلاث، أعم من كون أعلى الإصبع فوق الرأس أو فى ناحيه الجبهه، بأن يضع يده مقلوبه سواءً كان ذلك بالإصبع أو بالأنمله أو بالكف، والإصبع لا فرق فيها بين الأصابع الخمسه، وإن كان التبادر خلاف ذلك، لكنه بدوى.

هذا كله تمام الكلام فى عرض الرأس.

{ومن طرف الطول أيضاً يكفى المسمى} كما عن ظاهر غير واحد من الأصحاب، وذلك لإطلاقات الأدله المتقدمه فى مسأله العرض، وهنا احتمالات اُخر:

الأول: ما عن المسالك من أن محل الخلاف المتقدم هو طول الرأس، وأما عرضه فيكفى فيه المسمى، وهو ظاهر الجواهر.

الثانى: ما عن الأمين الإسترابادى من أن المعتبر فى عرض الرأس طول الإصبع، والتثليث إنما هو فى طوله، ووافقه عليه الحدائق.

الثالث: ما فى المستند من التخيير بين عرض الثلاث عرضاً وطولها طولاً، وبين عرض الثلاث طولاً وطولها فى عرضهوفى الكل ما لا يخفى، والوجه ما ذكرناه {وإن كان الأفضل أن يكون بطول إصبع} بظاهر قوله (عليه السلام) فى روايه معمّر: «يجزى

ص:۲۵۳

وعلى هذا فلو أراد إدراك الأفضل ينبغى أن يضع ثلاث أصابع على الناصيه، ويمسح بمقدار إصبع من الأعلى إلى الأسفل، من المسح على الرأس موضع ثلاث أصابع»((۱))، إذ الظاهر منها طولاً وعرضاً، وهو يلازم أن يكون الطول بقدر إصبع.

ثم إن الظاهر اعتبار كون الإصبع هى الوسطى لا السبابه والبنصر لأن ثلاث أصابع يشملها، ثم إن كفايه المسمى وفضل الثلاث يتحقق بكل الأشكال من وضع الأصبع عرضاً أو طولاً، مستوياً أو منكوساً.

{وعلى هذا فلو أراد إدراك الأفضل ينبغى أن يضع ثلاث أصابع على الناصيه ويمسح بمقدار إصبع من الأعلى إلى الأسفل} ولا فرق فى ذلك بين أن يضع رؤوس الأصابع الثلاث أو كل الأصابع، والوسوسه فى أن الثانى يستلزم الماء الجديد ينبغى أن لا يصغى إليها.

ثم إنه بناءً على ما عرفت من عدم اعتبار الثلاث وإنما المعتبر مقدارها، يكفى فى حصول الفضل وضع إصبع واحده تستوعب مكان الثلاث ثم جرّها بمقدار طول إصبع، وكذلك إذا وضع إصبعين.

ومما تقدم ظهر أنه يكفى المسح بأيه واحده من الأصابع

۱- الوسائل: ج۱ ص۲۹۴ الباب ۲۴ من أبواب الوضوء ح۵

وإن کان لا یجب کونه کذلک فیجزی النکس.

الخمس ولو الإبهامه أو الخنصر {وإن کان لا یحب کونه کذلک، فیجزی النکس} وقد اختلفوا فی ذلک علی قولین.

الأول: ما عن جماعه کثیره جواز النکس علی ما ذکره المصنف، بل نسب إلی المشهور بین المتأخرین.

الثانی: ما عن الصدوق والسید وظاهر الشهید، وجوب کونه من الأعلی إلی الأسفلبل ربما نسب هذا القول إلی المشهور، وعن الخلاف دعوی الإجماع علیه، بل عن الانتصار أنه مما انفردت به الإمامیه.

واستدل للقول الأول: وهو الأقوی _ کما ذکره المصنف _ لإطلاق الآیه الکریمه، وجمله من الروایات المطلقه، ولصحیح حماد بن عثمان عن الصادق (علیه السلام): Sلا بأس بمسح الوضوء مقبلا ومدبراً»((1))، ولجواز النکس فی مسح الرِجل کما سیأتی، فیجوز فی مسح الرأس أیضاً، للإجماع المرکب.

واستدل للقول الثانی: بقاعده الاشتغال بعد المنع عن الأدله المذکوره للقول الأول، أما الإطلاقات فبأنها منصرفه إلی المتعارف الذی هو من الأعلی إلی الأسفل، وأما الصحیحه فلأن الشیخ رواها فی مکان آخر بنفس السند هکذا: «لا بأس بمسح القدمین مقبلاً

۱- الوسائل: ج۱ ص۲۸۶ الباب ۲۰ من أبواب الوضوء ح۱

ومدبراً»(۱)، فجواز النكس خاص بمسح القدمين، واحتمال تعدد الروايه بعيد، والإجماع المركب ممنوع، لوجود جمله من المفصلّين بين الرأس والرجلين، ومنهم التهذيب والنهايه وغيرهما، هذا بالإضافه إلى ما يُحكى من أن العامه يجوّزون النكس، ومقتضى كون الرشد فى خلافهم عدم جوازه.

لكن الإنصاف: إن الدليل المذكور كالأجوبه المذكوره غير خاليه عن الإشكال، إذ لا مجال للقاعده بعد وجود المطلقات والدليل الخاص، والإنصراف بدوى وليس بحيث يصرف وجهه اللفظ، أما استبعاد عدم تعدد الصحيحه فهو خارج عن الموازين، إذ أى بُعد فى ذلك، ونحن نرى أمثال هذه المسائل تسأل عن العلماء فى العصر الحاضر بكثره.

نعم المناقشه فى الإجماع المركب فى محلها، إلاّ أن يقال بلحوق الإجماع كما هو دائر عند بعض القائلين بحجيه الإجماع، لكن فيه إشكال بالإضافه إلى كونه محتمل الاستناد، وكون الرشد فى خلاف العامه إنما هو مع المعارضه ولا معارضه فى المقام، هذا ولو لزم عدم النكس لزم التنبيه عليه لأنه مما يغفل عنه العامه، فعدم التنبيه مؤيد للإطلاق.

ثم إنه ربما استدل كل من الطرفين بالوضوءات البيانيه، أما

۱- الوسائل: ج۱ ص۲۸۶ الباب ۲۰ من أبواب الوضوء ح۲

وإن كان الأحوط خلافه، ولا يجب كونه على البشره، فيجوز أن يمسح على الشعر النابت فى المقدّم

القائل بجواز النكس فقد استدل بإطلاقها، وأما القائل بالعدم فقد استدل بانصرافها إلى الفرد الشائع بعد كون النكس لا شك فى كونه موجوحاً، والإمام لا يفعل المرجوح من غير داع، وفى كلا الاستدلالين نظر واضح، فلا يمكن الاستدلال بالوضوءات البيانيه لشيء من القولين {وإن كان الأحوط خلافه} لما عرفت، وإن كان القول بالجواز متعيّن كما فى المستمسک.

أما مصباح الهدى وغيره ممن أفتوا بعدم جواز النكس مستدلين بما ذكرناه من أدله القول بعدم الجواز، فقد عرفت الإشكال على أدلتهم، كما أن من ذكر استحباب المسح مقبلاً، أو كراهه النكس، فكأنه أراد الاحتياط، وإلاّ فليس على الاستحباب والكراهه المصطلحين دليل ظاهر.

{ولا يجب كونه على البشره، فيجوز أن يمسح على الشعر النابت فى المقدّم} بلا إشكال ولا خلاف، بل دعوى الإجماع على ذلک متواتره، بل هو من الضروريات.

ويدل عليه: إطلاق الكتاب والسنه الآمره بالمسح على الرأس، وقوله (عليه السلام): «ما أحاط به الشعر»، والسيره القطعيه المستمره عند الرجال، بل النساء، فإن الغالب وجود الشعر على الرأس عندهم، وما دلّ على أن النبى (صلى الله عليه وآله) والحسنين

والإمام الرضا (عليهم السلام)، بل وبعض آخر من الأئمه (عليهم السلام) كان لهم شعر، ومن الواضح أنهم كانوا يمسحون عليه، وإلّا لورد الدليل على تحريم المسح على شعر الرأس.

والمناقشه فى بعض المذكورات مثل إنصراف قوله (عليه السلام): "كلما أحاط به الشعر" إلى الغسل بقرينه "يجرى الماء عليه" فى غير محلها، فإن الكليه حاكمه على هذه الجمله، كما تقدم الكلام فى ذلك.

وربما يعارض بين هذه الأدله وبين إنصراف الرأس إلى البشره، وما رواه محمد بن يحيى فى مرفوعته عن الصادق (عليه السلام): فى الذى يخضب رأسه بالحناء ثم يبدو له فى الوضوء؟ قال: «لا يجوز حتى يصيب بشره رأسه بالماء»((١)).

لكن فيه: إن الإنصراف لا وجه له إطلاقاً بعد تعارف بل أكثريه وجود الشعر على الرأس، والمرفوعه يراد بها فى مقابل الحناء لا فى مقابل الشعر، هذا مضافاً إلى ورود بعض الروايات الداله على جواز المسح على الحناء ــ الظاهر فى الخفيف ــ المؤيده لجواز المسح على الشعر بطريق أولى، فعن عمر بن يزيد، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يخضب رأسه بالحنّاء ثم يبدو له فى

١- الوسائل: ج١ ص٣٢٠ الباب ٣٧ من أبواب الوضوء ح١

بشرط أن لا يتجاوز بمده عن حدّ الرأس،

الوضوء؟ قال: «يمسح فوق الحناء»((۱)).

وعن محمد بن مسلم، عن أبی عبد الله (علیه السلام): فی الرجل یحلق رأسه ثم یطلیه بالحناء ثم یتوضأ للصلاه؟ فقال: «لا بأس بأن یمسح رأسه والحناء علیه»((۲))، وإنما حملنا الروایتین علی الطلی الخفیف غیر المنافی لوصول الماء إلی البشره للروایات الناهیه عن المسح علی الحائل، کروایه علی بن جعفر، عن أخیه (علیه السلام) قال: سألته عن المرأه هل یصلح لها أن تمسح علی الخمار؟ قال: «لا یصلح حتی تمسح علی رأسها»((۳)).

وروایه ابن طاووس: «والمسح علی الرأس والقدمین إلی الکعبین، لا علی خف ولا علی خمار ولا علی عمامه»((۴))، إلی غیرهما من سائر الروایات.

ثم إنه یعرف مما تقدم: عدم الفرق بین کون المسح علی البشره أو الشعر، ولا بین کون الشعر کثیفاً أو خفیفاً، قصیراً أو طویلاً فی الجمله، ولکن {بشرط أن لا یتجاوز بمده عن حدّ الرأس}.

۱- الوسائل: ج۱ ص۳۲۱ الباب ۳۷ من أبواب الوضوء ح۳
۲- الوسائل: ج۱ ص۳۲۱ الباب ۳۷ من أبواب الوضوء ح۴
۳- الوسائل: ج۱ ص۳۲۱ الباب ۳۷ من أبواب الوضوء ح۵
۴- البحار: ج۷۷ ص۲۹۴

صور المسأله سته، لأن منبت الشعر إما فى المقدّم وإما فى غير المقدّم، والأول على أربعه أقسام: لأنه إما قليل لا يخرج بمده عن حده، كما إذا كان شعره بمقدار أنمله مثلاً، وإما كثير يخرج بمده عن حده، كما إذا كان شعره بمقدار شبر، وما كان كثيراً لا يخلو أن يمسح عليه فى نفس المقدّم محل نبته أو نفس المقدّم لكن مكاناً آخر أو خارج المقّدم، والثانى على قسمين، لأنه إما أن يمسح عليه فى المقدّم، أو فى غير المقدّم، فالصور سته:

الأولى: الشعر القليل الذى لا يخرج بمده عن حده، ولا إشكال فى صحه المسح عليه.

الثانيه: أن يكون كثيراً لكن يمسح عليه فى نفس المقدّم، مثلاً جمع شعر رأسه فى نفس المقدّم، وفى صدق المسح المقدم على مثل ذلك نظر لانصراف الأدله عنه، وإن صدق عليه الناصيه.

الثالثه: أن يكون كثيراً لكن يمسح عليه فى مكان آخر من نفس المقدّم، والظاهر التفصيل فى هذه الصوره بين ما يصدق عليه أنه مسح مقدّم رأسه، كما إذا كان شعره كشعر النساء، فإن الغالب أن ما فى الأعلى يتدلى إلى الأسفل، وهذا لا إشكال فى المسح عليه، وبين ما لا يصدق عليه ذلك انصرافاً كما إذا حلق الأسفل وكان شعر الأعلى هو المتدلى على مكان الحلق ـ أو كان بالعكس ـ ومسح على هذا الشعر، وهذا ينبغى عدم الإشكال فى عدم صحه المسح عليه.

الرابعه: أن يكون كثيراً لكن يمسح عليه خارج المقدّم، كما إذا

فلا يجوز المسح على المقدار المتجاوز وإن كان مجتمعاً فى الناصيه، وكذا لا يجوز على النابت فى غيره المقدّم وإن كان واقعا على المقدم،

مسح على شعر الناصيه المتدلى على الجبين، وهذا لا إشكال فى عدم صحته.

الخامسه: ما كان منبته فى غير المقدّم ويمسح عليه فى المقدم، وهذا لا ينبغى الإشكال فى عدم صحته.

السادسه: وهى مثل الخامسه إلّا أنه يمسح عليه فى غير المقدّم.

وعلى ماذكرنا تعرف وجه النظر فى إطلاق المصنف وأنه ربما لا يتجاوز عن حدّ الرأس ولكن لا يجوز المسح عليه، كإحدى صورتى الثالثه، أما قوله {فلا يجوز المسح على المقدار المتجاوز وإن كان مجتمعاً فى الناصيه} فقد عرفت صحته فى الجمله، فى غير مثل شعر النساء، كما هو إحدى صورتى الثالثه.

{وكذا لا يجوز على النابت فى غير المقدّم وإن كان واقعاً على المقّدم} بلا إشكال، بل ادعى عليه الإجماع لأنه مثل الحائل، فلا يشمله إطلاق الأدله.

ثم إنه لا فرق فيما ذكر بين كون نبات الشعر طبيعياً أو بعلاج.

نعم إذا زرع الشعر فى الرأس مما لم يتفاعل فيه لم يكن له حكم شعر الرأس، إلّا إذا تفاعل بأن صار كالشعر الأصلى، فإنه

ولا يجوز المسح على الحائل

جزء حينئذ، أما الشعر المستعار فلا إشكال فی أنه كالحائل {ولا يجوز المسح على الحائل} بلا إشكال ولا خلاف، بل عن المعتبر والمنتهی وغيرهما الإجماع عليه.

ويدل عليه بالإضافه إلی المطلقات الداله على المسح على الرأس، حيث إن المسح على الحائل ليس مسحاً على الرأس، جمله من الروايات: كصحيح حماد، عن أحدهما (عليهماالسلام): فی الرجل يتوضأ وعليه العمامه؟ قال: «يرفع العمامه بقدر ما يدخل إصبعه فيمسح على مقدّم رأسه»((۱)).

وفی خبر آخر، قلت لأبی عبد الله (عليه السلام): رجل توضأ وهو معتمّ، فثقل عليه نزع العمامه لمكان البرد؟ فقال: «ليدخل إصبعه»((۲)).

وصحيح ابن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام): عن المسح على الخفين والعمامه؟ فقال (عليه السلام): «لا تمسح عليهما»((۳)).

وعن محمد بن يحيی: فی الذی يخضب رأسه بالحناء؟ قال: «لا يجوز حتی يصيب بشره رأسه بالماء»((۴)).

۱- الوسائل: ج۱ ص۲۹۳ الباب ۲۴ من أبواب الوضوء ح۱
۲- الوسائل: ج۱ ص۲۹۳ الباب ۲۴ من أبواب الوضوء ح۲
۳- الوسائل: ج۱ ص۳۲۳ الباب ۳۸ من أبواب الوضوء ح۸
۴- الوسائل: ج۱ ص۳۲۰ الباب ۳۷ من أبواب الوضوء ح۱

وعن علی بن جعفر (علیه السلام) عن أخیه (علیه السلام) قال: سألته عن المرأه هل یصلح لها أن تمسح علی الخمار؟ قال: «لا یصلح حتی تمسح علی رأسها»((۱)).

وعن ابن طاووس (رحمه الله)، قال (علیه السلام): «والمسح علی الرأس والقدمین إلی الکعبین، لا علی خف، ولا علی خمار، ولا علی عمامه»((۲)).

وفی روایه الدعائم: Sونهوا (علیهم السلام) أیضاً عن المسح علی العمامه والخمار والقلنسوه»((۳)).

وفی الرضوی: «ولاـ تمسح علی عمامه ولا علی قلنسوه»((۴))، إلی غیرها من الروایات، وبهذه الروایات بالإضافه إلی الإجماع المقطوع به، لاـ بدّ من حمل الروایات الداله علی خلاف ذلک علی بعض المحامل، کالتقیه، أوالحائل الذی لا ینافی صدق المسح علی الرأس لکون الحائل خفیفا، أو علی الضروره، وقد تقدم بعض الروایات التی ظاهرها جواز المسح علی الحناء مما یجب حمله علی بعض هذه المحامل.

۱- الوسائل: ج۱ ص۳۲۱ الباب ۳۷ من أبواب الوضوء ح۵
۲- البحار: ج۷۷ ص۲۹۴
۳- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۱۰ فی ذکر صفات الوضوء
۴- فقه الرضا: ص۱ سطر ۱۸

من العمامه أو القناع أو غيرهما وإن كان شيئاً رقيقاً لم يمنع عن وصول الرطوبه إلى البشره، نعم فى حال الإضطرار لا مانع من المسح على المانع كالبرد، وإذا كان شيئاً لا يمكن رفعه، ويجب أن يكون المسح بباطن الكف

ثم إنه لا ـ فرق بين أقسام الحائل {من العمامه أو القناع أو غيرهما} كالقلنسوه والحناء والطين {وإن كان شيئاً رقيقاً لم يمنع عن وصول الرطوبه إلى البشره} إجماعاً، ادّعاه غير واحد، ونقلوا الخلاف فيه عن أبى حنيفه، وذلك لعدم الصدق، ثم إنه لو كان المانع على أصول الشعر، وكان الشعر بلا مانع جاز المسح عليه لكفايه المسح على الشعر مطلقاً لما تقدم.

{نعم فى حال الاضطرار لا مانع فى المسح على المانع} سواءً كان الاضطرار {كالبرد} والحر، أو كان غير ذلك {و} كذلك {إذا كان شيئاً لا ـ يمكن رفعه} كالجبيره، وسيأتى الكلام فى ذلك فى الوضوء الاضطرارى إن شاء الله تعالى، أما إذا كان الاضطرار من أصل المسح فهو ساقط، والكلام فيه خارج من موضوع البحث هنا، ثم إنه لو مسح على الحائل وكانت الموالاه لم تفت، أعاد المسح على نفس الرأس، لأنه لا دليل على بطلان الوضوء بذلك، وحتى لو مسح رجليه أيضاً فإنه يعيد مسح الرأس والرجلين.

{ويجب أن يكون المسح بباطن الكف} أما لزوم كونه باليد، وقد ادعى الشيخ المرتضى نفى الخلاف، والحدائق الاتفاق عليه، فلا يصح المسح بشىء آخر كخرقه أو نحوها.

ص:۲۶۴

ويـدل عليـه السـيره القطعيـه، وجمله من الروايـات، كحـديث المعراج: «ثم إمسـح رأسـك بفضـل مـا بقى فى يـدك من المـاء، ورجليك إلى كعبيك»((۱))، ومثلها غيرها من الروايات، وبذلك تقيد الإطلاقات كالآيه الكريمه وغيرها، واحتمال أن ذلك من باب المصداق خلاف الظاهر، بل لم أجد من أفتى بجوازه بغير اليد.

وأما لزوم كونه بالكف دون الذراع ونحوها، فهو المشهور، بل لم أجد مخالفاً صريحا.

نعم تأمّل فى المستمسك فى دلالـه الأدله عليه، لكن فيه: إنه لا وجه للتأمل بعـد السيره القطعيه وجمله من الرواياتكخبر زراره وبكير، عن الباقر (عليه السلام): Sثم مسح رأسه وقدميه ببلل كفه((۲))، وفى خبر آخر: Sبفضل كفيّه((۳))، هذا بالإضافه إلى انصراف "يده" و "يديه" إلى الكف.

وأمـا لزوم أن يكون بباطن الكف دون ظاهرهـا، فلأنه المنصـرف من الكف، فـإذا قيل أخـذه بكفيه انصـرف إلى باطن الكف، وكذلك إذا قيل رفع كفه إلى السماء، أو قيل كف خضيب أو غير ذلك.

۱- الوسائل: ج۱ ص۲۷۴ الباب ۱۵ من أبواب الوضوء ح۵
۲- الكافي: ج۳ ص۲۵ باب صفه الوضوء ح۵
۳- الوسائل: ج۱ ص۲۷۵ الباب۱۵ من أبواب الوضوء ح۱۱

والأحوط أن يكون باليمنى، والأولى أن يكون بالأصابع

نعم المحكى عن الغنيه والشهيد أفضليه باطن الكف، لكن الدليل لا يساعدهما.

{والأحوط أن يكون باليمنى}، إختار الإسكافى وبعض المتأخرين وجوب ذلك، لكن عن المشهور استحبابه، بل عن الحدائق: ظاهر الفقهاء الإتفاق على استحبابه، وذلك لإطلاق الآيه والروايات التى لا مقيّد لها إلاّ صحيح زراره: «وتمسح ببله يمناك ناصيتک»((1))والمشهور حملوها على استحباب لأنها لا تصلح لتقييد المطلقات الكثيره، فإن ظهورها فى الإطلاق أقوى من ظهور الصحيحه فى الوجوب، وهذا غير بعيد بعد كثره الروايات البيانيه من دون إشاره إلى ذلك، بل لعل ظاهر بعض الروايات المسح على الرأس باليسرى، ففى خبر الباقر (عليه السلام) الحاكى لوضوء رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «ومسح مقدّم رأسه وظهر قدميه ببله يساره وبقيه بله يمناه»((2))، فإن تقديم اليسار ظاهر فى كون مسح الرأس بها، فتأمل.

{والأولى أن يكون بالأصابع} لما اشتمل عليه بعض الروايات من لفظ "الأصابع"، لكنها لا تصلح لتقييد المطلقات، بل ظاهرها أنها

۱- الوسائل: ج۱ ص۲۷۲ الباب ۱۵ من أبواب الوضوء ح۲

۲- الوسائل: ج۱ ص۲۷۲ الباب ۱۵ من أبواب الوضوء ح۲

فی مقام التقدیر، لا فی مقام التحدید بالإصبع، فما هو المشهور من جواز المسح بأی مکان من الکف هو المتعین، وإن حکی فی الحدائق عن بعض الأصحاب لزوم الأصابع، لکن فی الجواهر أنه لم یقف علی مصرّح به.

ثم إنه لا ـ فرق بین رأس الإصبع أو باطنها، واحتمال لزوم باطن الإصبع لما تقدم فی باطن الکف لا وجه له، بعد کون الوجه هناک الانصراف، وهو غیر موجود هنا، بل الظاهر أن الرؤوس من الباطن.

نعم لا یصح بالإظفر علی قول مشترط الباطن، لأنه لیس من الباطنثم لا یلزم فی الکف الإستواء، بل یجوز منکوساً لإطلاق الأدله.

ص:۲۶۷

مسأله ۲۴ فی المسح طو ًلا أو عرضً

مسح الرجلین

(مسأله _ ۲۴): فی مسح الرأس لا فرق بین أن یکون طولاً أو عرضاً أو منحرفاً.

الرابع: مسح الرجلین

(مسأله _ ۲۴): {فی مسح الرأس لا ـ فرق بین أن یکون طولاً ـ} من الأعلی إلی الأسفل، أو العکس، {أو عرضاً} من الیمین إلی الیسار، أو العکس، {أو منحرفاً} بأقسامه الأربعه من الأعلی إلی الأسفل یمیناً أو یساراً، أو من الأسفل إلی الأعلی یمیناً أو یساراً، کل ذلک لإطلاق الأدله السابقه، کما أنه یصحّ سائر الإشکال من الدائری وغیره.

{الرابع} من واجبات الوضوء: {مسح الرجلین} بلا إشکال ولا خلاف، بل دعاوی الإجماع علیه متواتره، بل هو ضروری، کما أن الروایات علی ذلک متواتره، ویدل علیه قبل ذلک کله قوله سبحانه: (وَامْسَحُوا بِرُؤُسِکُمْ وَأَرْجُلَکُمْ إلی الْکَعْبَیْنِ)((۱))، فإن القراءه المشهوره هی نصب "أرجلَکم" وعلیه یکون عطفاً علی محل "رؤوسکم" والقول بأنه عطف علی لفظ "وجوهکم" لا وجه له، لأن قربه من "الرؤوس" یمنع ذلک، فإن الأقرب یمنع الأبعد إلّا إذا کانت هناک قرینه قطعیه.

ومنه یظهر: أنه لا وجه للقول بسقوط الآیه عن الدلاله لکونها

۱- سوره المائده: الآیه ۶

ذات احتمالين: العطف على لفظ "وجوهكم" أو على محل "رؤوسكم".

أما قراءه الكسر _ وإن كنا لا نقول به، لأنا اخترنا عدم تغيير القرآن أصلاً، وقراءه بعض القراء اجتهادات منهم، والروايات الوارده تأويلات وما أشبه _ فإن قيل به فالظاهر أنه عطف على لفظ "رؤوسكم" لا أنه عطف على "وجوهكم" والجر بالجوار، لأنه من الشواذ جداً فلا يحمل عليه القرآن الحكيم الذى هو فى غايه الفصاح، بالإضافه إلى أنه خلاف الظاهر القطعى كما لا يخفى، وبذلك ظهر أنه لا وجه لغسل الرجلين، ولا للمسح والغَسل معاً.

والقول بأن الشارع لا يترك الأفضل الذى هو الغَسل حيث إنه يزيل الوسخ، إلى المفضول الذى هو المسح، فى غايه السقوط، إذ الموازين الشرعيه غير الموازين العرفيه، وإلا لزم القول بأفضليه غَسل كل الرأس والوجه، وكل اليد من الكتف، لأنه أفضل فى إزاله الوسخ، وكذلك لزم القول بأحكام اُخر كالصلاه خمس ركعات مثلاً فى الأوقات الخمس لأنه ذكر وقراءه وتسبيح إلى غير ذلك.

وقد ذكرنا فى هذا الكتاب أن على الشارع أن يحدّد التكليف، لفائده التنسيق ووحده المظهر _ بعد مراعاه الحكمه _، وإن كان تكليف آخر متساوياً فى الحكمه، بل وإن كان ذلك التكليف الآخر غير المأمور به أفضل من بعض النواحى، فالشارع مثلاً لم يأمر بغَسل

الرِجل لمصلحه التسهيل وعيّن المسح، ولم يخيّر بينه وبين الغسل لمصلحه وحده مظهر العمل من كل الناس، وموضع هذا الكلام فی الكتب المبينه لفلسفه الأحكام الإسلاميه.

ثم إن الواجب فی مسح الرِجلين هو مسح ظاهرهما، لا الظاهر والباطن، ولا الباطن فقط، بلا إشكال ولا خلاف، بل عليه دعوى الإجماع، والنصوص بكون المسح على الظاهر مستفيضه، كقوله (عليه السلام) فی صحيحه زراره: «وتمسح ببله يمناك ناصيتك، وما بقی من بله يمينك ظهر قدمك اليمنی، وتمسح ببله يسارك ظهر قدمك اليسری»((۱)).

والمروی عن أميرالمؤمنين (عليه السلام): «لولا ـ أنی رأيت رسول الله (صلی الله عليه وآله وسلم) يمسح ظاهر قدميه لظننت أن باطنهما أولی بالمسح من ظاهرهما»((۲))، وهذه العباره كأمثالها من الإمام وسائر الأئمه (عليهم السلام) كنايه، فإن الكلام قد يصب بداعی معنی ألفاظه، وقد يصب بداعی شیء آخر، فمعنی هذا الكلام أن الدين ليس قياساً وتفسيراً بالموازين العرفيه، وإلاّ كان مسح الباطن أولی، حيث إنه محل الوسخ وإزاله الوسخ الأكثر أولی، لا أن الإمام (عليه السلام) كان يظن ذلك ظناً خارجياً، كما

۱- الوسائل: ج۱ ص۲۷۲ الباب ۱۵ من أبواب الوضوء ح۲

۲- الوسائل: ج۱ ص۲۹۲ الباب ۲۳ من أبواب الوضوء ح۹

أن قوله (علیه السلام) فیما ینسب إلیه علی قبر فاطمه (سلام الله علیها): «أکل التراب محاسنی فنسیتکم»((۱))، کنایه عن اختفاء المحاسن فی التراب وترک التزاور، لا سریان البلی والنسیان حقیقه.

ثم إنه ورد فی بعض الأخبار مسح الباطن، کمرفوعه أبی بصیر، عن الصادق (علیه السلام) فی مسح الرأس والقدمین؟ فقال (علیه السلام): «مسح الرأس واحده من مقدّم الرأس ومؤخره، ومسح القدمین ظاهرهما وباطنهما»((۲)).

وخبر سماعه، قال (علیه السلام): «إذا توضأت فامسح قدمیک ظاهرهما وباطنهما»، ثم قال: «هکذا» فوضع یده علی الکعب وضرب الأخری علی باطن قدمیه ثم مسحهما إلی الأصابع((۳)).

لکن لا ـ بد من حمل هذه الأخبار علی التقیه، لکونه مذهب بعض العامه، ولولا ـ قوه ظهورها فی التقیه لأـمکن حملها علی الاستحباب، لعدم المنافاه بینها وبین ما دل علی کون المسح علی الظاهر، وقد أعرض المشهور عنها، أما صفحتا القدمین فلا یبعد عدم کفایه مسحهما، لانصراف لفظ الظهر عنهما، وقد قوّاه فی

۱- البحار: ج۴۳ ص۲۱۷

۲- الوسائل: ج۱ ص۲۹۲ الباب ۲۳ من أبواب الوضوء ح۷

۳- الوسائل: ج۱ ص۲۹۲ الباب ۲۳ من أبواب الوضوء ح۶

من رؤوس الأصابع إلى الكعبين،

الجواهر وكذا غيره، فلا يجزى مسحهما وحدهما، ولا يستحب ضمّها إلى الظاهر، أما التخليل بين الأصابع فسيأتى الكلام حوله.

ثم الظاهر إنه لا ـ فرق فى وجوب مسح الظاهر بين استعماله ظاهراً أو باطناً، كالذى التفّت رجله فبعض ظاهرها يلامس الأرض، وبين عدم استعماله _ كالذى لا يقدر من المشى _ وذلك كله لإطلاق الأدله.

ومنه يظهر حكم الباطن بالنسبه إلى من التفّت رجله وأنه لا يمسح.

{من رؤوس الأصابع إلى الكعبين} فى الطول على المشهور كما فى المستند، فيجب الاستيعاب بين الحدين، بل بلا خلاف ظاهر كما عن طهاره الشيخ، واستظهره فى الجواهر من كل من عبّر بوجوب مسح الرجلين مع أطراف الأصابع إلى الكعبين، بل عن المختلف، والإنتصار، والغنيه، والسرائر، والمنتهى، والتذكره، ومفتاح الكرامه، الإجماع عليه، خلافاً لما احتمله فى المعتبر، والذكرى من كفايه المسمى _ كما فى الرأس _ ونفى عنه البعد فى رياض المسائل، وجزم به فى المفاتيح، ومال إليه الحدائق، والأقرب إلى الأدله هو هذا القول وإن كان الاحتياط فى القول الأول.

استدل للقول الأول وهو المشهور بأمور:

الأول: ظاهر الكتاب، حيث قال سحبانه: (وأرجلكم إلى الكعبين) حيث إن ظاهره وجوب الاستيعاب سواء كان "إلى" غايةً للغسل أو المغسول، وعدم ذكر الطرف الآخر، لا يضر لوضوح أنه

رؤوس الأصابع بالنص والفتوى.

الثانی: الإجماع المتقدم.

الثالث: جمله من الروایات، مثل ما رواه کشف الغمه فی تعلیم جبرائیل لرسول الله (صلی الله علیه وآله) وفیه: Sومسح الرأس والرجلین إلی الکعبین((۱)).

وما رواه فی الخصال: «ومسح الرأس والقدمین إلی الکعبین»((۲)).

وحدیث المعراج: «ورجلیک إلی کعبیک».

وحدیث ابن طاووس: «والقدمین إلی الکعبین».

الرابع: الوضوءات البیانیه، کصحیح البزنطی: Sفوضع کفه علی الأصابع فمسحها إلی الکعبین إلی ظاهر القدم، فقلت: جعلت فداک لو أن رجلاً قال بإصبعین من أصابعه هکذا، فقال: لا إلّا بکفه کلها((۳)).

وحسنه عبد الأعلی، فیمن انقطع إظفره فأمره الإمام بالمسح علی

۱- کشف الغمه: ج۱ ص۸۸

۲- الخصال: ص۶۰۳ باب المائه وما فوقه ح۹

۳- الوسائل: ج۱ ص۲۹۳ الباب۲۴ من أبواب الوضوء ح۴

الجبيره(۱)، حيث إنه لو لم يجب الاستيعاب كان فى مسح بعض الظاهر كفايه.

ويرد على الاستظهار من الكتاب: أنه محمول على المقدار الجائز مسحه بقرينه ما سيأتى، وعلى الإجماع: بأنه محتمل الاستناد، وعلى الطائفه الأولى من الروايات: بأن حالها حال الكتاب فى لزوم حملها على ما ذكر.

أما الوضوءات البيانيه: ففيها جمله من المستحبات مما لا بد من حمل المقام عليه أيضاً بقرينه ما يأتى، خصوصاً وأنه لا يجب المسح بكل الكف، ويرد على الحسنه: بأنه لا يجب المسح على ما عليه المراره إلّا على وجوب الاستيعاب العرضى، والحمل على انقطاع جميع الأظفار بعيد جداً، بل ربما احتمل كون المراد وقوع إظفر يده، أو أنه مجمل المراد بين اليد والرجل.

واستدل للقول الثانى بأمور:

الأول: ظاهر الكتاب، حيث إن الباء الداخله فى الرأس الموجبه لكفايه المسمّى داخله على الرجل، فتدل على كفايه المسمى أيضاً، وإنما اللازم أن يكون المسمى بين الإصبع والكعب.

الثانى: البراءه عند الشك.

۱- الوسائل: ج۱ ص۳۲۷ الباب ۲۹ من أبواب الوضوء ح۵

الثالث: ما دل على جواز المسح على الشراك، كحسنه الأخوين عن الباقر (عليه السلام) قال: «ولا يدخل أصابعه تحت الشراك»((١)).

وحسنه زراره، عنه (عليه السلام): «إن عليا (عليه السلام) مسح على النعلين ولم يستبطن الشراكين»((٢)).

وروايته أيضاً: Sإن علياً (عليه السلام) توضأ ثم مسح على نعليه ولم يدخل يده تحت الشراك((٣))، وكذلك الصحيحه الآتيه، ويؤيده بل يدل عليه ما رواه جعفر بن سليمان قال: سألت أبا الحسن موسى (عليه السلام) قلت: جعلت فداك يكون خفّ الرجل مخرقا فيدخل يده فيمسح ظهر قدميه أيجزيه ذلك؟ قال (عليه السلام): «نعم»((٤)).

الرابع: ما دلّ على كفايه المسح بشيء من الرجل خصوصاً بعد عطفه على شيء من الرأس، كصحيحه الأخوين: «قال الله تعالى: (وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين)، فإذا مسح بشيء من رأسه أو بشيء من رجليه ما بين الكعبين إلى آخر أطراف الأصابع

١- الوسائل: ج١ ص٢٧٢ الباب١٥ من أبواب الوضوء ح٣
٢- الوسائل: ج١ ص٣٢٤ الباب ٣٨ من أبواب الوضوء ح١١
٣- الوسائل: ج١ ص٢٩١ الباب ٢٣ من أبواب الوضوء ح٣
٤- الوسائل: ج١ ص٢٩١ الباب ٢٣ من أبواب الوضوء ح٢

فقد أجزأه»((۱)).

وكحسنتهما، قال (عليه السلام): «ثم قال تعالى: (وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين) فإذا مسح بشيء من رأسه أو بشيء من قدميه ما بين الكعبين إلى أطراف الأصابع فقد أجزأه»((۲)).

وكصحيحتهما الاُخرى قال (عليه السلام): Sتمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك، وإذا مسحت بشيء من رأسك أو بشيء من قدميك ما بين كعبيك إلى اطراف الأصابع، فقد أجزأك((۳)).

وروايه الدعائم: «إن المسح إنما هو ببعضها لمكان الباء في قوله "برؤوسكم" كما قال الله عزوجل في التيمم ــ إلى أن قال ــ وكذلك مسح الرأس والرجلين»((٤)).

ثم لا يخفى أنه لا دلاله للآيه المباركه على هذا القول، كما أن البراءه لا موقع لها، وأما الروايات فدلالتها ظاهره وإن ناقش فيها

۱- التهذيب: ج۱ ص۷۶ الباب ۴ في صفه الوضوء ح۴۰
۲- الوسائل: ج۱ ص۲۷۲ الباب ۱۵ من أبواب الوضوء ح۳
۳- الوسائل: ج۱ ص۲۹۱ الباب ۲۳ من أبواب الوضوء ح۴
۴- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۰۹ في ذكر صفات الوضوء

وهما قبتا القدمين على المشهور

بعض الأعلام، وسندها بين صحيحه وحسنه كما عرفت، وأما ضعف سنده يصلح للتأييد، فالقول الثانى هو الأقرب وإن كان القول الأول هو الأحوط.

القول الأول: {و} هو إن الكعبين {هما قبتا القدمين على المشهور} أمام الساقين ما بين المفصل والمشط، كما ذكره المفيد وغير واحد من المتأخرين، بل عن التهذيب الإجماع عليه.

القول الثانى: إنها مفصل الساق والقدم أى ملتقاهما، ذهب إليه الإسكافى والعلامه والشهيد فى بعض كتبهما، وصاحب الكنز، والأردبيلى، وعن البحار نسبه ذلك إلى جماعه من أهل اللغه، وعن التذكره الإجماع عليه.

القول الثالث: إن الكعب هو العظم المائل إلى الاستداره الواقع فى ملتقى الساق والقدم، الناتى فى وسط القدم العرضى نتواً لا يحس به كثيراً كما هو كذلك فى البقر والغنم ويلعب به الأطفال، ذكر ذلك الشيخ البهائى وطائفه من المتأخرين، كما حكاه عنهم المستند.

القول الرابع: وهو منسوب إلى العامه ولم يذهب إليه أحد من أصحابنا، وهو أن المراد بالكعب العقدتان الناتيتان فى طرفى الساق، ومنه يظهر أنه على قول فقهائنا لا يكون فى كل رجل إلّا كعب واحده، وأما على قول العامه ففى كل رجل كعبان.

قال فى مصباح الهدى: (والثمره بين الأقوال ظاهره، إذ

الممسوح بناءً على القول الأول والـذى عليه المشـهور، يكون أقل منه بناءً على قول البهائى (رحمه الله) كما أنه بناءً على ما ذهب إليه البهـائى يكون أقـل منه بناءً على قول العلامه ــ أى القول الثانى ــ وهو بناءً على مـذهب العلامه يكون أقل منه بناءً على قول العامه، من غير فرق فى ذلك بين القول بـدخول الكعب فى الممسوح أو خروجه عنه، لأنه على تقـدير دخوله فيه أو خروجه عنه داخل على جميع الأقوال أو خارج عنه كذلك)((١))، انتهى.

ثم إنه بعد سقوط القول الرابع لا يبقى إلاّ الأقوال الثلاثه، والأقرب منها هو قول المشهور.

واستدل للقول الأول ــ الذى هو المشهور ــ بأمور:

الأول: الإجماعات المستفيضه، فقـد ادعى الشـيخ فى التهـذيب على أن الكعب هو قبه القدم، وعن المعتبر نسـبته إلى فقهاء أهل البيت (عليهم السلام).

وعن الذكرى قال: (الكعبان عندنا معقد الشراك وقبتا القدم، وعليه إجماعنا)((٢)).

وعن الانتصار قال: (الكعبان هما العظمان الناتيان فى ظهر

١- مصباح الهدى: ج٣ ص٢٨٧

٢- الذكرى: ص٨٨ سطر ١٩

من عند معقد الشراک)((۱))، ثم ادعی الإجماع علیه.

وعن الخلاف قال: (الکعبان هما الناتیان فی وسط القدم)((۲))، ثم ادعی إجماع الفرقه.

وعن مجمع نسبه ذلک إلی الإمامیه.

وعن نهایه ابن الأثیر، والمصباح، ولباب التأویل، نسبه ذلک إلی کونه مذهب الشیعه.

إلی غیر ذلک من الإجماعات فی کلماتهم، وهذا وإن لم یکن دلیلاً لکنه مؤیّد قوی کما لا یخفی.

الثانی: الأصل لعدم وجوب الأزید عند الشک، وقد تقدم فی بعض المباحث أن جعل الرضوی من العنوان والمحصّل لا وجه له، بل یجزی فیه البراءه فی مورد الشک، کسائر الموارد، وهذا حسن عند الشک، لأن الأصل أصیل حیث لا دلیل، أما مع وجود الأدله فلا یمکن الاستناد إلیه کما لا یخفی.

الثالث: ظاهر الآیه الکریمه بضمیمه ما یحکی عن اللغویین من الإجماع علی أن الکعب هو قبه القدم، وفی عباره المستند: (إجماع لغویّ الخاصه وکثیر من العامه، سیما قول صاحب الصحاح((۳)):

۱- الانتصار: ص۲۸

۲- الخلاف: ج۱ ص۸ المسأله ۴۰

۳- الصحاح: ج۱ ص۲۱۳

الكعب: العظم الناشز ـ في ظهر القدم ـ عند ملتقى الساق والقدم، ونسبه إلى الناس ما عدا الأصمعى، بل قيل الظاهر إنه مذهب جميعهم، لعدم الخلاف بينهم فى تسميه ذلك كعباً، وإنما الخلاف فى تسميه ما عداه به)((١))، انتهى.

وأُشكل على ذلك بأن كلام اللغويين محتمل لقول المشهور ولقول الشيخ البهائى، فهو مجمل.

لكن الظاهر أنه لا وجه لهذا الإشكال بعد ظهور كلماتهم فى انطباقها على قول المشهور، كما لا يخفى على من راجع كلماتهم.

الرابع: ما دل من الروايات الخاصه على ذلك، كصحيح البزنطى عن الرضا (عليه السلام) قال: سألته عن المسح على القدمين كيف هو؟ فوضع كفه على الأصابع فمسحها إلى الكعبين إلى ظاهر القدم((٢))، فإن قوله Sإلى ظاهر القدم أما بدل عن "الكعبين" فيدل على أن الكعب فى ظاهر القدم وهو العظم الناتى، وإما غايه بأن يراد بظاهر القدم مفصل الساق، فيكون الكعب الوسط قبل المفصل، ويكون هو العظم الناتى أيضاً.

وأما إراده أن يكون الظاهر خلاف الباطن فلا يخفى ما فيه.

١- المستند: ج١ ص٩١ سطر ١٣

٢- الكافي: ج٣ ص٣٠ باب مسح الرأس والقدمين ح٦

ومثله فی الدلاله، روایه المیسره عن الباقر (علیه السلام) الوارده فی الوضوء البیانی، وفیها: Sثم مسح رأسه وقدمیه، ثم وضع یده علی ظهر القدم، ثم قال: هذا هو الکعب، قال: وأومأ بیده إلی أسفل العرقوب، ثم قال: إن هذا هو الظنبوب(۱)، فإن العرقوب عصب غلیظ فوق العقب، والظنبوب _ بالظاء المعجمه والنون _ طرف الساق، وعلیه فالظاهر من الروایه أن ما وضع کفه علیه من ظاهر القدم وقال: "هذا هو الکعب" مغایر مع ما أومأ بیده إلیه وقال: "هذا هو الظنوب".

ثم إنه أشکل علی هذا الاستدلال باحتمال الروایتین لکلام الشیخ البهائی، وفیه: إن المنصرف من الظهر والظاهر الوسط الطولی، وإلا لقال قُرب الساق أو قرب المفصل، وعلی تقدیر کونه مجملا یکون مقتضی الأصل البراءه من الزائد.

کما أنه أُشکل فی روایه میسره باحتمالها اتحاد الکعب والظنبوب، وفیه: إنه مضافاً إلی کونه خلافاً، ظاهرها ینافی ما رواه العیاشی فی الوضوءات البیانیه، وفیه: Sثم وضع یده علی ظهر القدم، ثم قال: إن هذا هو الکعب، وأومأ بیده إلی العرقوب، وقال: إن هذا هو الظنبوب ولیس بالکعب(۲)، ومثل الخبرین فی الدلاله، ما رواه

۱- التهذیب: ج۱ ص۷۵ الباب۴ فی صفه الوضوء ح۳۹

۲- تفسیر العیاشی: ج۱ ص۳۰۰ ح۵۶ و ۵۷

میسره، عن الباقر (علیه السلام)، وفیه: «الوضوء واحده واحده»، ووصف الکعب فی ظهر القدم((۱))، واحتماله لقول الباقی قد عرفت الإشکال فیه.

اما الاستدلال لذلک بما رواه الکسائی قال: قعد محمد بن علی ــ بن الحسین ــ (علیه السلام) فی مجلس کان له، وقال: «ها هنا الکعبان» قال: فقالوا: هکذا؟ فقال (علیه السلام): «لیس هو هکذا، ولکنه هکذا»، وأشار إلی مشط رجلیه((۲))، فیتوقف علی أن یکون المراد وسط المشط، إذ المشط یمتد فی وسط الکعب، جانب منه طرف الأصابع وجانب منه طرف الساق، أو یقال إن دون الکعب طرف الأصابع لا یکفی قطعاً، فاللازم أن یراد إما وسطه أو آخره، وآخره لا یراد لأنه لیس مرتفعاً، فالمراد وسطه، فتأمل.

وأما ضعف سنده فقد قیل بانجباره بالشهره، أی الشهره العملیه لا الاستنادیه، وفی کون الشهره العملیه جابره کلام.

الخامس: الأخبار الوارده فی قطع قدم السارق التی یستفاد منها أن الکعب قبه القدم، کخبر سماعه المروی فی الکافی، قال (علیه

۱- الکافی: ج۳ ص۲۷ باب فی صفه الوضوء ح۷

۲- جامع أحادیث الشیعه: ج۲ ص۳۱۷ الباب ۲۴ من أبواب الوضوء ح۱۰

السلام): «إذا أخذ السارق قطعت يده من وسط الكف، فإن عاد قطعت رجله من وسط القدم»((۱))، بضميمه ما رواه الكافی أیضاً عن الصادق (علیه السلام): «إن القطع لیس من حیث رأیت یقطع، إنما یقطع الرِجل من الکعب»((۲))، وعلی هذین الخبرین فالکعب وسط القدم، واحتمال أن یکون المراد بالکعب هنا غیر الکعب فی آیه الوضوء وفی الأخبار، خلاف الظاهر.

وفی روایه الدعائم: عن علی (علیه السلام) والصادق (علیه السلام) فی حد السارق؟: «وتقطع الرِجل من الکعب وتدع له العقب یمشی علیها»((۳))، یکون القطع من نصف القدم.

وفی روایه العیاشی عن الباقر (علیه السلام) عن علی (علیه السلام): «وإذا قطع الرِجل قطعها دون الکعبین»((۴)).

وفی روایه سماعه، عن الصادق (علیه السلام): «فإن عاد قطعت رِجله من وسط القدم».

وفی روایه الجعفریات، عن علی (علیه السلام): «فإذا عاد

۱- الکافی: ج۷ ص۲۲۳ باب حد القطع ح۸
۲- الکافی: ج۷ ص۲۲۵ باب حد القطع ح۱۷
۳- دعائم الإسلام: ج۲ ص۴۶۹ فی ذکر الحکم فی السُراق
۴- تفسیر العیاشی: ج۱ ص۳۱۸ ح۱۰۴

قطعت رجله اليسرى من الكعب»((١))، إلى غيرها من الروايات، وقد ادعى العلامه (رحمه الله) الإجماع على أن محل القطع هو وسط القدم.

والإشكال بضعف بعض الروايات الوارده فى المقام، أو ضعف الدلاله، أو عدم التلازم بين العقب فى المقام، والعقب فى هذه الروايات، لا يخلو عن نظر واضح.

السادس: الأخبار الداله على عدم استبطان الشراك، كصحيح زراره عن الباقر (عليه السلام) قال: «تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك»((٢)).

وفى خبر عنه (عليه السلام): « توضأ على (عليه السلام) فغسل وجهه وذراعيه، ثم مسح على رأسه وعلى نعليه، ولم يدخل يده تحت الشراك»((٣))، ولا يخفى أن محل الشراك هو قبه القدم، كما ذكره السيد والشهيد وغيرهما.

وأشكل على ذلك:

أولاً: بأنه لم يعلم أن محل الشراك القبه، فلعله المفصل بين الساق والقدم.

١- الجعفريات: ص ١٤١

٢- الوسائل: ج١ ص٢٩١ الباب ٢٣ من أبواب الوضوء ح٤

٣- الوسائل: ج١ ص٢٩١ الباب ٢٣ من أبواب الوضوء ح٣

ثانياً: بأن الشراک يندفع عند المسح إلى المفصل.

ثالثاً: بأن الشراک قائم مقام البشره.

رابعاً: بأن الواجب المسح بشیء من الرجل، کما تقدم.

وفی الکل ما لا يخفی، إذ يرد علی الأول: إنه قد علم کون محل الشراک الکعب، وعلی الثانی: بأن الاندفاع ليس دائماً بل ولا غالباً، وعلی الثالث: بأن قيام الشراک مقام البشره خلاف ظاهر الکتاب والسنه لا يصار إليه بمجرد احتمال فی الخبر، وعلی الرابع: إن الکلام مع الذين يقولون بوجوب الاستيعاب، والکلام فی استدلالات المشهور نقضاً وطرداً طويل جداً نکتفی منه بهذا المقدار.

واستدل للقول الثانی: الذی ذهب إليه العلامه وجماعه من أن الکعب هو المفصل بين الساق والقدم، بصحيحه زراره وبکير، عن الباقر (عليه السلام) عن الکعبين فقال: «هاهنا» _ يعنی المفصل دون عظم الساق _ فقلنا: هذا ما هو؟ فقال: «هذا من عظم الساق، والکعب أسفل من ذلک»((۱))، بتقريب أن المراد ب_ "دون" هو "عند" فالمعنی: الکعب المفصل عند عظم الساق.

وفيه: إن الظاهر من لفظه "دون" الأسفل لا "عند"، فالمعنی، الکعب: هو المفصل الذی أسفل من عظم الساق، ولا يخفی أن فی

۱- الوسائل: ج۱ ص۲۷۲ الباب ۱۵ من أبواب الوضوء ح۳

المشط مفصل كما يجده من نظر إلى الهيكل العظمى للإنسان، فالروايه من أدله قول المشهور، لا من أدله قول العلامه (رحمه الله)، ولذا استدل بها المحقق والشهيد على أن الكعب هو العظم الناشز فی قبه القدم، والقول بإجمال الروايه لا وجه له.

كما أنه استدل لمذهب العلامه بجمله أخر من الروايات: كروايه يونس، أنه أخبره من رأى أبا الحسن (عليه السلام) بمنى يمسح ظهر القدمين من أعلى القدم((١))، بناءً على أن المراد بـ الأعلى المفصل بين الساق والقدم.

وكصحيحه زراره، وفيها: Sومسح مقدّم رأسه وظهر قدميه((٢))، والظاهر من "الظهر" كُل الظهر، وحيث قام الإجماع على عدم وجوب الاستيعاب العرضی، فاللازم الأخذ بظاهر الخبر من وجوب الاستيعاب الطولی الذی يكون بين الأصابع ومفصل الساق، وفيهما ما لا يخفی، إذ روايه يونس أقرب إلى الإجمال لاحتمال أن يراد بها المسح من الأعلى إلى الإصبع، فهو فی مقام بيان النكس لا فی مقام تحديد الأعلى، والصحيحه لا تدل على الاستيعاب، بل على كون المسح على الظهر فی الجمله فی مقابل البطن، وهناك استدلالات أُخر للعلامه كلها ضعيفه.

ص:٢٨٦

١- الوسائل: ج١ ص٢٨٦ الباب ٢٠ من أبواب الوضوء ح٣

٢- الوسائل: ج١ ص٢٧٢ الباب ١٥ من أبواب الوضوء ح٢

والمفصل بين الساق والقدم على قول بعضهم، وهو الأحوط،

واستدل للقول الثالث: وهو قول الشيخ البهائى، بأن الكعب هو العظم الموضوع على حد المفصل بين الساق والقدم، كما ظاهر العين، والصحاح، والمجمع، ومفردات الراغب، وهو ظاهر بعض الفقهاء، ومحتمل كلام أكثر المتقدمين، وإنه هو الذى يقتضيه الاحتياط، خصوصاً فى الوضوء الذى هو من العنوان والمحصل، بل الاستصحاب فى وجه، كما ذكره المستند.

وفى الكل ما لا يخفى، إذ قد عرفت كلام الفقهاء واللغويين، وأنهما يقولان بقبه القدم، والاحتياط لا وجه له بعد وجود الدليل، والاستصحاب لا مجال له بعد البراءه، هذا بالإضافه إلى أن ما ارتكبه البهائى من حمل المفصل على العظم الناتى بقرينه المجاوره أو الحال والمحل، وحمل وسط ظهر القدم على الوسط العرضى دون الطولى، وحمل النتو الظاهر فى المحسوس على غير المحسوس الذى هو مستور بين الساق والقدم، خلاف الظاهر بدون قرينه، فراجع كلام المشهور، وكلام العلامه، وكلام البهائى فى توجيه كلماتهم بما يناسب مذهبه، حتى تعرف مواضع الضعف فى كلامه.

وعلى هذا فمذهب المشهور الذى اختاره المصنف هو الأقوى {و} إن كان الكعب هو {المفصل بين الساق والقدم على قول بعضهم} كالعلامه وغيره على ما عرفت، {و} لكن الأقرب خلافه، وإن كان {هوالأحوط}.

بقی الکلام فی أنه بأی معنی أخذنا "الکعب" هل یجب مسحها أم لا؟ المحکی عن العلامه فی بعض کتبه والمحقق الثانی الوجوب، کما یجب غسل المرفق، ولکن المحکی عن المعتبر، والمدارک، والذکری، عدم الوجوب، إلاّ من باب المقدمه العلمیه، بل فی الأخیر نسبه ذلک إلی ظاهر الأصحاب، وتنقیح الکلام فی المقام فی جهتین:

الجهه الأولی: هل إن "إلی" لها دلاله علی دخول الغایه، أو علی خروجها، أو لا دلاله فیها حتی یکون الأمر مجملاً، ویکون المرجع الأصول العملیه إذا لم تکن دلاله خارجیه.

الظاهر أن "إلی" لا دلاله لها فی أحد الأمرین، فقد تستعمل والغایه داخله، مثل "أکلت السمکه إلی آخرها" وقد تستعمل والغایه خارجه، کقوله تعالی: (ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّیامَ إِلَی اللَّیْلِ)(1)، وعلیه فلا وجه للقول بالدخول مطلقاً إلاّ ما خرج، أو الخروج مطلقاً إلاّ ما دخل، أو التفصیل بین ما کانت الغایه من جنس المغیی فالغایه داخله، وبین ما لم تکن الغایه من جنس المغیی فالغایه خارجه، إذ لا دلیل علی أی من هذه الأقوال، وعلی هذا فلا یستفاد من "إلی" وجوب مسح الکعب ولا عدم وجوبه.

الجهه الثانیه: وهی هل أن هناک قرینه علی وجوب مسح

۱- سوره البقره: الآیه ۱۸۷

الکعب، أم هناک قرینه علی عدم وجوبه، أم لا قرینه فی المقام إطلاقاً؟ ربما قیل بالأول.

دلیل القول الأول أمور:

الأمر الأول: أن "إلی" فی الآیه بمعنی "مع"، بقرینه کونها کذلک فی قوله تعالی: Pإلی المرافق کما فی بعض التفاسیر، وفیه: أولاً: الإشکال فی القرینه، لعدم تسلیم أن "إلی" بمعنی "مع: فی Pإلی المرافق.

وثانیاً: الإشکال فی القیاس، إذ لا ظهور فی استفاده القرینیه، وإنما هو مناسبه استحسانیه، ومثلها لا یکون حجه فی باب الظواهر.

الأمرالثانی: صحیحه رفاعه، قال: سألته عن الأقطع الید والرجل کیف یتوضأ؟ قال (علیه السلام): «یغسل ذلک المکان الذی قُطِعَ منه»((۱))، بعد کون المراد من "یغسل" الأعم من الغَسل والمسح، کقوله: "علفتها تبناً وماءً بارداً"، وإطلاق الجواب یدل علی وجوب مسح الکعب إذا بقی شیء من الکعب.

وفیه: إنه لا بد من حمل الإطلاق علی ما إذا بقی من محل الغَسل والمسح شیء، وإلّا فمن الواضح عدم الإطلاق لکل صور القطع، وعلی هذا فوجوب المسح یتوقف علی ثبوت کون الکعب

۱- التهذیب: ج۱ ص۳۵۹ الباب۱۶ فی صفه الوضوء ح۸

واجب المسح.

الأمر الثالث: إن الكعب وقعت بدايه للمسح في روايه يونس، الحاكيه لوضوء أبي الحسن (عليه السلام) وفيها: Sكان (عليه السلام) يمسح من أعلى القدم إلى الكعب، ومن الكعب إلى أعلى القدم((۱))، فإنه إذا وقعت نهايه كما إذا وقعت بدايه، فكما يجب مسحها بدايه يجب مسحها نهايه، لعدم قائل بالفصل.

وفيه: إن فعل أبي الحسن (عليه السلام) لا يدل على وجوب ذلك، فلعل أحدهما كان على سبيل الاستحباب، لأن الفعل لا دلاله فيه، كما قرر في محله.

ثم الظاهر إنه لو قيل بهذا القول كفى مسح بعض الكعب، إذ لا دليل في الأدله الثلاثه المذكوره على مسح كل الكعب.

وأما دليل القول الثاني: أي وجود القرينه على عدم دخول الكعبين في المسح، فهو ما دلّ على كفايه المسح بشيء من الرجل، كصحيحه زراره وبكير: «إذا مسحت بشيء من رأسك أو بشيء من قدميك ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع، فقد أجزأك»((۲))، وكأدله عدم وجوب استبطان الشراك، بدعوى أن الشراك غالباً يقع على نفس الكعب.

۱- الکافی: ج۳ ص۳۱ باب مسح الرأس والقدمین ح۷
۲- التهذیب: ج۱ ص۹۰ الباب ۴ فی صفه الوضوء ح۸۶

ويكفى المسّمى عرضاً

وفيه: إن الاستدلال بهذين الدليلين خارج عن محل البحث، إذ الكلام فى أن الكعب جزء من الممسوح أم لا ـ سواءً قلنا بالاستيعاب أم لا، والثمره تظهر فى أنه لو قلنا بوجوب الاستيعاب هل يجب مسح الكعب أم لا، ولو قلنا بعدم وجوب الاستيعاب هل يكفى المسح على الكعب وحدها أم لا ـ؟ قسم من الفقهاء احتاط بوجوب مسح الكعب، وينبغى له أن يحتاط بعدم كفايه مسحها فقط فيما لم يقل بالاستيعاب، ولكن الظاهر المستفاد من الأصل العملى عدم كون الكعب جزءً، لعدم ثبوت ذلك، فالأصل عدم وجوب مسحها لو قلنا بالاستيعاب، وعدم كفايه مسحها فقط لو قلنا بعدم الاستيعاب، والله العالم.

{ويكفى المسمى عرضاً} فلا يجب مسح تمام ظهر القدم كما هو المشهور، بل لم أجد مخالفاً لذلكبل عن المعتبر، والمنتهى، والتذكره، والذكرى، وطهاره الشيخ، وغيرها، الإجماع عليه.

ثم إنه بعد الفراغ عن عدم مسح جميع ظاهر الرجل عرضاً، وقع الخلاف فى قدر ما يجب مسحه على أقوال:

القول الأول: كفايه المسّمى ولو بأقل من الإصبع، وهذا القول هو المشهور، بل قيل إن نقل الإجماع عليه مستفيض.

القول الثانى: وجوبه بتمام الكف، كما عن ظاهر الصدوق فى الفقيه، ومال إليه الأردبيلى، وصاحبا المدارك والمفاتيح.

القول الثالث: وجوبه بثلاث أصابع، حكاه فی التذکره عن بعض.

القول الرابع: وجوبه بأصبعین، کما عن الإشاره والغنیه.

القول الخامس: وجوبه بإصبع واحده، کما عن النهایه، والمقنعه، والراوندی.

والأقوی هو المشهور، لإطلاق الکتاب وجمله من الروایات: کصحیحه زراره وبکیر، قال (علیه السلام): «فإذا مسحت بشی من رأسک، أو بشیء من قدمیک، ما بین کعبیک إلی أطراف الأصابع فقد أجزأک»((1))، فإنها ظاهره فی کفایه التبعیض طولاً وعرضاً.

وصحیحه أخری لزراره: «فعرفنا حین وصلهما بالرأس أن المسح علی بعضهما»((2))، فإنها ظاهره فی کفایه البعض فی الموضع المقرر للمسح، وهو ظاهر القدم، وبما دلّ علی کفایه أخذ الماء للمسح من بله اللحیه وأشفار العین والحاجب، مع وضوح أن البله المأخوذه من هذه الأماکن غالباً لا تکفی لمسح الرأس والرجلین بتمام الکف، وإذ لا دلیل علی الأقوال الأخر _ غیر الکف _ لم یبق إلّا کفایه المسمی.

۱- الوسائل: ج۱ ص۲۹۱ الباب ۲۳ من أبواب الوضوء ح۴

۲- الوسائل: ج۱ ص۲۹۰ الباب ۲۳ من أبواب الوضوء ح۱

وخبر جعفر بن سليمان، قال: سألت أبا الحسن الكاظم (عليه السلام) قلت: جعلت فداك يكون خُف الرجل مخرقاً فيدخل يده فيمسح ظهر قدميه أيجزيه ذلك؟ قال: «نعم»((١))، فإن ظاهره إدخال أقل من الكف، إذ لا تدخل الكف من الخرق.

وخبر الدعائم: «إن المسح هو ببعضها لمكان الباء من قوله "برؤوسكم" ــ إلى أن قال: ــ وكذلك مسح الرأس والرجلين فى الوضوء»((٢)).

واستدل للقول الثانى: بما دل على وجوب كون المسح على ظاهر القدم، فإنه ظاهر فى وجوب استيعاب كل الظاهر بعد تقييدها بما دل على كفايه الكف فلا يجب الاستيعاب، وذلك لصحيح البزنطى، قال: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن المسح على القدمين كيف هو؟ فوضع كفّه على الأصابع ثم مسحها إلى الكعبين، فقلت له: لو أن رجلاً قال بإصبعين من أصابعه هكذا إلى الكعبين؟ قال: «لا، إلاّ بكفه كلها»((٣))، وخبر عبد الأعلى، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام):

١- الوسائل: ج١ ص٢٩١ الباب٢٣ من أبواب الوضوء ح٢

٢- دعائم الإسلام: ج١ ص١٠٩ فى ذكر صفات الوضوء

٣- التهذيب: ج١ ص٦٤ الباب٤ فى صفه الوضوء ح٢٨

عثرت فانقطع ظفری، فجعلت علی إصبعی مراره، فکیف أصنع بالوضوء، قال (علیه السلام): «یعرف هذا وأشباهه من کتاب الله عزّوجل، قال الله تعالی: (ما جَعَلَ عَلَیْکُمْ فِی الدِّینِ مِنْ حَرَجٍ)((۱))، امسح علیه»((۲))، فإنه لو لم یجب تمام الکف لم یکن وجه لوجوب المسح علی المراره، لامکان المسح علی بقیه الأظافر، واحتمال أن الساقط کل أظافره بعید عن ظاهر قوله "ظفری"، وإلاّ لقال: أظفاری.

ویرد علی الاستدلال بالروایتین وجوب حملهما علی الاستحباب _ علی تقدیر الدلاله _ بقرینه ما تقدم من الأدله، بالإضافه إلی أن خبر عبد الأعلی لا دلاله فیه علی الوجوب، والقول بأن الحرج لا یرفع المستحب فیه نظر واضح.

واستدل للقول الثالث: بروایه معمر، حیث قال (علیه السلام): «یجزی من المسح علی الرأس موضع ثلاث أصابع، وکذلک الرجل»((۳))، وفیه: بالإضافه إلی معروفیه قائله، أنه محمول علی الاستحباب بقرینه الروایات المتقدمه.

۱- سوره الحج: الآیه ۷۸

۲- الوسائل: ج۱ ص۳۲۷ الباب ۳۹ من أبواب الوضوء ح۵

۳- الوسائل: ج۱ ص۲۹۴ الباب۲۴ من أبواب الوضوء ح۵

ولو بعرض إصبع أو أقل، والأفضل أن يكون بمقدار عرض ثلاث أصابع، وأفضل من ذلك مسح تمام ظهر القدم

واستدل للقول الرابع: بتوقف صدق المسح على ما لا ـ يقل من إصبعين، وفيه ما لا يخفى، أما دعوى الغنيه الإجماع على ذلك فكأنه إراد الإجماع على صدق المسح، ثم طبق الصغرى بنظره على تلك الكبرى المجمع عليها.

واستدل للقول الخامس: بنحو ما ذكر فى القول الرابع، ومنه يعرف جوابه، ثم الظاهر إنه لو قلنا بكفايه شىء طولاً وعرضاً كفى المسح على إظفر واحده أو إصبع واحده، لأنهما من ظهر القدم، لكن الاحتياط فى عدم الاكتفاء خصوصاً بالنسبه إلى إظفر واحده، وقد تقدم الكلام فى مسح الكعب وحدها.

ثم لا يخفى أن المشهور الذين قالوا بالقول الأول يشترطون صدق المسح عرفاً، فلا يكفى صدقه دقةً إذا لم يصدق عرفاً، كما إذا مسح بمقدار مكان نمله مثلاً وذلك لانصراف الأدله إلى المتعارف، كما ذكرناه غير مره، وهذا هو مرادهم من قولهم "المسمّى" {ولو بعرض إصبع أو أقل، والأفضل أن يكون بمقدار عرض ثلاث أصابع} لروايه معمّر، والمنصرف السبابه والوسطى والبنُصر، كما لا يخفى.

{وأفضل من ذلك} المسح بكل الكف مع الأصابع، وأفضل منه {مسح تمام ظهر القدم} لجمله من الروايات المصرحه بذلك،

ويجزى الابتداء بالأصابع وبالكعبين، والأحوط الأول

ولعل الأفضل منه مسح باطنهما أيضاً إن لم تحمل رواياته على التقيه.

{ويجزى الابتداء بالأصابع وبالكعبين} على المشهور، {والأحوط الأول} بل هو المتعين عند الصدوق، والمفيد، والسيد، وأبناء زهره وحمزه وإدريس، والشهيد، وجماعه أخر، والأقوى هو المشهور، لإطلاق جمله من الأدله: كصحيح حماد عن الصادق (عليه السلام): «لا بأس بمسح الوضوء مقبلاً ومدبراً»((١)).

وفى خبر آخر: «لا بأس بمسح القدمين مقبلاً ومدبراً»((٢)).

وروايه يونس قال: أخبرنى من رأى أبا الحسن (عليه السلام) بمنى يمسح ظهر القدمين من أعلى القدم إلى الكعب، ومن الكعب إلى أعلى القدم، ويقول: «الأمر فى مسح الرجلين موسّع، من شاء مسح مقبلاً، ومن شاء مسح مدبراً، فإنه من الأمر الموسّع إن شاء الله»((٣)).

وعن سماعه، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا توضأت فامسح قدميك ظاهرهما وباطنهما ــ ثم قال ــ هكذا» فوضع يده على الكعب وضرب الأخرى على باطن قدميه ثم مسحهما إلى

١- الوسائل: ج١ ص٢٨٦ الباب ٢٠ من أبواب الوضوء ح١

٢- الوسائل: ج١ ص٢٨٦ الباب ٢٠ من أبواب الوضوء ح٢

٣- الوسائل: ج١ ص٢٨٦ الباب ٢٠ من أبواب الوضوء ح٣

الأصابع((۱)).

وربما يستدل للثانی بظاهر الآیه الکریمه، حیث إنها تدل علی انتهاء المسح بالکعب، وظواهر الوضوءات البیانیه، وصحیح أحمد بن محمد، قال: Sسألت أبا الحسن (علیه السلام) عن المسح علی القدمین کیف هو؟ فوضع کفه علی الأصابع فمسحهما إلی الکعبین((۲))، وقاعده الاشغال إذا انتهی الأمر إلی الأصول العملیه.

وقد نوقش فی أدله القول الأول، بإجمال لفظ مقبل ومدبر، لاحتمال الإقبال والإدبار فی الإنسان لا فی المسح، وضعف السند فی بعض الروایات، والحمل علی التقیه فی بعضها، لکن الاستدلالات المذکوره کالمناقشات کلها محل نظر، إذ الظاهر أن الإقبال والإدبار صفه المسح، وضعف السند فی البعض لا یوجب سقوط غیره، بالإضافه إلی أنه معمول به، والحمل علی التقیه إن قلنا به فی روایه سماعه فلا بد وأن یحمل مسح الباطن علیها لا کل الروایه، وکیف تحمل علی التقیه والعامه لا یمسحون بل یغسلون، اللهم إلاّ أن یقال إن ذلک من باب "إنما خالفت بینهم" أو لإیهام العامه أنه یغسل بذلک.

۱- الوسائل: ج۱ ص۲۹۲ الباب ۲۳ من أبواب الوضوء ح۶

۲- التهذیب: ج۱ ص۹۱ الباب ۴ فی صفه الوضوء ح۹۲

أما أدله القول الثانى، فيرد عليها: أما الآيه الكريمه فالظاهرأن "إلى" غايه الممسوح لا المسح، كما فى "إلى المرافق" ولو سلّمنا عدم الظهور، فاللازم حملها على ذلك بقرينه الروايات، وبها يرفع اليد عن الظاهر الوضوأت البيانيه، بالإضافه إلى أنها تدل على الفعل، ولا ينافى كونه أحد فردى التخيير، وبمثله يجُاب عن صحيح البزنطى، والقاعده لا مجال لها بعد وجود الدليل.

ثم إنه ربما قيل باستحباب المسح مقبلاً، وربما قيل بكراهه المسح مدبراً، ولا يبعد الأول لظاهر الوضوءات البيانيه فى كونه الفرد الأفضل.

أما القول بالكراهه: فلا دليل عليه إلاّ الموافقه لمن قال بعدم الجواز، ومثله لا يثبت الكراهه الشرعيه، ولو قلنا بجواز النكس فهل يجوز التبعيض، بأن يمسح بعض الرجل منكوساً وبعضها مستوياً؟ احتمالان: من ظهور الأدله فى عمل أحد القسمينومن استفاده المناط، ولا يبعد الثانى.

أما لو قلنا بعدم جواز النكس فلا إشكال فى عدم جواز التبعيض، لكن لا يخفى أن ذلك بناءً على وجوب استيعاب المسح طولاً، أما على القول بعدم وجوب الإستيعاب فلا إشكال فى كفايه ما يصدق معه مسمّى المسح، وذلك يحصل بالمسح قليلا مستويا أو منكوسا ــ على القول بجواز النكس ــ .

ص:٢٩٨

كما أن الأحوط تقديم الرجل اليمنى على اليسرى وإن كان الأقوى جواز مسحهما معاً نعم لا يُقدّم اليسرى على اليمنى

والظاهر أنه لا إشكال فى التفريق بين الرجلين بمسح إحداهما مستوياً ومسح الاُخرى منكوساً، إذ لا دليل على لزوم مراعاه وحده الكيفيه فيهما.

ومما تقدم تعرف حكم الابتداء بالوسط مستوياً أو منكوساً، وهل يجوز المسح عرضاً لا طولاً، احتمالان: من ظاهر الأدله الداله على كونه مقبلاً أو مدبراً، ومن أنه مسح بشىء من الرجل، وقد عرفت صحه ذلك فى باب مسح الرأس، وهذا غير بعيد.

{كما أن الأحوط تقديم الرجل اليمنى على اليسرى} بل وجوبه على ما حُكى عن الفقيه، والمراسم، وشرح الفخر، والبيان، واللمعه، وجامع المقاصد، والمسالك، والمدارك، وغيرها، بل عن الخلاف دعوى الإجماع عليه، {وإن كان الأقوى جواز مسحهما معاً} كما عن جماعه نسبه إليهم جامع المقاصد، وشرح المفاتيح، وغيرهما.

{نعم لا يُقدّم اليُسرى على اليمنى} وإن قال بذلك أيضاً جمع كالحلى، والفاضلين، والنفليه، والبيان، والمعتمد، بل نسب إلى الفقيه، والمراسم، والصدوقين، بل نسبه جماعه منهم المدارك، والبحار، وغيرهما، إلى الشهره المطلقه، كذا فى المستند، بل عن السرائر: لا يظهر من أحد منّا الخلاف فيه، بل عن الغنيه دعوى

الإجماع علیه، وهذا هو الأقرب، وحکی عن المقنعه قول رابع وهو وجوب المقارنه.

استدل للقول الأول: بحسنه محمد بن مسلم، عن الصادق (علیه السلام): «امسح علی القدمین وابدأ بالشق الأیمن»((1)).

وما رواه النجاشی عن أمیر المؤمنین (علیه السلام) أنه کان یقول: «إذا توضأ أحدکم للصلاه فلیبدأ بالیمین قبل الشمال من جسده»((2)).

وما روی عن النبی (صلی الله علیه وآله) Sأنه کان إذا توضأ بدأ بمیامنه((3))، لکن الخبرین الأخیرین فیهما ضعف السند، بالاضافه إلی ضعف الدلاله، کما أن الحسنه ضعیفه الدلاله بعد أن یراد بذلک الغَسل لا المسح، لجمله من الروایات الناصه علی ذلک، کقول الصادق (علیه السلام) فی خبر ابن أبی یعفور: «إذا بدأت بیسارک قبل یمینک ومسحت رأسک ورجلیک»((4)) الحدیث، ومثله غیره.

١- الوسائل: ج١ ص٣١٦ الباب ٣۴ من أبواب الوضوء ح٢
٢- رجال النجاشی: ص۵ سطر ١١
٣- الوسائل: ج١ ص٣١۶ الباب ٣۴ من أبواب الوضوء ح٣
۴- الوسائل: ج١ ص٣١٩ الباب ٣۵ من أبواب الوضوء ح١۴

لكن ربما يقال إن وجود القرينه فی الخبر منع إطلاقه، ولا قرينه فی الأخبار الثلاثه المذكوره.

واستدل للقول للثانی: بمكاتبه الحميری قال: كتب إليه ــ أی إلی صاحب الزمان ــ (صلوات الله عليه) وسأل عن المسح علی الرجلين بأيهما يبدأ، باليمين أو يمسح عليهما جميعاً معا؟ فأجاب (عليه السلام): «يمسح عليهما جميعاً معاً، فإن بدأ بإحداهما قبل الأخری فلا يبدأ إلّا باليمين»((۱))، وهذا الخبر نص، فيحمل بسببه حسنه ابن مسلم ــ علی تقدير دلالتها ــ علی الاستحباب.

واستدل للقول الثالث: بإطلاق الآيه الكريمه وجمله من الروايات المطلقه والوضوءات البيانيه فإنها علی كثرتها لم يتعرض للترتيب فی الرجلين مع تعرضها للترتيب فی سائر الأعضاء، ولو كان الترتيب واجباً بينهما لزم بيانه.

وقد يستدل أيضاً: بخبر الهاشمی فی وضوء الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) وفيه: Sثم مسح رجليه، لكن ربما يقال إن ظاهره أنه (عليه السلام) مسحهما معا.

أما القول الرابع: فربما يستدل له بخبر الهاشمی بعد إدّعاء ظهوره فی أنه (عليه السلام) مسحهما معا، لوحده دعائه (عليه

۱- الوسائل: ج۱ ص۳۱۶ الباب ۳۴ من أبواب الوضوء ح۵

السلام) لهما بدعاء واحد.

وفيه: إنه على تقدير الدلاله، لا بد من تقييده بالأخبار الأخر من جواز تقديم اليمنى، وإنما اخترنا جواز تقديم اليسرى لما رواه الجعفريات بإسناده عن جعفر بن محمد (عليه السلام) عن أبيه (عليه السلام) أن علياً (عليه السلام) قال: «إذا توضأت فلا عليك بأى رجليك بدأت، وبأى يديك بدأت، وإذا انتعلت فلا عليك بأى رجليك انتعلت»((۱))، فإنه نص فى جواز الابتداء باليسرى، فيحمل لسببه التوقيع على الاستحباب، بل قال المستند بعدم دلاله التوقيع فى نفسه.

ولو قيل بضعف الجعفريات فالشهره الفتوائيه جابره، كما أنها مؤيده بما تقدم فى أدله القول الثالث، والإشكال فى الخبر بأنه دل على جواز تقديم غسل اليسرى قبل اليمنى ــ ولا يقولون به ــ غير وارد، لأنه يحتمل أن يراد به الغَسل قبل الوضوء لا غَسل الوضوء، بالإضافه إلى أن عدم العمل ببعض الخبر لا يسقطه عن الاعتبار.

نعم لا إشكال فى أن الأحوط تقديم اليمنى لو لم يمسحهما معاً، كما أن الظاهر كون الأفضل تقديم اليمنى.

۱- الجعفريات: ص۱۸

والأحوط أن يكون مسح اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى، وإن كان لا يبعد جواز مسح كليهما بكل منهما،

{والأحوط أن يكون مسح اليمنى باليمنى، واليسرى باليسرى، وإن كان لا يبعد جواز مسح كليهما بكل منهما}، في المسأله قولان:

الأول: تعيّن مسح اليمنى باليمنى، واليسرى باليسرى، وهو المحكى عن الصدوقين فى الرساله، والفقيه، وابن الجنيد، والحلبى.

الثاني: جواز مسحهما ولو بيد واحده، وهذا هو المنسوب إلى المشهور، بل فى الجواهر لم أعثر على من نص على الوجوب، وعن مجمع البرهان لم يقل به أحد.

استُدل للأوّل: بحسنه زراره، وفيها: «وتمسح ببله يمناك ناصيتك، وما بقى من بله يمينك ظهر قدمك اليمنى، وتمسح ببله يسارك ظهر قدمك اليسرى»((۱))، ومثلها ما رُوى من وضوء رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم).

واستُدل للثاني: بإطلاق الآيه والإطلاقات الكثيره التى لا تصلح أن تقيّد بروايه زراره، لما تقدم فى مسأله الرأس باليسرى، ولذا قال فى الجواهر((۲)): لا يبعد حمل الأمر المذكور فيها على الاستحباب، بقرينه

۱- الوسائل: ج۱ ص۲۷۲ الباب ۱۵ من أبواب الوضوء ح۲

۲- الجواهر: ج۲ ص۲۳۰

وإن كان شعر على ظاهر القدمين فالأحوط الجمع بينه وبين البشره فى المسح،

حمله _ فى مسح الناصيه _ عليه.

ثم إن المشهور بين المعلِّقين على المتن هو ما اختاره المصنف، ولذا لم يعلّقوا عليه، وإن أشكل فيه المستمسک، ومصباح الهدى، وماذكره المصنف وإن لم يكن بعيد إلاّ أن مراعاه الاحتياط لعلها أقرب.

{وإن كان شعر على ظاهر القدمين، فالأحوط الجمع بينه وبين البشره فى المسح}فى المسأله قولان:

الأوّل: عدم جواز الاكتفاء بمسح الشعر الكثير عن مسح بشره الرجل، فحال الشعر حال الحائل، وهذا هو المشهور.

الثانى: هو الاكتفاء، وهو مختار جماعه من الفقهاء، منهم صاحب المستند، وهذا هو الأقرب.

استُدل للأول: بأن الظاهر من الآيه والروايات وجوب مسح الرجل والقدم وما أشبه، والشعر لا يسمى قدماً ولا رِجلًا، وبقاعده الاشتغال.

واستُدل للثانى: بقوله (عليه السلام): «كل ما أحاط به من الشعر فليس للعباد أن يطلبوه»((١))، وبأنه لو لزم إزاله الشعر

١- الوسائل: ج١ ص٣٣۵ الباب ۴۶ من أبواب الوضوء ح٣

ويجب إزاله الموانع والحواجب،

وجب التنبيه عليه، فعدم الدليل دليل العدم، وبأن حال الرِجل حال الرأس لوحده المناط.

وأشكل على الأول: بأن ظاهر صحيحه زراره ومحمد، أن الكلام فى موضع الغَسل لا المسح، لقوله (عليه السلام) بعد ذلك: «ولكن يجرى عليه الماء»، وانصراف الأدله إلى البشره كافٍ فى كونه تنبيها، وتنظير الرِجل بالرأس قياس.

هذا ولكن الظاهر عدم ورود شيء من الإشكالات، إذ الكليه فى الصحيحتين توجب أن يكون الذيل من باب المورد، ولذا يقولون بكفايه المسح على اليد فى التيمم وإن كانت مشعره، ولا وجه لانصراف الأدله إلى البشره بعد تعارف الشعر، والتنظير ليس بقياس، بل هو إستيناس، فأى فرق بين الرأس والوجه واليد، وبين الرجل.

ويرد على قول الأول "أن الشعر لا يسمى قدماً" بأن الشعر التابع للقدم يسمى قدماً، كما أن الشعر التابع للرأس والوجه يسمى رأساً ووجهاً، وقاعده الاشتغال لا مورد لها بعد ظهور الأدله، ثم إن المصنف حيث رأى الإشكال فى قول المشهور حيث لا يوجد ما يُطمئن إليه فى الاكتفاء بالبشره عن الشعر احتاط بالمسح عليهما، هذا كله فيما إذا لم يحلق الشعر، وإلاّ فلا إشكال فى كفايه المسح على البشره.

{ويجب إزاله الموانع والحواجب} فى مسح الرِجلين بلا إشكال

ص:٣٠٥

ولا خلاف، بل ادّعوا عليه الإجماع، بل هو من ضروريات المذهب، ويدل عليه بالإضافه إلى ظهور الآيه والروايات فى لزوم كون المسح على الرِجل، والحائل ليس رِجلاً، والإطلاق الأحيانى مجاز، كما إذا قيل غاصت رجله فى الوحل فيما إذا غاصت مع الحذاء، وقيل ضرب على رجله فيما إذا ضرب على الجورب الذى على رجله، إلى غيرهما من الأمثله، الروايات الكثيره الوارده فى المنع عن المسح على الخف ونحوه، كالمروى عن الصادق (عليه السلام) أن علياً (عليه السلام) كان يقول: «سبق الكتاب المسح على الخفين»((1)).

أقول: هو كنايه عن أن الكتاب لم يدع مجالاً للمسح على الخفين، كما أن السابق فى المسابقه لا يدع مجالاً للفوز للآخرين.

وفى روايه العياشى، عن أبى بكر بن حزم، قال: توضأ رجل فمسح على خفيه فدخل المسجد فصلى، فجاء على (عليه السلام) فوطأ على رقبته، فقال: «ويلك تصلى على غير وضوء» فقال: أمرنى عمر بن الخطاب، قال: فأخذ (عليه السلام) بيده فانتهى به إليه، فقال: «أُنظر ما يروى هذا عليك» ـ ورفع صوته ـ فقال: نعم أنا أمرته، وأن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) مسح،

۱- الجعفريات: ص۲۴

قال (علیه السلام): «قبل المائده أو بعدها» قال: لا أدری، قال: «فلِمَ تفتی وأنت لا تدری، سبق الکتاب الخفین»((۱)).

لکن ظاهر بعض الروایات تشریع ذلک قبل المائده، کالتی رواها الجعفریات عن الصادق (علیه السلام) قال: نشد عمر بن الخطاب الناس: من رأی رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) مسح علی الخفین؟ فقام ناس من أصحاب رسول الله فشهدوا أنهم رأوا رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) مسح علی الخفین، فقال علی بن أبی طالب (علیه السلام): «سلهم أقبل نزول المائده أم بعدها؟» فقالوا: لا ندری، فقال (علیه السلام): «لکنی أدری أنه لما نزلت سوره المائده رفع المسح ورفع الغَسل، فلئن أمسح علی ظهر حماری أحبُ إلی من أن أمسح علی الخُفین»((۲)).

وفی حدیث محض الإِسلام، قال الرضا (علیه السلام): «وإن من مسح علی الخفین فقد خالف الله تعالی ورسوله، وترک فریضته وکتابه»((۳)).

۱- تفسر العیاشی: ج۱ ص۲۹۷ ح۴۶، سوره المائده

۲- الجعفریات: ص۲۴

۳- عیون أخبار الرضا (علیه السلام): ج۲ ص۱۲۱ باب ۳۵ ح۱

والیقین بوصول الرطوبه إلی البشره، ولا یکفی الظن

وعن الکلبی، عن الصادق (علیه السلام) قلت له: ما تقول فی المسح علی الخفین؟ فتبسم ثم قال: «إذا کان یوم القیامه وردّ الله کل شیء إلی شیئه، وردّ الجلد إلی الغنم، فتری أصحاب المسح أین یذهب وضوؤهم»((۱)).

ولا اختصاص بالخف لما تقدم، ولبعض الروایات التی منها: ما رواه محمد بن أحمد، قال: أتی أمیر المؤمنین (علیه السلام) رجل فسأله عن المسح علی الخفین، فأطرق فی الأرض ملیّاً ثم رفع رأسه فقال: «یا هذا إن الله تبارک وتعالی أمر عباده بالطهاره وقسمها علی الجوارح، فجعل للوجه منه نصیباً، وجعل للیدین منه نصیباً، وجعل للرأس منه نصیباً، وجعل للرجلین منه نصیباً، فإن کانتا خفاک من هذه الأجزاء فامسح علیهما»((۲))، إلی غیرها من الروایات.

ثم لا یخفی أن الحاجب الذی لا یمنع وصول البلل إلی البشره أیضاً ضار، لأن اللازم المسح لا وصول البلل، کما أن الحاجب إنما یمنع إذا منع عن المسح بشیء من البشره، لما عرفت من أن الواجب هو المسح بشیء من البشره {والیقین بوصول الرطوبه إلی البشره} وصولا بالمسح کما عرفت، {ولا یکفی الظن} لأنه لا دلیل علی

۱- الوسائل: ج۱ ص۳۲۲ الباب ۳۸ من أبواب الوضوء ح۴

۲- تفسیر العیاشی: ج۱ ص۳۰۱ ح۵۹ سوره المائده

ومن قُطع بعض قدمه مسح على الباقى، ويسقط مع قطع تمامه.

الاكتفاء بالظن، مع أن الأصل عند الشك إستصحاب بقاء الحدث.

نعم يكفى الظن بعدم الحاجب فيما لو شك فى الحاجب، ولم يكن المورد مما يعتنى العقلاء بالشك، كما ذكروا فى باب من شك أن بجسمه حاجباً فى باب الغسل.

{ومن قُطع بعض قدمه مسح على الباقى} مما بين الأصابع والكعب، بلا إشكال ولا خلاف، وإجماعاً كما فى المستند، لإطلاق الأدله عند من يرى كفايه المسح بشىء، ولقاعده الميسور عند من يرى وجوب الاستيعاب ونحوه.

ويدل عليه: ما رواه رفاعه عن أبى عبد الله (عليه السلام): سأله عن الأقطع اليد والرجل كيف يتوضأ؟ قال (عليه السلام): «يغسل ذلك المكان الذى قُطع منه»[(١)]، والمراد بالغَسل أعم من المسح من باب الازدواج، ثم إن احتمال الارتباطيه بين أجزاء الغَسل أو المسح يدفعه النص والإجماع.

{ويسقط مع قطع تمامه} وإن بقى وجوب بقيه الوضوء، فلا ينتقل الحكم إلى التيمم، لقاعده الميسور وغيرها، وهل يستحب المسح على موضع القطع، الظاهر ذلك لإطلاق الروايه السابقه بعد حملها

١- الوسائل: ج١ ص٣٣٧ الباب ٤٩ من أبواب الوضوء ح٤

على الاستحباب بالنسبه إلى هذا المورد، بالإضافه إلى ما رواه الشهيد عن الصدوق، أنه لمّا روى عن الكاظم (عليه السلام) غسل الأقطع عضده، قال: وكذلك روى فى أقطع الرجلين، ولذا أفتى فى الدروس بالاستحباب.

ثم إنه يقوم العظم مقام الظاهر فيما لو انقلع اللحم وبقى العظم، للصدق ودليل الميسور.

ص:٣١٠

مسأله ۲۵ المسح بنداوه الكف أو بنداوه الوضوء

(مسأله _ ۲۵): لا إشكال فى أنه يعتبر أن يكون المسح بنداوه الوضوء، فلا يجوز المسح بماء جديد، والأحوط أن يكون بالنداوه الباقيه فى الكف، فلا يضع يـده بعـد تماميه الغسل على سائر أعضاء الوضوء، لئلا يمتزج ما فى الكف بما فيها، لكن الأقوى جواز ذلك،

(مسأله _ ۲۵): {لا إشـكال}عنـد المشـهور {فى أنه يعتبر أن يكون المسـح بنـداوه الوضوء، فلا يجوز المسـح بماء جديد} كما تقدم وجهه فى مسح الرأس، وقد عرفت هناك الإشكال فى ذلك.

{والأحوط أن يكون بالنـداوه البـاقيه فى الكف، فلا يضع يـده بعـد تمـاميه الغَسـل على سـائر أعضاء الوضوء، لئلا يمتزج ما فى الكف بما فيها، لكن الأقوى جواز ذلك}، فى المسأله قولان:

الأول: عدم الجواز، وهو المنسوب إلى الأكثر.

الثاني: الجواز، وهو الذى اختاره جماعه من الأعاظم، كالمسالك، والروض، والمقاصد العليه، والمدارك، وغيرهمبل عن العلامه الطباطبائى استظهاره من كلام الفقهاء، فجعل جفاف اليد شرطاً لوجوب الأخذ من غيرها لا جوازه، وهذا هو الأقوى.

استدل للقول الأول: بقاعده الاشتغال، وبجمله من الروايات: كخبر زراره، وفيه: «ومسح مقدم رأسه وظهر قدميه ببله يساره وبقيه

بله يمناه»((۱)).

وفی خبر آخر: «وتمسح ببله يمناک ناصيتک، وما بقی من بله يمينک ظهر قدمک اليمنی، وتمسح ببله يسارک ظهر قدمک اليسری»((۲)).

وفی حديث المعراج: «ثم امسح رأسک بفضل ما بقی فی يدک من الماء، ورجليک إلی کعبيک»((۳)).

وبما دلّ علی أخذ الماء من سائر المواضع مع جفاف الکف، الظاهر فی عدم جوازه مع عدم جفافها، کروايه الفقيه، عن الصادق (عليه السلام): «إن نسيت مسح رأسک فامسح عليه وعلی رجليک من بله وضوئک، فإن لم يکن بقی فی يدک من نداوه وضوئک شیء فخذ مما بقی منه فی لحيتک وامسح به رأسک ورجليک»((۴)) الحديث، ومثله غيره.

واستدل للقول الثانی: بإطلاق الآيه وإطلاق جمله من الروايات، بالإضافه إلی ما تقدم من الروايات الداله علی تجديد الماء للمسح،

ص:۳۱۲

۱- الوسائل: ج۱ ص۲۷۲ الباب ۱۵ من أبواب الوضوء ح۲
۲- الوسائل: ج۱ ص۲۷۲ الباب ۱۵ من أبواب الوضوء ذيل الحديث ۲
۳- الوسائل: ج۱ ص۲۷۴ الباب ۱۵ من أبواب الوضوء ح۵
۴- الفقيه: ج۱ ص۳۶ الباب ۱۴ فی من ترک الوضوء ح۶

وما دلّ على الوضوء تحت المطر، مما يوجب حمل بعض ظواهر الروايات للقول الأول، على وروده مورد الغالب، حيث إنه مع نداوه اليد لا ـ يحتاج إلى الأخذ من سائر الأعضاء، بل لعل ظاهر كلمات الأصحاب المقيده أيضاً ذلك كما يظهر لمن راجع كلماتهم فى الجواهر، وبعد ذلك لا مجال لقاعده الاشتغال.

ومن لا يجُوّز المسح بالماء الجديد ويحمل رواياته المتقدمه فى مسح الرأس على بعض المحامل، يكفيه فى المقام ما دلّ على الوضوء بماء المطر، بالإضافه إلى ضعف دلاله خبر زراره، والمعراج، ونحوهما، فى إفاده التقييد، لاحتمال أن يكون المراد المسح باليمنى المبتله فى مقابل المسح باليسرى، فالمقابله بين اليمنى واليسرى، لا بين بله اليمنى وسائر البلّات، ولاحتمال أن يكون ذلك من باب العاده لا من باب الخصوصيه، ولذا لم يقل أحد بالترتيب الموجود فى الروايه فى أخذ الماء من الأعضاء فى حاله الجفاف، ومع الاحتمال لا قوه فى الروايه حتى تقيّد المطلقات.

ومنه يعلم أن الإشكال فى مدّ اليد إلى أعلى الجبهه فى مسح الرأس لأنه من الماء الجديد، لا وجه له، ولعل عدم التنبيه على ذلك فى الروايات مع غلبه وصول اليد إلى الجبهه فى المسح، دليل آخر على عدم الاشتراط، كما يعلم أن الإشكال فى مسح اليسرى زائداً على المتعارف، لأنه يكون حينئذ من الماء الجديد، لا وجه له أيضاً.

ص:۳۱۳

وکفایه کونه برطوبه الوضوء وإن کانت من سائر الأعضاء، فلا یضر الامتزاج المزبور، هذا إذا کانت البله باقیه فی الید، وأما لو جفّت فیجوز الأخذ من سائر الأعضاء بلا إشکال.

{و} علیه فالظاهر {کفایه کونه برطوبه الوضوء وإن کانت من سائر الأعضاء} وإن لم نقل بجوازه بالماء الجدید {فلا یضر الامتزاج المزبور}، فما یفعله بعض الناس من مسح وجوههم أو أذرعهم قبل مسح الرأس أو الرجلین لیس به بأس.

{هذا إذا کانت البله باقیه فی الید، وأما لو جفّت} ولو کان الجفاف بتساهل منه {فیجوز الأخذ من سائر الأعضاء بلا إشکال} وذلک لتصریح الفقهاء بذلک اتباعاً لمرسل الفقیه المتقدم عن الصادق (علیه السلام)، قال (علیه السلام) بعد ما تقدم: «وإن لم یکن لک لحیه فخذ من حاجبیک وأشفار عینیک وامسح به رأسک ورجلیک، وإن لم یبق من بله وضوئک شیء أعدت الوضوء»([1]).

وفی مرسل خلف بن حماد، عنه (علیه السلام) قلت له: الرجل ینسی مسح رأسه وهو فی الصلاه؟ قال: «إن کان فی لحیته بلل فلیمسح به»، قلت: فإن لم یکن له لحیه؟ قال (علیه

١- الفقیه: ج١ ص٣۶ الباب ١۴ فی من ترک الوضوء ح۶

من غير ترتيب بينها على الأقوى، وإن كان الأحوط تقديم اللحيه والحواجب على غيرهما من سائر الأعضاء،

السلام): «يمسح من حاجبيه أو أشفار عينيه»((١)).

وهنا أمور:

الأول: أنه لا منافاه بين الروايه السابقه وبين جواز التجديد بالماء للمسح، لإمكان الجمع بينهما بالتخيير.

الثاني: لا بدّ من حمل مرسل خلف على ما إذا لم يتذكر أنه مسح أم لا، حيث إن قاعده الفراغ حاكمه بالمسح، فالمسح الجديد من باب الاحتياط، فلا يقال إنه يلزم منه كون بعض الصلاه قبل تمام الوضوء.

الثالث: إنه لا يشترط الترتيب، بل ادعى الإجماع عليه، فالترتيب من باب ترتيب الأعضاء فى التلفظ، لا من باب اشتراط الترتيب، حتى أنه لا يجوز له أن يأخذ من المؤخر والحال بقاء البلل فى المقدم، كما أن المشهور عدم الفرق بين الأخذ من الوجه أو من سائر الأعضاء، وعليه فلا بأس أن يأخذ من بلل مسح الرأس أو الرجل اليمنى إذا كان فيهما بلل، ولذا قال المصنف: {من غير ترتيب بينها على الأقوى} فإن عدم ذهاب أحد إلى ذلك كافٍ فى عدم الأخذ بظاهر النص {وإن كان الأحوط تقديم اللحيه والحواجب على غيرهما من سائر الأعضاء} اتباعاً لما يظهر من النص، وأحوط منه تقديم اللحيه على الحاجب وأشفار العين، لأنه ظاهر النص.

ثم إن قيل بمراعاه الترتيب، فإذا جفّ كل الأعضاء المذكوره فى

١- الوسائل: ج١ ص٢٨٧ الباب ٢١ من أبواب الوضوء ح١

نعم الأحوط عدم أخذها مما خرج من اللحيه عن حد الوجه، كالمسترسل منها،

النص أخذ من غيرها بلاـ إشكال، لـذيل مرسـل الفقيه، حيث قـال (عليه السـلام): «وإن لم يبق من بله وضوئک شـیء أعـدت الوضوء».

ولا يخفى أن الأخذ من بله سائر الأعضاء إنما هو فيما إذا جفّ كل ما فی الكف، أما إذا جفّ بعضه مسح ببعضه الآخر، كما أن الأخذ إنما هو فيما إذا جفّت كلتا الكفين، ـ إذا قلنا بصحه المسح بهما ـ إذ لو بقی ببلل كف واحده لزم المسح بها.

{نعم الأـحوط عـدم أخـذها ممـا خرج من اللحيه عن حـد الـوجه، كالمسترسـل منهـا} أو الخـارج من طرفی الـوجه، فقـد ذهب المشـهور إلی جواز الأخـذ منه لصـدق أنه مـاء الوضوء عليه، سواء قلنـا باسـتحباب غَسل المسترسل أم لـم نقل باسـتحباب غسـله، لإطلاق دليل الأخـذ من اللحيه، مع تعارف الاسترسال، ولـم يُنبه علی عـدم جواز الأخذ من مسترسل اللحيه، فالقول بأنه لو لـم نقل باستحباب الغَسل يكون حال بلل مسترسل اللحيه كسائر البلل الخارج عن محال الوضوء، لا وجه له.

نعم لو كانت اللحيه طويله أكثر من المتعارف، أشـكل الأخـذ من الزائـد عن المتعارف منها، كما أنه لا فرق فی الأخذ من اللحيه كون المأخوذ من باطنها أو من ظاهرها، للإطلاق، أما وجه الاحتياط بعدم

ولو كان ما فى الكف ما يكفى الرأس فقط، مسح به الرأس ثم

الأخـذ من مسترسـل اللحيه، فكانه لاحتمال انصـراف النصوص إلى خصوص المقـدار المفروض غسـله بالوضوء، فيكون بلله بلل الوضوء، وقد تقدم عدم وجوب غَسل المسترسل، وفيه نظر بعد إطلاق دليل الأخذ من اللحيه.

وما يغسل مقـدمةً هل يجوز الأخـذ منه، احتمالان: من صدق ماء الوضوء عليه عرفاً، ومن أنه ليس بماء الوضوء حقيقه، وهل حال لحيه المرأه حـال لحيه الرجل، احتمالان، كما أن الظاهر أن الأغم يجوز له الأخـذ من ماء شـعره النابت فى محل الوضوء، وإن لم يجب غسـل الشـعر لصـدق مـاء الوضوء عليه، ولا يبعـد صـحه الأخـذ من الجبيره الكائنه فى محل الوضوء، لأنها بـدل شـرعاً، أما القطرات المتساقطه من ماء الوضوء على صدره ونحوها، فلا يصحّ الأخذ منها لانصراف الدليل عنها، كما أنه لو نتف بعض لحيته قبل المسح لم يصح الأخذ منه للانصراف.

ثم لا يخفى أنه لا يجب الأخـذ من محل البلل، بل يجوز ترك المسح حتى يبطل الوضوء _ إذا لم يكن الوضوء واجباً مضـيقاً _ كما يجوز الترك والتوضـى من جديـد، لأنه لا دليل على حرمه إبطال الوضوء، و"لا تبطلوا أعمالكم" خاص بموارد مذكوره فى محله.

{ولو كان ما فى الكف ما يكفى الرأس فقط، مسح به الرأس ثم

يأخذ للرجلين من سائرها على الأحوط، وإلاّ فقد عرفت أن الأقوى جواز الأخذ مطلقاً.

يأخذ للرجلين من سائرها على الأحوط} لما تقدم من لزوم كون المسح من نداوه الكف، على قول بعض الفقهاء {وإلاّ فقد عرفت أن الأقوى جواز الأخذ مطلقاً} حتى إذا كان فى الكف بلل كافٍ للمسح، ومنه تعرف أنه لو جفّ ما فى اليمنى دون اليسرى أخذ لليمنى، وكذا لو جفّ ما فى اليسرى دون اليمنى.

ثم إنه لا إشكال فى كون الماء المأخوذ من الغَسله الواجبه أو المندوبه، أما الغسله المحرمه كالثالثه فلا، إذ ليس ماؤها ماء الوضوء.

ص:318

مسأله ۲۶ اشتراط تأثر الممسوح برطوبه الماسح

(مسأله _ ۲۶): يشترط فى المسح أن يتـأثر الممسوح برطوبه الماسـح، وأن يكون ذلك بواسـطه الماسـح لا بأمر آخروإن كانت على الممسوح رطوبه خارجه، فإن كانت قليله غير مانعه من تأثير رطوبه الماسح فلا بأس، وإلا لا بد من تجفيفها،

(مسأله _ ۲۶): {يشـترط فى المسـح أن يتـأثر الممسوح برطوبه الماسـح} فلاـ يكفى المسـح باليـد المبتله قليلاًـ بحيث لاـ يتـأثر الممسوح بالرطوبه أصـلًا، لأن المسـح بالبلل كالمسـح بالـدهن ظاهر فى ذلك، فاحتمال كفايه المسـح باليـد المبتله وإن لم يتأثر الممسوح لصدق أنه مسح، غير وجيه.

نعم لا يشترط التأثر الزائد بل يكفى التأثر فى الجمله، ولو شك فى التأثير فالأصل العدم.

{وأن يكون ذلك بواسـطه الماسـح لا بأمر آخر} لأنه المفهوم عرفاً من المسح ببله الكف، فلو نقل رطوبه الماسح إلى الممسوح بواسطه جسم آخر لم يكف.

{وإن كـان على الممسوح رطوبه خارجه} ليست من المسـح، {فإن كانت قليله غير مانعه من تأثير رطوبه الماسـح} بحيث تنتقل رطوبه الماسـح إلى الممسوح بـدون الامتزاج {فلا بأس} بتلك الرطوبه الخارجه، لصـدق أنه مسـح ببله الوضوء، {وإلّا لابـدّ من تجفيفها} كما عن العلامه وبعض آخر.

ص:۳۱۹

واستدلوا لذلك: بأن ظاهر الأدله كون المسح ببله الكف، فإذا كان على المحل رطوبه كثيره لم يكن المسح ببله الكف، بل بالماء الممتزج من بله الكف ومن رطوبه الممسوح، فيكون حاله حال ما إذا خلط ماء الكف بماء جديد.

وذهب آخرون وربما نسب إلى الأكثر، عدم اعتبار هذا الشرط، فلو كان فى ماء وغسل وجهه ويديه، ثم خرج منه جاز له مسح رأسه ورجليه، لأن يديه لا تنفك من ماء الوضوء، وقد مسح بهما ولا دليل على عدم اشتراط وجود الماء على محال المسح.

وهذا القول أقرب، وذلك لصدق المسح، ألا ترى أنه لو قال الطبيب: امسح جسمك بالدهن الفلانى صدق أن فعل ما أمره الطبيب إذا مسح جسمك بالدهن الفلانى ولوكان بدنه قبل ذلك مدهناً، ولوضوح غلبه تساقط قطرات ماء الوضوء على الرجل حال الوضوء، فلو أضرّت الرطوبه الخارجه لزم التنبيه إلى وجوب التجفيف، فعدم التنبيه دليل العدم.

وهكذا يغلب العرق فى فصل الصيف ولم نجد تنبيهاً على وجوب التجفيف، ولما دل على صحه الوضوء تحت المطر، ولما دلّ على جواز أخذ ماء جديد للمسح، وقد تقدم شطر من الكلام فى ذلك فى باب مسح الرأس فراجع.

ثم إنه حتى لو لم نقل بجواز الماء الجديد لا نقول بعدم رطوبه

والشك فی التأثیر کالظن لا یکفی، بل لا بد من الیقین.

الممسوح للأدله الثلاثه الأُخر، فإنه لا تلازم بین عدم صحه الماء الجدید، وبین عدم رطوبه الممسوح، فما فی کلام بعض من التلازم، لا وجه له.

ثم إنه هنا قول ثالث: وهو التفصیل بین غلبه بله الوضوء علی بله الممسوح فیجوز المسح، وبین عدم غلبه بله الوضوء فلا یجوز، سواءً غلبت بله الممسوح أو کانت متساویه مع بله الماسح.

واستُدل لذلک، بصدق المسح ببله الوضوء فی صوره غلبه ماء الوضوء دون الصورتین الأخیرتین، وأُشکل علیه بأن الصدق تسامحی، ومثله لیس معیاراً فی الأمور الشرعیه، وقد أطال بعض الفقهاء فی النقض والإبرام فی المقام، ومجمل القول ما ذکرناه.

{والشک فی التأثیر کالظن لا یکفی} لأصاله عدم التأثیر، ولا دلیل علی اعتبار الظن، فالمحکّم استصحاب الحدث وقاعده الاشتغال {بل لا بدّ من الیقین}.

ثم إنه بناءً علی ما ذکرناه یصح قصد الغَسل فی الوضوء الارتماسی حال الإدخال أو حال کون الید فی الماء، ولا یلزم کون القصد حال الإخراج.

نعم من یری رأی المصنف یلزم عنده أن یقصد حال الإخراج، وإلّا کان المسح بماء جدید، ولا إشکال علی کل الأقوال من إمرار الید

الیمنی علی الیسری لزیاده الاطمئنان کما سیأتی فی مسأله۲، وإن تأمل فیه بعض، والله العالم.

ص:۳۲۲

مسأله ۲۷ رفع الحاجب على الماسح ولو وصله رقيقه

(مسأله _ ۲۷): إذا كان على الماسح حاجب ولو وصله رقيقه، لا بدّ من رفعه، ولو لم يكن مانعاً من تأثير رطوبته فی الممسوح.

(مسأله _ ۲۷): {إذا كان على الماسح} أو الممسوح {حاجب ولو وصله رقيقه، لا بدّ من رفعه} عند المسح، وإلّا بطل المسح {ولو لم يكن مانعاً من تأثير رطوبته فی الممسوح} وذلك لما تقدم من انصراف الأدله إلى إمرار الماسح على الممسوح، وذلك لا يحصل مع وجود الحاجب، سواءً كان حاجباً على الماسح أو على الممسوح.

وربما يحتمل عدم ضرر وجود الحاجب على الممسوح، إذا لم يكن مانعاً من وصول الرطوبه بالمسح على الممسوح، وذلك لصدق المسح عرفاً، فإنه إذا قال الطبيب: امسح البدن بالدهن، فمسحه مع وجود حاجب على البدن من ثوب رقيق أو ما أشبه، صدق عرفاً أنه أطاع أمر الطبيب، ولما دلّ على جواز كون مسح الرأس مع وجود الحناء.

ويُشكل فيهما، أما الصدق فی أمر الطبيب فلأنه يعلم الملاک، وفيما نحن فيه لا يعلم الملاک، وأما الروايه فلأن الجمع بينها وبين ما دل على عدم كفايه المسح على الخف ونحوه يقتضی خفه الحناء، بحيث تصل اليد إلى نفس الرأس، فتأمّل.

وكيف كان، فمثل الدهن الخفيف ولون الحناء ونحوه ليس بحاجب.

مسأله ۲۸ تعذر المسح بباطن الكف

(مسأله _ ۲۸): إذا لم یمکن المسح بباطن الکف یجزی المسح بظاهرها،

(مسأله _ ۲۸): {إذا لم یمکن المسح بباطن الکف یجزی المسح بظاهرها}.

عدم إمکان المسح بباطن الکف إما لوجود الجبیره، أو لفقد الرطوبه، أو لمحذور عن المسح بالباطن کمرض یضر معه الإمساس بها.

فإن کان لوجود الجبیره فالظاهر قیام الجبیره مقامها، لأنها بدل فی حال الاضطرار فی محل الغَسل وفی الممسوح، وکذلک فی الماسح لما یستفاد من أدلتها الآتیه.

وإن کان لفقد الرطوبه، فإن کان فی سائر الأعضاء رطوبه أخذها ومسح بها کما تقدم، وإن لم یکن فی سائر الأعضاء رطوبه فمن لم یجوّز الماء الجدید کان لا بدّ من إعاده الوضوء، ومن یجوّز الماء الجدید لابدّ له من القول بالتخییر بین الماء الجدید وبین تجدید الوضوء، وذلک للجمع بین أدله الماء الجدید المتقدمه، وبین ما دلّ علی تجدید الوضوء، کمرسل الفقیه: «وإن لم یبق من بله وضوئک شیء أعدت الوضوء»((۱)).

۱- الفقیه: ج۱ ص۳۶ الباب ۱۴ فی من ترک الوضوء ح۶

وخبر مالك بن أعين: «وإن لم يكن فی لحيته بلل فلينصرف وليعد الوضوء»((1)).

ومنه يظهر: أن ما ذكره الجواهر من قوله: (بإعاده الوضوء، حتى عن ابن الجنيد فی المقام لا لعدم المسح بالماء الجديد فإنه جائز عنده، بل لفوات الموالاه)((2)) انتهیغيرتام، إذ إطلاقه فوات الموالاه منظور فيه.

وإن كان لتعذر المسح بباطن الكف، فالظاهر التخيير بين المسح بظاهر الكف، وبين المسح بالذراع، لا سقوط المسح رأساً، ولا سقوط أصل الوضوء، ولا مسح إنسان آخر، ولا المسح بوسيله.

أما التخيير فلأنه مقتضی دليل الميسور والإطلاقات، فإن تقيدها بالباطن خاص بصوره التمكن، إذ لا يعقل التقيد فی صوره التعذر.

ومنه يعلم أن القول بالدوران بين التعيين والتخيير لا وجه له، كما أن القول بالاحتياط بالمسح بهما أيضاً خال عن الدليل، وإنما لا نقول بسقوط المسح إذ لا وجه لسقوطه بعد جريان قاعده الميسور، ومنه يعلم عدم وجه لسقوط أصل الوضوء وقيام التيمم مقامه، ومسح إنسان آخر خلاف دليل المباشره، ودليل الميسور ولو كان دليلاً ثانوياً

١- الوسائل: ج١ ص٢٨٨ الباب ٢١ من أبواب الوضوء ح٧

٢- الجواهر: ج٢ ص١٩٤

وإن لم يكن عليه رطوبه نقلها من سائر المواضع إليه، ثم يمسح به، وإن تعذر بالظاهر أيضاً مسح بذراعيه ومع عدمه رطوبته يأخذ من سائر المواضع، وإن كان عـدم التمكن من المسـح بالباطن من جهه عـدم الرطوبه وعـدم إمكان الأخذ من سائر المواضع أعاد الوضوء،

لكنه مقدم على دليل مباشره الغير، ومنه يظهر وجه تقدمه على المسح بآله.

نعم لو تعـذر مسـح نفسه لا بظاهر ذراعه ولا بباطنها ولا بظاهر كفه، فالظاهر التخيير بين مباشـره الغير وبين المسح بآله، إذ لا دليل على تقديم أحدهما على الآخر بعد كون كل واحد منهما ميسوراً فى عرض الآخر.

{وإن لم يكن عليه رطوبه} تعيّن الذراع، كما أنه إذا لم يكن على الذراع رطوبه تعيّن المسح بظاهر الكف، ولو لم يكن على أى منهما رطوبه {نقلها من سائر المواضع إليه، ثم يمسح به} مخيراً بين النقل إلى ظاهر الكف أو باطن الذراع.

{وإن تعـذّر بالظاهر أيضاً مسـح بـذراعيه} عنـد من يرى تعيين ظاهر الكف على الذراع كالمصـنف، وإلاّ فقد عرفت أن المختار التخيير بينهما.

ومما تقدم تعرف مواضع النظر فى قوله {ومع عدم رطوبته يأخذ من سائر المواضع، وإن كان عدم التمكن من المسح بالباطن من جهه عدم الرطوبه وعدم إمكان الأخذ من سائر المواضع، أعاد الوضوء،

وكـذا بالنسـبه إلى ظاهر الكف، فإنه إذا كان عدم التمكن من المسح به عدم الرطوبه، وعدم إمكان أخذها من سائر المواضع، لا ينتقل إلى الذراع، بل عليه أن يعيد.

وكـذا بالنسـبه إلى ظاهر الكف فإنه إذا كان عـدم التمكن من المسـح به عـدم الرطوبه وعدم إمكان أخذها من سائر المواضع، لا ينتقل إلى الذراع، بل عليه أن يعيد} ولو كانت له كف اصطناعيه لقطع كفها الخلقيه مسح بالذراع، وقد تقدم مسأله جواز المسح بأىّ اليدين.

ص:٣٢٧

مسأله ۲۹ لو كانت رطوبه الماسح زائده فوجب جريان الماء

(مسأله _ ۲۹): إذا كانت الرطوبه على الماسح زائده بحيث توجب جريان الماء على الممسوح لا يجب تقليلها، بل يقصد المسح بإمرار اليد وإن حصل به الغسل

(مسأله _ ۲۹): {إذا كانت الرطوبه على الماسح زائده} على المتعارف {بحيث توجب جريأن الماء على الممسوح لا_ يجب تقليلها} كما ذهب إليه جماعه من الفقهاء، وذلك لأن المسح يتحقق بإمرار الماسح على الممسوح وإن صدق الغَسل أيضاً، إذ قد تقدم فی مبحث غَسل الوجه أن بين مفهومی الغَسل والمسح عموماً مطلقاً، فكل مسح غَسل، وليس كل غَسل مسح، ولذا يصدق الغَسل دون المسح بإجراء الماء من دون إمرار الماسح.

أما إذا أمرّ الماسح صدق المسح لإمرار الماسح وصدق الغَسل لأنه تنظيف بالماء الحاصل فی المقام، ومن هذه الجهه نرى أنه إذا نظّف الشیء بالمسح يقال له أنه غَسله، ووردت فی النص كفايه مثل الدهن فی غَسل الوجه واليدين، إذاً فالمعتبر فی مسح الرأس والرجلين إمرار الماسح عليهما وإن كان الماء كثيراً بحيث يصدق الغسل، بل كل إمرار لليد بالماء هو غَسل وإن كان الماء قليلًا.

ثم إن القصد ليس بمقّوم لصدق المسح أو الغَسل، بل المقّوم ما ذكرناه، فقول المصنف {بل يقصد المسح بإمرار اليد وإن حصل به الغَسل}، لا بدّ وإن يراد بذلك أن القصد له مدخليه فی المقام،

ص:۳۲۸

حیث یجب قصد إعمال الوضوء، لا ـ أنه مقوّم لصدق المسح، فلو قصد التکلیف المتوجه إلیه کفی، وإن لم یعلم أنه غَسل أو مسح، کما أنه کذلک فی غَسل الوجه والیدین، إذ لا دلیل علی أکثر من تحقیق الغَسل والمسح وقصد القربه، ولعله لذا ورد فی جمله من الروایات إطلاق الغَسل علی الرجلین، کروایه أبی بصیر، ، حیث قال (علیه السلام): «وإن نسیت مسح رأسک حتی تغسل رجلیک، فامسح رأسک، ثم اغسل رجلیک»((۱)).

وفی روایه عبایه قال (علیه السلام): Sاغسل رجلک الیمنی ثلاث مرات، ثم اغسل رجلک الیسری ثلاث مرات((۲)).

وفی روایه أبی حمزه: «اغسلهما ــ أی القدمین ــ غَسلاً»((۳)).

وفی روایه زید بن علی، عن علی (علیه السلام): «وغسلت قدمی»((۴)).

وفی روایه رفاعه، فی الأقطع الید والرجل؟ قال (علیه السلام):

۱- الوسائل: ج۱ ص۳۱۸ الباب ۳۵ من أبواب الوضوء ح۸
۲- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۴۴ الباب ۱۵ من أبواب الوضوء ح۸
۳- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۴۷ الباب ۲۸ من أبواب الوضوء ح۴
۴- الوسائل: ج۱ ص۲۹۶ الباب ۲۵ من أبواب الوضوء ح۱۵

والأولى تقليلها.

Sيغسل ذلك المكان الذى قُطِع منه((۱)).

وفى روايه ابن مسلم، عن الأقطع اليد والرجل؟ قال (عليه السلام): «يغسلهما»((۲))، إلى غيرها من الروايات.

كمـا ورد فى جمله الروايـات إطلاق المسح مكـان الغَسـل، كروايـه أبى جرير: «فامسح بالمـاء على ذراعيك ورأسك وقدميك»((۳)).

{والأولى تقليلها} تبعاً لما ذهب إليه جماعه من الفقهاء، من لزوم عـدم وفور الرطوبه حتى لا يجرى الماء على الممسوح، بل عن المقاصد العليه دعوى الإجماع على ذلك، حيث قال: (الحق اشتراط عـدم الجريان فى المسح مطلقاً، وأن بين المفهومين ــ أى الغَسل والمسح ــ تبايناً كلياً، لدلاله الآيه والأخبار والإجماع على أن الغَسل لا يجزئ عن المسح، ولا شك أن الماء الجارى على العضو على هذا الوجه ــ يعنى بالمسح ــ غَسل لتحقق مفهومه، فيجوز سوق الإجماع على عدم جوازه)((۴)) انتهى.

واستدل لذلك: ببعض الأخبار، كخبر محمد بن مروان، عن

۱- الوسائل: ج۱ ص۳۳۷ الباب ۴۹ من أبواب الوضوء ح۴

۲- الوسائل: ج۱ ص۳۳۷ الباب ۴۹ من أبواب الوضوء ح۳

۳- قرب الإسناد: ص۱۲۹

۴- المستمسك: ج۲ ص۳۹۴، نقلا عن المقاصد العليه

الصادق (علیه السلام): «إنه یأتی علی الرجل ستون أو سبعون سنه، ما قبل الله منه صلاه؟» قلت: کیف ذاک، قال (علیه السلام): «لأنه یغسل ما أمر الله تعالی بمسحه»((۱)).

وصحیحه زراره: «لو أنک توضأت فجعلت مسح الرجلین غَسلاً، ثم أضمرت أن ذلک هو المفروض لم یکن ذلک بوضوء»((۲))، کما استدل بالسیره المستمره، فإن المتشرعه لا یغسلون الرجل مکان المسح، ولا یخفی ما فی کل ذلک.

أما إجماع المقاصد العلیه ففیه:

أولاً: إن المخالف له کثیرون، بل یمکن دعوی الشهره علی خلافه، قال فی الذکری: (ولو مسح بماء جار علی العضو، وإن أفرط الجریان لصدق الامتثال)((۳))، ومثله غیره، ولذا قال المستمسک إن کلام المقاصد ضعیف: (لأن الإجماع علی عدم إجزاء الغَسل لا یدل علی عدم إجزاء المسح المصاحب له)((۴)).

ثانیاً: إنه طبّق صغری اجتهادیه علی کبری إجماعیه، مع أن

۱- الوسائل: ج۱ ص۲۹۴ الباب ۲۵ من أبواب الوضوء ح۲

۲- الوسائل: ج۱ ص۲۹۶ الباب ۲۵ من أبواب الوضوء ح۱۲

۳- الذکری: ص۸۷ سطر ۱۹

۴- المستمسک: ج۲ ص۳۹۴

الصغری لیست من أفراد الکبری کما هو واضح، فإن عدم کفایه الغَسل ــ الذی هو أعم ــ لا یدل علی عدم کفایه الغسل المصاحب للمسح، لما تقدم من أن بین المفهومین عموماً مطلقاً.

وأما الروایات، فروایه محمد تدل علی عدم صحه الغَسل غیر المصاحب للمسح، والصحیحه ظاهره فی أنه لم یمسح وإنما غسل بقصد أنه مسح، ومن المعلوم أن الغسل غیر المقارن للمسح لا یکون مسحاً بالقصد، وأما السیره فلأنها قائمه علی عدم الغَسل المجرد عن المسح، لا ـ عدم وفور الماء الموجب لصدق الغسل والمسح معاً، فما ذکره المصنف متعین، وإن کان فی قوله "والأولی" مناقشه، لعدم وضوح کونه أولی.

ص:٣٣٢

مسأله ۳۰ إمرار الماسح على الممسوح

(مسأله _ ۳۰): يشترط فى المسح إمرار الماسح على الممسوح، فلو عكس بطل،

(مسأله _ ۳۰): {يشترط فى المسح إمرار الماسح على الممسوح، فلو عكس بطل} وكأنه لاعتبار ذلك فى مفهوم المسح.

لكن الظاهر الصحه تبعاً لغير واحد من الفقهاء، وذلك لصدق أنه مسح رجله إذا جرّ اليد عليها، أو جرّ الرجل تحتها، أو جرّهما معاً، ويدلّ على ذلك أنه لو قال الطبيب امسح الجسم بالدهن لم يكن فرق بين كل ذلك.

وأما ما ذكره المستمسك فى وجه صحه إمرار الممسوح بقوله: (والفارق بين الماسح والممسوح أن الممسوح هو الذى يقصد إزاله الشىء عنه، والماسح ما يكون آله لذلك)((۱))، فقيه: أن إزاله الشىء ليست داخله فى مفهوم المسح، بل المسح أعم من الإزاله أو تأثير شىء فى الماسح على الممسوح، أو عدم كليهما مثل مسح يده على رأس يتيم، والمسح يقال لكل ذلك، وفى الكل لا ـ يختلف إمرار الماسح على الممسوح أو إمرار الممسوح على الماسح، وإنما يسمى أحدهما ماسحاً والآخر ممسوحاً باعتبارات خارجيه، فلو وضع يده على رأس اليتيم، وأخذ اليتيم يمرر رأسه تحت يده، صدق أنه مسح على رأس اليتيم، إذا كان بالقصد والاختيار.

۱- المستمسك: ج ۲ ص ۳۹۵

نعم الحركه اليسيره فى الممسوح لا تضرّ بصدق المسح.

أما على رأى من يشترط إمرار الماسح، فاللازم أن يستثنى ما استثناه المصنف بقوله: {نعم الحركه اليسيره فى الممسوح لا تضرّ بصدق المسح}.

ثم إنه لو بطل المسح إعاده ولو على الموضع المتبلل على ما اخترناه من عدم اشتراط الجفاف، ومع لزوم تجفيف المحل على ما اختاره المصنف من لزوم جفاف محل المسح.

ص:٣٣٤

مسأله ۳۱ تعذر حفظ رطوبه الماسح بسبب حراره الجو

(مسأله ـ ۳۱): لو لم يمكن حفظ الرطوبه في الماسح من جهه الحرّ في الهواء، أو حراره البدن، أو نحو ذلك ولو باستعمال ماء كثير بحيث كلما أعاد الوضوء لم ينفع، فالأقوى جواز المسح بالماء الجديد،

(مسأله ـ ۳۱): {لو لم يمكن حفظ الرطوبه في الماسح من جهه الحرّ في الهواء، أو حراره البدن، أو نحو ذلك ولو باستعمال ماء كثير بحيث كلما أعاد الوضوء لم ينفع} فلا رطوبه في سائر الأعضاء حتى يأخذها منها للمسح، كما تقدم في المسأله ۲۵، ولا يمكنه إعاده الوضوء لأجل بقاء رطوبه الماسح كما مرّ في المسأله ۲۸، فالأقوال في المسأله خمسه:

الأول: ـ وهو المختار ـ تجديد الماء للمسح، بل قد عرفت سابقاً عدم استبعاد جواز ذلك اختياراً، وهذا ما اختاره الماتن بقوله: {فالأقوى جواز المسح بالماء الجديد} وقوله "جواز" لتوهم الحظر لا في مقابل الوجوب كما لا يخفى، وقد اختار هذا القول جمله من الأعلام كالمعتبر، والمنتهى، والقواعد، والذكرى، وجامع المقاصد، والمدارك، وغيرهم.

الثاني: الإتيان بالمسح بلا نداوه، كما اختاره الجواهر، ونجاه العباد.

الثالث: سقوط المسح رأساً، والاكتفاء بالوضوء بلا مسح أصلاً، وربما يقال بجهاله القائل بهذا القول.

والأحوط المسح باليد اليابسه ثم بالماء الجديد ثم التيمم أيضاً.

الرابع: الانتقال إلى التيمم، اختاره بعض.

والخامس: الاحتياط، إما بالجمع بين المسح بالماء الجديد والتيمم، أو بالجمع بالمسح باليد الجافه والتيمم، أو بجمع الثلاثه، أو بالجمع بين اليد الجافه والماء الجديد، والمصنف _ تبعاً لآخرين _ على استحباب الاحتياط لا وجوبه، ولذا قال: {والأحوط المسح باليد اليابسه ثم بالماء الجديد ثم التيمم أيضاً} وكأنه تبع فى ذلك نجاه العباد.

وكيف كان، فالذى يدل على المختار الجمع بين ما دلّ على وجوب الوضوء فى مقابل التيمم، وما دلّ على لزوم الإتيان بالمسح فى مقابل سقوطه رأساً، وما دلّ على لزوم كون المسح بالماء الجديد لا باليد اليابسه.

استُدل للقول الأول: وهو وجوب الوضوء بأمور:

الأول: إطلاقات أدله الوضوء بضميمه قاعده الميسور، وربما يشكل على ذلك بأن القاعده ضعيفه، وبأن القاعده إذا جرت فى الوضوء لزم أن لا يبقى مجال للتيمم، وفيها نظر، إذ ضعف القاعده منجبره بالشهره القطعيه والإجماع المدعى، فإنهم يتمسكون بها فى كل أبواب الفقه من غير أدنى إشكال، وإن كان ربما أشكلوا فى بعض الصغريات من جهه خارجيه، ولا يلزم من جريان القاعده سدّ مجال التيمم، إذ مجال التيمم هو ما إذا لم يمكن الوضوء الكامل، ولا الوضوء

الذی یسمی بمیسور الوضوء، مثلاً إذا أضرّ الماء بکل الوجه، لا یکون غسل الیدین والمسحان میسور الوضوء عرفاً، أما إذا کان علی بعض الوجه جبیره فالوضوء بالجبیره میسور بالنسبه إلی الوضوء الکامل.

وفی الأمثله العرفیه نری أن ماء اللحم بدون الحُمّص میسور ماء اللحم، أما بدون اللحم مع الحمّص فلیس بمیسور ماء اللحم، ولا شبهه فی أن هناک موارد یشک فی أنها من میسور الوضوء أم لا، وفی مثلها المرجع التیمم، إذ یلزم تحقق موضوع المیسور حتی یحکم بلزومه، وربما تصل النوبه فی بعض الموارد إلی الأصول العملیه.

الثانی: شهاده التتبع الموجبه للقطع بعدم سقوط الوضوء لعدم إمکان بعض أجزائه، کوضوء أقطع الید والرجل وغیرهما، مما حکم الشارع فیها بالوضوء لوحده الملاک والمناط عرفاً.

الثالث: قوله تعالی: (مَا جَعَلَ عَلَیْکُمْ فِی الدِّینِ مِنْ حَرَجٍ)((1))، بضمیمه روایه عبد الأعلی فیمن انقطع ظفرهفإنها تدلّ علی أن إیجاب المسح بنداوه الوضوء حیث إنه متعذر ساقط، ویبقی الوضوء بلا وجوب ذلک، کما تدل الروایه فی موردها علی أن إیجاب نزع المراره والمسح علی الإظفر حیث إنه متعسر ساقط، ویبقی الوضوء بلا

١- سوره الحج: الآیه ٧٨

وجوب المسح على الإظفر، والعُرف يشهد لهذا الفهم، وإن أمكنت المناقشه فيه حسب الصناعه.

الرابع: استصحاب وجوب الوضوء بعد كون الناقص يُعدّ من أفراد الوضوء حسب نظر العرف، كما يُعد الماء الكر الذى أخذ منه شىء نفس ذلك الماء السابق، فيستصحب بقاء كريته، وقد ناقش بعض فى هذه الأدله بما لا تخلو عن نظر، وإذا ثبت مشروعيه الوضوء بهذه الأدله، لم يبق مجال لأدله التيمم، لأن التيمم بدل فى ظرف العجز ولا عجز فى المقام، كما لا مجال لبدليته فى مسأله المراره حيث إنه لا عجز هناك، هذا تمام الكلام فى وجوب الوضوء فى مفروض المسأله.

أما عدم سقوط المسح رأساً، فلأنه لا وجه لسقوطه بعد شمول إطلاق الآيه والروايه له، فإنهما دلّا على وجوب المسح، ودلّت أدله المقيدات على لزوم كونه بنداوه الوضوء، لكن لا يقيد ذلك صوره التعذر إذ لا يعقل التقييد حينئذ، فيبقى الإطلاق على حاله.

هذا مضافاً إلى ما ربما يقال من عدم معهوديه التبعض فى أجزاء الوضوء بالإتيان ببعض أفعاله وترك بعضها الآخر، كما لا ينقض ذلك بما إذا لم يكن له ماء إلّا بقدر غسل الوجه، حيث يسقط مسح اليدين بلا ماء، إذ ذلك لا يسمى غَسلًا، فلا إطلاق فى الأدله من هذه الجهه، بخلاف إطلاقها من جهه المسح، وأما كون المسح بالماء الجديد فلأن سقوط كونه ببله الوضوء عند تعذرها أقرب إلى قاعده

الميسور من سقوط كونه بأصل البله، بل بعض إطلاقات المسح شامله له.

هـذا بالإضافه إلى ما تقـدم من أدله المسح بالماء الجديد، كروايه جعفر بن عماره، عن الصادق (عليه السـلام): «خذ لرأسك ماءً جديداً»((١)) وكذا غيرها.

واستُدل للقول الثانى: بمـا فى الجواهر من إطلاـق الأمر بالمسـح، الشامل للمسـح باليـد الجافه بعـد اختصاص تقييـده بكونه ببله الوضوء بصوره التمكن، وفيه: إن ذلك لا يثبت المسـح باليـد الجافه إلاّ بعـد إثبات عـدم تجديـد الماء، وقـد عرفت لزوم تجديد الماء، وكأنه لذا قال شيخنا المرتضى فى الطهاره: إن (المسح باليد المجرده لم يقل به أحد فيما أعلم)((٢)).

وإستُدل للقول الثالث: بأن المسح مقيد بكونه ببله الوضوء، فحيث لا بله يسقط المسح، لأن المشروط عدم عند عدم شرطه، وفيه: إن الإطلاقات وما تقدم فى دليل القول الأول كافٍ فى وجوب أصل المسح، وفى وجوب كونه بماء جديد.

واستُدل للقول الرابع: بأن الوضوء المأمور به متعذر، فاللازم

١- الوسائل:ج١ ص٢٨٨ الباب٢١ من أبواب الوضوء ح٦

٢- كتاب الطهاره، للأنصارى: ص١٢٣ سطر٢

الرجوع إلى بدله وهو التيمم، وفيه: إنه غير متعذر كما سبق.

واستُدل للقول الخامس: _ بمختلف شعبه _ بالجمع بين مختلف الأدله من وضوء وتيمم أو ما أشبه ذلك، وفيه: إن الاحتياط إنما يجب فى مورد العلم الإجمإلى، والدليل المعيّن لأحد الأطراف لا يدع مجالاً للاحتياط.

نعم لا شك فى حسن الاحتياط فى الجمله.

ص:۳۴۰

مسأله ۳۲ عدم وجوب المسح إلى الكعبين بالتدريج

(مسأله ـ ۳۲): لاـ يجب فى مسح الرجلين أن يضع يده على الأصابع ويمسح إلى الكعبين بالتدريج، فيجوز أن يضع تمام كفه على تمام ظهر القدم من طرف الطول إلى المفصل، ويجرها قليلًا بمقدار صدق المسح.

(مسأله ـ ۳۲): {لا يجب فى مسح الرجلين أن يضع يده على الأصابع ويمسح إلى الكعبين بالتدريج، فيجوز أن يضع تمام كفه على تمام ظهر القدم} أو بعضها على بعضه {من طرف الطول إلى المفصل، ويجرّها قليلًا بمقدار صدق المسح} وذلك لإطلاق الأدله الشامله للدفعى والتدريجى، ولاـ يختص ذلك بمسح الرجلين، بل مسح الرأس أيضاً كذلك، وربما احتمل وجوب التدريجى لأمرين:

الأول: أنه لو وضع يده ثم جرّها نديت الرجل بالوضع وذلك ليس بمسح، ثم لمّا جرّها اختلط ماء اليد بما صار على الرجل من الرطوبه، مع لزوم كون المسح ببله الكف، وفيه: إن الإطلاق يدل على عدم البأس بمثل ذلك، حتى لو قيل بضرر رطوبه الممسوح، فكيف بما عرفت من عدم البأس برطوبه الممسوح.

الثانى: ظاهر صحيح البزنطى: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن المسح على القدمين كيف هو؟ فوضع كفّه على الأصابع فمسحها إلى الكعبين إلى ظاهر القدم، فقلت: جُعلت فداك لو أن رجلًا قال بإصبعين من أصابعه هكذا؟ فقال (عليه السلام): «لا، إلّا

بکفه کلها»((۱))، فإن المسح بوضع الکف علی أصابع القدمین لا یتحقق بالتدریج، وفیه: إن المسح بکل الکف مستحب، فلا قوه فیه لتقیید المطلقات، هذا بالإضافه إلی احتمال کون وجه السؤال الکف، والاقل منها بقرینه الذیل، فلا دلاله فی الروایه علی الدفعیه والتدریجیه أصلاً، ولذا کانت الإطلاقات محکِّمه.

۱- الوسائل: ج۱ ص۲۹۳ الباب ۲۴ من أبواب الوضوء ح۴

مسأله ۳۳ جواز المسح علی الحائل عند الضروره

(مسأله _ ۳۳): یجوز المسح علی الحائل کالقناع، والخف، والجورب ونحوها فی حال الضروره من تقیه أو برد

(مسأله _ ۳۳): {یجوز المسح علی الحائل کالقناع، والخف، والجورب، ونحوها فی حال الضروره، من تقیه أو برد} بلا إشکال ولا خلاف فی البرد ونحوه، بل عن الناصریات، والخلاف، والمختلف، والتذکره، والذکری، والحدائق، وغیرها، الإجماع علیه.

ویدل علیه عمومات أداله الاضطرار، وخصوص ما ورد فی هذا الباب، کالصحیح عن أبی الورد، قلت: لأبی جعفر (علیه السلام) إن أبا ظبیان حدثنی أنه رأی علیاً (علیه السلام) أراق الماء ثم مسح علی الخفین، فقال (علیه السلام): «کذب أبو ظبیان، أما بلغکم قول علی (علیه السلام): فیکم سبق الکتاب الخفین» فقلت: هل فیها رخصه، فقال: «لا، إلاّ من عدو تتقیه، أو ثلج تخاف علی رجلیک»((۱)).

وفی الرضوی: «ولا تمسح علی جوربک إلاّ من عذر، أو ثلج تخاف علی رجلیک»((۲))، وضعفهما لو کان فهو مجبور بالعمل، ومثلهما

۱- التهذیب: ج۱ ص۳۶۲ الباب۱۶ فی صفه الوضوء ح۲۲

۲- فقه الرضا: ص۱ سطر ۱۹

فی الدلاله روایه عبد الأعلی: فیمن جعل علی ظفره مراره((۱)).

ومورد هذه الروایات وإن کان خاصاً من بعض الجهات، إلّا أن الإجماع قام علی التعدی منه، ویؤیده الروایات الکثیره الوارده فی الجبیره، کروایه الوشاء، قال: سألت أبا الحسن (علیه السلام) عن الدواء یکون علی ید الرجل أیجزیه أن یمسح فی الوضوء علی الدواء المطلی علیه؟ فقال: «نعم یمسح علیه ویجزیه»((۲)).

أما ما رواه الدعائم: عن علی بن الحسین (علیه السلام) أنه سُئل عن المسح علی الخفین؟ فسکت حتی مرّ بموضع فیه ماء والسائل معه، فنزل فتوضأ ومسح علی خفیه وعلی عمامته، وقال: «هذا وضوء من لم یحُدث»((۳))، فالظاهر أنه تقیه.

ولعل مراد الإمام (علیه السلام) من "لم یحدث" أی لم یصدر منه حدث من بول أو نحوه، لا من لم یحدث حدثاً فی الدین، أو أن المراد لم یحدث حدثاً فی الدین فی حاله التقیه، لأن الوضوء المشروع فی حاله التقیه ذلک، فخلافه إحداث حدث وبدعه.

ثم استُدل الجواز المسح علی الخف ونحوه فی حال الضروره،

۱- الوسائل: ج۱ ص۳۲۷ الباب ۳۹ من أبواب الوضوء ح۵

۲- الوسائل: ج۱ ص۳۲۸ الباب ۳۹ من أبواب الوضوء ح۱۰

۳- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۱۰ فی ذکر صفات الوضوء

بجمله من الأدله العامه، كقوله سبحانه: (ما جَعَلَ عَلَيْكَمْ فِي الـدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)((١))، حيث إنها تدل على نفى الحرج فى المسح على الرأس والرجل ــ إذا كان المسح حرجاً ــ فالجمع بينها وبين دليل المسح، المسح على الحائل، لأنه من مراتب المسح عرفاً، وربما يشكل فى ذلك لكن يستفاد منه ولو بمعونه الفهم من روايه عبد الأعلى أنه لا بأس بها، ومن ذلك يظهر صحه التمسك بقاعده الميسور، وقوله (صلى الله عليه وآله): «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»((٢))، وقوله (عليه السلام): Sما لا يدرك كله لا يترك كله((٣))، هذا تمام الكلام فى المسح على الحائل لأجل الضروره.

والظاهر أن الضروره عرفيه لا دقيه، وعلميه لا واقعيه، وأوليّه لا ثانويه، وعامه لا خاصه، بمعنى أنه لا يلزم الدقه العقليه فى كونه ضروره، بل يكفى أن يقول العرف أنه ضروره كسائر موارد الضروره، وليس ذلك لأجل وجود لفظ الضروره فى النص، بل لأنه المستفاد من النص.

وكذلك الضروره علميه، فإذا خاف البرد على رجله مسح على الحائل وصح وضوؤه وإن تبين بعد ذلك أنه لم يكن لخوفه واقع، كما

ص:٣٤٥

١- سوره الحج: الآيه ٧٨

٢- كفايه الأصول: ج٢ ص٢٤٩

٣- كفايه الأصول: ج٢ ص٢٤٩

ذكروا فى باب خوف الضرر من الصوم ونحوه.

وكذلك الضروره أوليّه، فلا يحتاج المسح على الحائل إلى شده الضروره، فإن بعض الأحكام استُفيد من الشرع التأكد فيه، فالضروره الرافعه له هى الضروره الشديده، مثل شرب الخمر والزنا ونحوهما، وبعض الأحكام لم يستفد من الشرع مثل ذلك التأكد فيه، مثل الصلاه عن قيام، ولذا فالضروره الرافعه له خفيفه، ولذا لو دار الأمر بين القسمين من الحكم قدّم الأقل تأكيداً، مثلاً لو دار الأمر بين ترك الخمر أو ترك القيام، ترك القيام فيما إذا شرب الخمر تمّكن من القيام مثلاً.

وكذلك المراد بالضروره هنا الأعم من الحرج، لا خاص الضروره المقابله للحرج، فإن الحرج نوع خفيف من الضروره، فإن المستفاد من روايه المراره وغيرها أن الحرج كافٍ فى تبديل التكليف، وتفصيل الكلام فيما ذكرناه موكول إلى محله.

أما جواز المسح على الحائل للتقيه ففيه أمور:

الأول: جمع المصنف التقيه والبرد تحت عنوان الضروره مع أن التقيه أعم من الضروره، بل تشمل المجامله، فكأنه أراد من الضروره الأعم من الضروره الحقيقيه.

الثانى: إن التقيه قد تكون على النفس ومتعلقاتها، كما إذا خاف على نفسه إذا توضأ وضوءً صحيحاً، أو على عرضه أو من أشبه، وقد

تكون على الغير، كما إذا كان هناك إنسان ينظر إلى وضوء المتوضى ليتعلم، فإذا توضأ ذلك الغير وضوءً صحيحاً وقع فى المحذور، فالمتوضئ يتوضأ وضوءً تقيياً لأجله، لا لأجل نفسه، كما ذكروا مثله فى باب التقيه فى الفتوى، أو التقيه فى الكلام، لا لأجل المتكلم ولا المخاطب، بل لأجل الثالث.

الثالث: المشهور بين العلماء جواز المسح على الحائل لأجل التقيه، خلافاً للمحكى عن المقنع، والتحرير، والتنقيح، فلم يجوّزوه، والأقرب هو المشهور.

واستُدل لذلك بأمور:

الأول: عمومات التقيه، كقول الباقر (عليه السلام): «التقيه فى كل ضروره، وصاحبها أعلم بها حين تنزل به»((١)).

وقوله (عليه السلام): «التقيه فى كل شىء يضطر إليه ابن آدم، فقد أحله الله له»((٢)).

وقوله (عليه السلام): « التقيه دينى ودين آبائى»((٣)).

ص:٣٤٧

١- الوسائل: ج١١ ص٤٦٨ الباب ٢٥ من أبواب الأمر بالمعروف ح١

٢- الوسائل: ج١١ ص٤٦٨ الباب ٢٥ من أبواب الأمر بالمعروف ح٢

٣- الدعائم: ج١ ص١١٠ فى ذكر صفات الوضوء

بل يدل على العموم ولو بالمناط قوله تعالى: (إلاّ أن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقاةً)(1)، إلى غيرها مما ذكروه فى باب التقيه فى كتب الحديث وكتب الفتاوى.

الثانى: إن التقيه قسم من الضروره غالباً، فيشملها دليل مطلق الضروره.

الثالث: الروايات الخاصه الواره فى المقام: كصحيح أبى الورد المتقدم، حيث قال (عليه السلام): «إلاّ من عدوّ تتقيه، أو ثلج تخاف على رجليك» وروايه الدعائم المتقدمه، حيث مسح السجّاد (عليه السلام) على عمامته وخفيه.

وروايه الرضوى المتقدمه، حيث قال (عليه السلام): «إلاّ من عذر» فإن التقيه عذر.

وروايه عبيد الله فى باب تحريم الجرّى من باب الأطعمه المحرمه حيث قال (عليه السلام): «من أقرّ بسبعه أشياء فهو مؤمن ـ وعدّ منها ـ المسح على الخفين»(2).

الرابع: المناط الأولوى بالنسبه إلى التقيه فى أشياء هى أهم من

1- سوره آل عمران: الآيه 28

2- الوسائل: ج16 ص333 الباب 9 من أبواب الأطعمه المحرمه ح10

المسح على الخفين.

الخامس: روايات المسح على الحناء بناءً على أنها للتقيه، لا لكون الحناء خفيفاً لا يمنع عن وصول اليد إلى البشره أو إلى الشعر.

أما من قال بعدم جواز المسح على الحائل تقيه، فقد استدل له بمتواتر الروايات، كالمروى عن زراره، قلت له (عليه السلام): هل في مسح الخفين تقيه؟ فقال: «ثلاثه لا أتقى فيهن أحداً: شرب المسكر، ومسح الخفين، ومتعه الحج»، قال زراره: ولم يقل الواجب عليكم أن لا تتقوا فيهن أحداً((١)).

وعن زراره، عن غير واحد، قال: قلت لأبى جعفر (عليه السلام): في المسح على الخفين تقيه؟ قال: «لا يتقى في ثلاثه» قلت: وما هن؟ قال: «شرب الخمر ــ أو قال شرب المسكر ــ والمسح على الخفين، ومتعه الحج»((٢)).

وعن الفقيه، قال العالم (عليه السلام): «ثلاثه لا أتقى فيها أحداً، شرب المسكر، والمسح على الخفين، ومتعه الحج»((٣)).

وعن الرضوى: «ولا تقيه في شرب الخمر، ولا المسح على

١- الوسائل: ج١ ص٣٢١ الباب ٣٨ من أبواب الوضوء ح١

٢- الكافي: ج٦ ص٤١٥ باب من اضطر إلى الخمر ح١٢

٣- الفقيه: ج١ ص٣٠ الباب ١٠ في حد الوضوء ح٨

الخفين»((۱)).

وعن الدعائم: عن الصادق (عليه السلام): «التقيه دينى ودين آبائى إلاّ في ثلاث، فى شرب المسكر، والمسح على الخفين، وترك الجهر ببسم الله الرحمان الرحيم»((۲)).

وعن على (عليه السلام) فى حديث الأربعمائه، قال: «ليس فى شرب المسكر والمسح على الخفين تقيه»((۳)).

وفى روايه محمد بن الفضل، قال (عليه السلام): «لا نتقى فى التمتع بالعمره إلى الحج سلطاناً، واجتناب المسكر، والمسح على الخفين»((۴)).

فى روايه أبى عمر، قال (عليه السلام): «والتقيه فى كل شىء إلاّ فى النبيذ، والمسح على الخفين»((۵)).

ثم إنه لا يعلم أن مراد القائلين بهذا القول هل أنه يسقط الوضوء رأساً فى حاله التقيه، أو أنه يتوضأ ويغسل رجليه _ كما أمر

۱- فقه الرضا: ص۱ سطر ۱۹

۲- دعائم الاسلام: ج۱ ص۱۱۰ فى ذكر صفات الوضوء

۳- الخصال: ص۶۱۴ حديث الأربعماءه

۴- الكافى: ج۴ ص۲۹۳ باب أصناف الحج ح۱۴

۵- الوسائل: ج۱۱ ص۴۶۸ الباب ۲۵ من أبواب الأمر بالمعروف ح۳

الإمام (عليه السلام) على بن يقطين ــ أو أنه يتوضأ ويمسح على رجليه وإن قتلوه بسبب ذلك، والأولأن بعيدان جداً، إذ كثيراً ما لا يكون غسل الرجلين مورداً للتقيه، بأن انحصرت التقيه فى المسح على الخفوالثالث أبعد، فهل يمكن أن يكون التلفظ بالكفر أهون من المسح على الخفين؟ وقد حمل المشهور هذه الأخبار على محامل.

الأول: اختصاص نفى التفيه بالإمام (عليه السلام) كما فهم زراره حيث قال: "ولم يقل الواجب عليكم..".

الثانى: اختصاص نفى التقيه بالمسح على الخف بما إذا أدّت التقيه بغسل الرجلين، فليس المراد بهذه الأخبار عدم التقيه رأساً، بل تقديم تقيه على تقيه.

الثالث: إن المراد بهذه الأخبار أن هذه الأمور واضح فيها الحق، بحيث إن من لم يعمل بها يعذروليس كسائر المسائل المخفيه عند المخالفين، حتى يكون مجرى التقيهفليس المراد نفى الخوف، بل المراد نفى الخفاء بالنسبه إلى هذه الأحكام، ونفى الخفاء مبالغى لا حقيقى، أى ليس محل الخفاء، كما قالوا فى قوله تعالى: (لا ريب فيه) أن المراد ليس محلاً للريب، لا أنه لا يرتاب فيه أحد.

والحاصل: أنه ربما يفعل الإنسان عملاً مطابقاً للكافر، أو للمخالف إخفاءً لمذهبه، وقد يعلم الكافر والمخالف مذهبه، ولكنه إنما يعمل على طبقهم حفظاً لنفسه عن الخطر، إذ كثيراً ما يعلم الكافر

يخاف منه على رجله،

والمخالف مذهب الإنسان وصموده فيه، لكنه إذا وافقه الإنسان صوره اقتنع به ولم يؤذه، والتقيه جاريه فى المقامين، فالروايات الداله على التقيه فى مسح الخفين يراد بها التقيه بمعنى درء الخطر، والروايات النافيه لها فيه يراد بها التقيه بمعنى اختفاء المذهب، مع كون المراد بالنفى الغالبيه _ أى ليس ذلك محلا للتقيه غالبا _.

ثم إن بعض الفقهاء أسقط هذه الروايات لإعراض المشهور عنها.

لكن الجمع الثالث هو الأقرب بل هو الظاهر من لحن هذه الروايات، وإن كان الحمل الأول غير بعيد فى بعض الروايات، حيث إن الإمام (عليه السلام) نفى تقيه نفسه.

ثم إنه لا فرق فى الإضطرار الموجب للمسح على الحائل، بين مسح الرأس ومسح الرجلين، كما ذكره غير واحد من الفقهاء، بل عن شارح الدروس نسبته إلى الأصحاب، وعن الحدائق أن ظاهر الأصحاب الاتفاق على ذلك.

أقول: والأدله العامه والخاصه يشملهما، ثم الظاهر أنه ليس المعيار فى البرد الخوف من الضرر، بل إذا كان عسراً وحرجاً كفى، فقول المصنف: أو برد {يخاف منه على رجله} من باب المثال، وكذلك تخصيصه بالبرد، فالحر أيضاً كذلك، كما أن الخوف أعم من أن يكون على الرجل أو على غيرها، مثل من لو بردت رجله أثّر ذلك فى عينه مثلاً.

ص:٣٥٢

أو لا يمكن معه نزع الخف مثلاً، وكذا لو خاف من سبُع أو عدو أو نحو ذلك مما يصدق عليه الاضطرار من غير

{أو لا يمكن معه نزع الخف مثلاً} لأن يده لا تشتغل من شده البرد، أو لأن الخف تشدد على رجله لتقلصه بالبرد حتى لا يمكنه نزعه.

{وكذا لو خاف من سبع أو عدو، أو نحو ذلك} كذهاب القافله إذا تعطّل حتى ينزع خفه، وإذا أمكنه شق الخف فإن لم يكن ذلك إسرافاً بحيث يرفع التكليف، ولم يكن فيه محذور آخر شقّه، وإلاّ جاز المسح على الخف {مما يصدق عليه الاضطرار} وإذا شك فى الاضطرار فإن كان خوف كفى، كما ذكروا مثله فى باب إفطار الصائم إذا خاف من الضرر، وإن لم يكن خوف استصحب مع وجود حاله سابقه، وإلاّ فالمرجع عمومات أدله الوضوء التام.

ثم إنه لو لم يفعل بمقتضى التقيه أو الضروره، بل مسح على رجله، فقد ذهب والدى (رحمه الله) إلى بطلانه، لأنه لم يكن مأموراً به، إذ الأمر متوجه ــ فى حال التقيه ونحوها ــ إلى المسح على الخف ونحوه، وذهب بعض إلى الصحه للملاك، والتقيه ونحوها لا تغيّر الملاك، وإنما هى امتنان.

والظاهر هو ما ذهب إليه الوالد (رحمه الله) إلاّ إذا كانت التقيه والضروره مجوزه لا موجبه، كما قالوا بمثل ذلك فى باب من أضره الصوم ضرراً يسيراً بحيث يجوز كل من الإفطار والصيام { من غير

فرق بين مسح الرأس والرجلين، ولو كان الحائل متعدداً لا يجب نزع ما يمكن وإن كان أحوط، وفى المسح على الحائل أيضاً لا بد من الرطوبه المؤثره فى الماسح، وكذا سائر ما يعتبر فى مسح البشره

فرق} فى كل ما تقدم {بين مسح الرأس والرجلين} لعموم الأدله بل لخصوص بعضها، ولا مجال للتيمم لأن ميسور الوضوء مقدّم على التيمم وإن ذهب إليه بعض.

{ولو كان الحائل متعدداً لا يجب نزع ما يمكن وإن كان أحوط} هذا فيما إذا لم يناف نزع البعض للتقيه أو للضروره، وإلاّ لزم عدم النزع.

ثم إن نجاه العباد كظاهر الجواهر أفتى بعدم نزع البعض، وكأن المصنف تبعه فى ذلك، والذى يُستدل به هو وحده الملاك، وإطلاق الأدله من نص فتوى، وهو الذى اختاره المستمسك وجمله من المحشين، خلافاً لمصباح الهدى، حيث أوجب نزع ما يمكن نزعه، لأن الضرورات تُقدّر بقدرها، وفيه نظر واضح.

{وفى المسح على الحائل أيضاً لابدّ من الرطوبه المؤثره فى الماسح، وكذا سائر ما يعتبر فى مسح البشره} إذ ظاهر الأدله بدليه الحائل عن البشره، فالشرائط المذكوره فى المبدل منه آتيه فى البدل أيضاً، مثل كون المسح على ظاهره دون باطنه، وكونه بنداوه الوضوء وبباطن الكف، وكونه طاهراً وغير ذلك.

ثم الظاهر أنه لا يبطل الوضوء بنزع العمامه وتبديلها بغيرها،

ص:٣٥٤

لأنه لا وجه للبطلان.

نعم فی مسح الخف رأيت بعض العامه يقولون ببطلان الوضوء بالنزع، ولذا ما كانوا ينزعون خفهم قبل الصلاه، وهل يبطل وضوء المتقی إذا نزع خفه أم لا، احتمالان.

ص:٣٥٥

مسأله ۳۴ جواز المسح علی الحائل عند ضيق الوقت

(مسأله _ ۳۴): ضيق الوقت عن رفع الحائل أيضاً مسوّغ للمسح عليه، لكن لا يترك الاحتياط بضم التيمم أيضاً.

(مسأله _ ۳۴): {ضيق الوقت عن رفع الحائل أيضاً مسوّغ للمسح عليه، لكن لا يترك الاحتياط بضم التيمم أيضاً} قد يكون ضيق الوقت عن رفع الحائل فی كل من الوضوء والتيمم، كما إذا عصّب رأسه بعصابه أخذت بعض جبهته أيضاً ونزعها يوجب فوات الوقت، ولا ينبغی الإشكال هنا فی تقديم الوضوء الاضطراری، لأن اضطراری المبدل منه مقدّم علی اضطراری البدل، لظهور الترتب فی لسان النص والفتوی، وقد يكون ضيق الوقت فی الوضوء فقط، كا فی مثال الخف، فقد يكون له من الوقت ما يسع لهما _ وهذا هو المفهوم من كلام المصنف _ وقد لا يسع الوقت إلّا لأحدهما.

والظاهر: أنه فی صوره عدم سعه الوقت يقدم الوضوء، لأن ميسور الوضوء مقدم علی التيمم، إذ هو من مراتب الوضوء، ففرض أن الوضوء مقدّم علی التيمم يقتضی تقديم ميسوره.

وأما فی صوره سعه الوقت، فهل يتوضأ مع الحائل أو يتيمم أو يجمع بينهما؟ احتمالات، فمن قائل بتقديم الوضوء لظاهر كلام الأصحاب حيث ذكروا الضروره وهی تشمل ضيق الوقت، ولخبر أبی الورد: "أو ثلج تخاف علی رجليك" بناءً علی وحده المناط، إذ المفهوم منه أن الوضوء علی الحائل مقدّم علی التيمم، وكذا خبر عبد الأعلی،

ولقاعده المیسور، ومن قائل بتقدیم التیمم، لأنه بدل بعد أن لم یعلم کفایه المبدل منه الناقص، لأن الضـروره فی کلام الأصحاب یشـک فی شـمولها للمـورد، ولاـ منـاط قطعی فی الخـبرین، وکون الوضوء کـذلک میسوراً أول الکلاـم، ومن قائـل بـالجمع بین الأمرین للعلم الإجمالی.

لکن الأقرب هو الأول، کما اختاره المصنف، وإن کان الاحتیاط فی ضم التیمم.

ص:۳۵۷

مسأله ۳۵ جواز المسح علی الحائل عند التقیه

(مسأله ــ ۳۵): إنما یجوز المسح علی الحائل فی الضرورات ــ ما عدا التقیه ــ إذا لم یمکن رفعها، ولم یکن بدّ من المسح علی الحائل ولو بالتأخیر إلی آخر الوقت،

(مسأله ــ ۳۵): {إنما یجوز المسح علی الحائل فی الضرورات ــ ما عدا التقیه ــ إذا لم یمکن رفعها} إمکاناً بدون محذور، وإلّا فأصل الإمکان لا یکفی فی وجوب الرفع ــ کما هو واضح ــ {ولم یکن بُدّ من المسح علی الحائل ولو بالتأخیر إلی آخر الوقت}.

وذلک لما سیأتی فی مبحث التیمم من أن الاضطرار لا یتحقق إلّا بتعذر أو تعسر جمیع الأفراد الطولیه والعرضیه، فلو تمکن فی أول الوقت من الوضوء التام فی تلک الدار لا هذه الدار، فی أول الوقت، أو تمکن من الوضوء التام فی آخر الوقت دون أوله، لم یصدق الاضطرار، وإذا لم یکن اضطرار لم یتحقق الموضوع للوضوء الناقص، وکذا کل مورد من موارد الاضطرار فی الأحکام الشرعیه، ولذا قالوا "لا یجوز البدار لذوی الأعذار".

لکن هذا محل مناقشه فی کل موارد الاضطرار عامه، وفی الوضوء خاصه، أما فی کل اضطرار فإن الحکم الاضطراری دائر مدار صدق موضوعه عرفاً لا عقلاً، فربما أمکن بعض الأفراد الاختیاریه، ومع ذلک یحکم بحکم الاضطرار لصدق الاضطرار عرفاً، فإذا تعسّر علیه الصوم فی وطنه وأمکنه أن یذهب إلی بلده بارده للصوم، فهل یقال بوجوب الذهاب إلی هناک لأجل الصیام وإن لم یکن الذهاب عسراً وحرجاً علیه.

ص:۳۵۸

وأما فى التقيه فالأمر أوسع، فلا يجب الذهاب إلى مكان لا تقيه

وكـذلك إذا لم يوجد فى بلده ماء ووجده فى بلد آخر، فهل يقال بوجوب الذهاب إلى هناك لأجل الغسل أو الوضوء أو تطهير نفسه من الخبث.

وكـذلك إذا لم تقدر المرأه على الحج لعدم المحرم إلاّ بالزواج واستصـحاب الزوج، فهل يقال بوجوب الزواج عليها، إلى غيرها من الأمثله الكثيره.

وأما المناقشه فى الوضوء والغسل، فعدم تنبيه الشارع على لزوم التأخير يكفى فى كفايه الصـلاه فى أول الوقت بالتيمم للمتعذر أو المتعسر، فمن يصـلى دائماً أول الوقت مع الجمـاعه _ مثلاً _ إذا لم يجـد المـاء للغسـل أو الوضوء شـمله دليـل الجماعه ودليل الصـلاه فى أول الوقت، فيجوز له أن يصـلى فى أول الوقت جمـاعه بالطهاره الاضـطراريه، وإن أمكن الطهاره الاختياريه فى آخر الوقت، ولا ينقض ذلك بما إذا تمكن بعد نصف ساعه من الاختياريه، وذلك لصدق الاضطرار فى الأول دون الثانى.

نعم كـل مورد شك فى صـدق الاضـطرار، فالأصل عـدمه إذا لم يكن هناك أصل موضوعى، والكلام فى المقام طويل يأتى إن شاء الله تعالى فى مبحث التيمم.

{وأما فى التقيه فالأمر أوسع، فلا يجب الذهاب إلى مكان لا تقيه

ص:٣٥٩

فيه وإن أمكن بلا مشقه

فيه وإن أمكن بلا مشقه}

الظاهر أنه كلما صدقت التقيه جاز العمل على طبقها، وإن كان أمكن التأخير إلى زمان عدم التقيه، أو أمكن التستر، أو أمكن إيجاد الفعل الصحيح الواقعى حين الامتثال، كما إذا كان فى أول الوقت بعض من يتقى منه ثم يذهب بعد ساعه، فإنه يجوز أن يتقى بالوضوء والصلاه مثلهم وإن أمكنه التأخير إلى بعد ساعه ليفعل الفعل بدون التقيه، وكما إذا أمكن أن يذهب إلى الغرفه للتوضى الصحيح، وكما إذا أمكن المسح قبل غسل الرجل ثم غسل الرجل حتى يظن المخالف أنه غسل رجله.

والظاهر أن فى كل ذلك خلاف، وإن كان يترائى من بعض الكلمات أن التقيه أو عدم التقيه من المسلّمات فى بعض هذه الموارد الثلاثه، كما أن الظاهر أنه لا فرق فى التقيه بين أن يأتى بمذهب المخالف الحاضر أو بمذهب آخر يحصل به التقيه، كما إذا كان الواقف عنده حنفياً وحصلت التقيه بالإتيان بالحنفيه أو بالشافعيه، فإنه يصحّ أن يأتى بأيهما، كل ذلك لعمومات أدله التقيه بعد صدق الموضوع، ولا مقيّد لها بعدم وجود مندوحه زمانيه أو مكانيه أو فعليه، كما لا مقيّد لها بالنسبه إلى كيفيه التقيه، وكذلك سائر أقسام المندوحه، كما إذا تمكن أن يُنيم الذى يتقى منه ثم يتوضأ.

ويدل على ما ذكرناه طائفتان من الأخبار:

ص:٣٦٠

الطائفه الأولی: الأخبار العامه مثل Sالتقیه دینی ودین آبائی((۱))، وقوله (علیه السلام): Sلا دین لمن لا تقیه له((۲))، وقوله (علیه السلام): Sلا إیمان لمن لا تقیه له((۳))، فإن إطلاقها شامل لکل مورد، سواء وجدت المندوحه أم لا.

والقول بأنه مع وجود المنـدوحه لا یسـمی تقیه، کالقول بأنه لا إطلاق لهذه الروایات، بل هی فی صدد أصل التشـریع، وإن التقیه لیست إلّا من باب الاضـطرار وهو مفقود فی حاله المندوحه، غیر تام، فإن العرف یشـهد بأن العمل التقیی یسـمی تقیه وإن کانت مندوحه، بل الغالب وجود المندوحه.

والإشـکال فی إطلاـق روایتهـا کالإشـکال فی سـائر الإطلاقـات، ولـو فتـح بـابه لـم یبـق إطلاـقه سـلیماً إلاّـ نـادراً، ولـذا قـال فی المسـتمسک: إنه (نظیر قول القائل "الکرم سـجیتی وسـجیه آبائی" فإنه ظاهر فی عموم الحکم لصوره وجود المنـدوحه وعدمها) ((۴)) انتهی.

وکون التقیه من باب الاضطرار، إن أرید به أنه حکم موضوع

۱- الدعائم: ج۱ ص۱۰۰ عن الصادق (ع) فی ذکر صفات الوضوء
۲- الوسائل: ج۱۱ ص۴۶۸ الباب ۲۵ من أبواب الأمر بالمعروف ح۳
۳- الوسائل: ج۱۱ ص۴۶۰ الباب ۲۴ من أبواب الأمر بالمعروف ح۳
۴- المستمسک: ج۲ ص۴۰۲

فی حاله الضروره بحیث لولا التقیه لم یکن هذا الحکم فهذا تام، لکنه لا یمنع الإطلاق، وإن أرید به أن التقیه فرد من أفراد الاضطرار ــ ولذا تقدر بقدرها ــ فهو أول الکلام، بل هو خلاف ظاهر النص والفتوی، ولعل الحکمه فی توسعه التقیه أمرین:

الأول: إنها لم توضع لدفع الضروره فقط، بل للمجامله وحسن الذکر أیضاً، وإلیه یشیر قول الصادق (علیه السلام): «صلّوا فی مساجدهم وعودوا مرضاهم واشهدوا جنائزهم، وإن استطعتم أن تکونوا الأئمه والمؤذنین فافعلوا، فإنکم إذا فعلتم ذلک قالوا: هؤلاء الجعفریه رحم الله جعفراً، ما کان أحسن ما یؤدب أصحابه، وإذا ترکتم ذلک قالوا: هؤلاء الجعفریه فعل الله بجعفر، ما کان أسوأ ما یؤدب أصحابه»((۱)).

الثانی: إنه لو قدرت التقیه بقدر الضروره لزم الوقوع فی المحذور کثیراً، ولذا وسع فیها، فإن غالب الناس فی أغلب الأحیان لا یتمکنون من العمل بالتقیه بقدر الضروره، کما هو واضح، کما ذکروا مثل ذلک فی باب خوف الضرر فی باب الطهاره والصوم، وفی باب الکذب الاضطراری مع إمکان التوریه.

۱- الوسائل: ج۵ ص۴۷۷ الباب ۷۵ من أبواب صلاه الجماعه ح۱

الطائفه الثانیه: الأخبار الخاصه الداله علی الکفایه مع المندوحه، کروایه ابن یقطین((۱))، حیث أمره الإمام (علیه السلام) بالوضوء علی طبق العامه، مع أنه لو کان الشرط عدم المندوحه کان اللازم أن یبین له الإمام (علیه السلام) الإتیان بالعمل الواقعی فی ضمن العمل التقیی، بأن یغسل الیدین من المرفق، ثم لیغسلهما من الأصابع، وکذلک فی مسح رأسه ورجلیه.

ومثلها روایه داود الزربی((۲))، بل کان اللازم أن یأمره الإمام بأن یصلی کل یوم صلاتین أول الوقت وآخره، لأنه لم یکن تقیه فی آخر الوقت، فمن الروایتین یظهر أن المندوحه الزمانیه والمندوحه الفعلیه لیستا بشرط.

ومثلهما فی الدلاله موثق سماعه، عن رجل یصلی فخرج الإمام، وقد صلّی الرجل رکعه من صلاه فریضه، قال (علیه السلام): «إن کان إماماً عدلاً فلیصل أخری وینصرف، ویجعلها تطوعاً ولیدخل مع الإمام فی صلاته کما هو، وإن لم یکن إمام عدل فلیبن علی صلاته کما هو، ویصلّی رکعه أخری ویجلس قدر ما یقول: "أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شریک له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله"، ثم لیتم صلاته معه قدر ما استطاع، فإن التقیه واسعه، ولیس شیء من التقیه إلاّ

۱- الوسائل: ج۱ ص۳۱۲ الباب ۳۲ من أبواب الوضوء ح۳

۲- الوسائل: ج۱ ص۳۱۱ الباب ۳۲ من أبواب الوضوء ح۱

وصاحبها مأجور عليها إن شاء الله»((۱))، فإنه ظاهر فی وجود المندوحه خصوصاً بقرینه ذیله.

ومثله روایه أبی الصباح: والله لقد قال لی جعفر بن محمد (علیه السلام): «إن الله علّم نبیه التنزیل والتأویل، فعلّمه رسول الله (صلی الله علیه وآله) علیاً (علیه السلام)، قال: Sوعلمنا والله، ثم قال: Sما صنعتم من شیء أو حلفتم علیه من یمین فی تقیه فأنتم منه فی سعه»((۲))، فإن إطلاقه یشمل صوره المندوحه، إلی غیرها من الروایات الکثیره.

ویؤیده أنه لو کان الشرط عدم المندوحه بیّن ذلک فی الروایات، والحال أنه لم یُبین فیها ذلک علی کثرتها، فالمقام من أظهر مقامات "إن عدم الذکر دلیل العدم"، بالإضافه إلی مثل قوله (علیه السلام): شیعتنا فی أوسع ما بین السماء إلی الأرض»((۳))، وغیرهما من المؤیدات.

ولاـ یقاوم ما ذکرناه من سعه التقیه إلّا بعض الروایات التی قیل بدلالتها علی عدم التقیه فی صوره وجود المندوحه، کصحیح زراره:

۱- الوسائل: ج۵ ص۴۵۸ الباب ۵۶ من أبواب صلاه الجماعه ح۲
۲- الوسائل: ج۱۶ ص۱۳۴ الباب ۱۲ من أبواب کتاب الأیمان ح۲
۳- قرب الإسناد: ص۱۷۱

«التقیه فی کل ضروره وصاحبها أعلم بها حین تنزل به»((۱))، بدعوی ظهورها فی تُقدّر التقیه بقدر الضروره.

ومکاتیه إبراهیم إلی إبی جعفر الثانی (علیه السلام) یسأله عن الصلاه خلف من یتولی أمیر المؤمنین (علیه السلام) وهو یری المسح علی الخفین، أو خلف من یُحرّم المسح وهو یمسح؟ فکتب (علیه السلام): «إن جامعک وإیاهم موضع فلم تجد بدّاً من الصلاه، فأذّن لنفسک وأقم، فإن سبقک إلی القراءه فسبّح»((۲)).

وکصحیحه زراره: «التقیه فی کل شیء، یضطر إلیه ابن آدم فقد أحلّه الله له»((۳))، بدعوی ظهورها فی أن التقیه من أقسام الضروره.

وما ورد من أن علیاً (علیه السلام) صلّی خلف بعض الخلفاء، ثم صلّی مره ثانیه، فلما سُئل عن صلاته الثانیه، قال (علیه السلام): «إنها أربع رکعات مشبّهات»((۴)).

وفی الکل ما لا یخفی، إذ ظاهر صحیحتی زراره أن التقیه فی

۱- الوسائل: ج۱۱ ص۴۶۸ الباب ۲۵ من أبواب الأمر بالمعروف ح۱
۲- الوسائل: ج۵ ص۴۲۷ الباب۳۳ من أبواب صلاه الجماعه ح۲
۳- الکافی: ج۲ ص ۲۲۰ باب التقیه ح۱۸
۴- الکافی: ج۳ ص۳۷۴ باب الصلاه خلف من لا یقتدی به ح۶

مقابل الضروره، ولو سُلّم دلالتهما على أن التقيه من أقسام الضروره كان معناها الضروره التى ذكرناها، لا الضروره فى مثل شرب الخمر، وأكل لحم الخنزير، ولذا كان المركوز فى أذهان المتشرعه قديماً وحديثاً إنها ليست مثلهما.

وأما المكاتبه فليست هى من التقيه المصطلحه، بالإضافه إلى ضعفها سنداً، وعدم مقاومتها لغيرها من الروايات الداله على صحه الصلاه معهم.

وأما ما ورد عن على (عليه السلام) فهو مجمل، إذ لا دليل على أن الإمام أعاد الصلاه، ومقتضى ما ذكرناه عدم الاحتياج إلى الإعاده أو القضاء إذا ارتفعت التقيه، وما ورد من قول الصادق (عليه السلام): «أى والله أفطر يوماً من شهر رمضان، أحب إلىّ من أن يضرب عنقى»((١))، لا يدل على وجوب القضاء، ولذا رجحنا فى كتاب الصوم من هذا الشرح عدم وجوب قضاء من أفطر تقيه، سواءً كان ذلك فى يوم عيدهم أو عند مغربهم من شهر رمضان.

وكذلك ذكرنا فى كتاب الحج من هذا الشرح أنه لا تجب إعاده الوقوف، من غير فرق فى المقامين بين من يعلم أنهم خالفوا الواقع فى

١- الوسائل: ج٧ ص٩۵ الباب۵٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح۴

نعم لو أمكنه ــ وهو فى ذلك المكان ــ ترک التقيه وإراءتهم المسح على الخف مثلاً، فالأحوط بل الأقوى ذلک.

أول الشهر، وبين من يشک فى ذلک، فلا فرق فى التقيه بين الأحكام الوضعيه والأحكام التكليفيه.

نعم ربما يشک فى بعض الأحكام، كما إذا استعمل المنى استعمال الطاهر تقيةً، أو تزوّج رضيعته تقيةً، أو طلّق زوجته طلاق بدعه تقيةً، فهل يحكم على كل ذلک بالاستمرار حتى بعد زوال التقيه، فالثوب طاهر، والرضيعه زوجه، والمطلقه خارجه عن حبالته، كما يحكم على المال الذى يأخذه بحكمهم فى باب الإرث بأنه ماله، وإن كان هو فى المذهب الجعفرى ليس بوارث، أم لابدّ من تطهير الثوب وطلاق الرضيعه، وطلاق الزوجه طلاقاً حسب السنه، أو إرجاعها إلى نفسه، إلى غيرها من الأحكام الوضعيه.

والحكم على أى الطرفين مشكل، والمسأله تحتاج إلى التتبع والتأمل، ومسأله التقيه طويله الذيل جداً وليس هنا موضع تفصيلها، ولذا نكتفى منها بهذا القدر.

وبما تقدم تعرف وجه النظر فى قوله: {نعم لو أمكنه ــ وهو فى ذلک المكان ــ ترک التقيه وإراءتهم المسح على الخف مثلاً، فالأحوط بل الأقوى ذلک} وإن كان ربما يستدل لذلک بروايه أبى الورد ومكاتبه إبراهيم وغيرهما، إلاّ أنک قد عرفت أن الإطلاقات والروايات الخاصه تدل على كفايه العمل التقيى.

ص:٣٦٧

ولا يجب بذل المال لرفع التقيه، بخلاف سائر الضرورات،

{ولا يجب بـذل المال لرفع التقيه} لإطلاقات الأدله، فإن التقيه موضوع للحكم، فإذا تحققت ترتب عليها الحكم التقيى، ولم يدل دليل على وجوب التخلص عن هـذا الموضوع {بخلاف سائر الضـرورات} فإنه إذا تمكن من رفعها ببـذل المال وجب، مثلاً كان عطشاناً بحيث يجوز له شـرب الخمر، لكنه كان له من المال ما يتمكن به من شـراء الماء لرفع عطشه، فإنه لا إشـكال فى وجوب بذل المال والتخلص من الاضـطرار، لأنه مع إمكان التخلّص لا يكون اضـطراراً، ومثل بذل المال، العمل الرافع للضـروره، مثلاً إذا كان مضطراً إلى الإمناء لأنه يبتلى بمرض لو لم يفعل وتمكن من اتخاذ زوجه، أو كانت زوجته فى بلد آخر وتمكن من الوصول إليها، لم يصدق على ذلك الاضطرار.

والحاصل: إنه كلما كان الشق الآخر للضـروره سـهلاً لم يكن من موضوع الضـروره، وكلما لم يكن للضروره شق، أو كان له شق هو ضـروره أيضاً، أو عسـر وحرج كان من موضوع الضروره، فاللازم ملاحظه الأهم منهما، مثلاً إذا قال الزوج لزوجته: إن ذهبت إلى الحـج الواجب طلقتك، فإن كان الطلاق عسـراً عليها لم يجب عليها الذهاب وإلاّ وجب الذهاب، وإن أجبره على أن يشـرب الخمر أو يضربه، لوحظ الأهم منها فى نظر الشارع، حيث يدور الأمر بين فعل الحرام والحرج.

والأحوط فى التقيه أيضاً الحيله فى رفعها مطلقاً

{والأـحوط} استحباباً {فى التقيه أيضاً الحيله فى رفعها مطلقاً} لكن لاـ يخفى أن ذلك ليس على سبيل الإطلاق، بل الأحوط التقيه وإن أمكن رفعها فى بعض الموارد، كالتقيه لتحسين السمعه وطيب الذكر وما أشبه، كما تقدم فى روايه الصادق (عليه السلام).

ص:۳۶۹

مسأله ۳۶ ترک التقیه الواجبه والمسح علی البشره

(مسأله ــ ۳۶): لو ترک التقیه فی مقام وجوبها ومسح علی البشره ففی صحه الوضوء إشکال.

(مسأله ــ ۳۶): {لو ترک التقیه فی مقام وجوبها ومسح علی البشره ففی صحه الوضوء إشکال} بل قولان:

الأول: الصحه، لأن التقیه لا ترفع الملاک ــ حتی إن قلنا أنها ترفع الأمر ــ والملاک کافٍ فی صحه المأتی به، کما ذکروا مثله فی بعض الموارد، هذا بالإضافه إلی أن أمر التقیه من باب الامتنان، والامتنان لا یرفع التکلیف.

الثانی: عدم الصحه، لأن الأمر بالواقع ساقط حیث إنه مقیّد بصوره عدم التقیه، ووجود الملاک غیر معلوم لأنه کسائر المقیّدات، وکون الأمر من باب الامتنان لا یدل علی بقاء الأمر الواقعی، ألیس الإفطار فی السفر من باب الامتنان، ومع ذلک لا یصحّ الصوم، وهکذا فیما لو استعمل الماء فی الطهاره فیما أضره الماء ضرراً بالغاً فإنه یبطل طهارته، مع أن الأمر من باب الامتنان، وهکذا سائر الموارد.

أما الاستدلال للبطلان: بأن الأمر بالتقیه یقتضی النهی عن المسح، والنهی فی العباده موجب للبطلان، فیرد علیه: إنه قد ثبت فی محله أن الأمر بالشیء لا یقتضی النهی عن ضده، وأغلب المعلّقین بقوا علی المتن من دون تعلیق علیه، لکن لا یبعد البطلان، کما لم یستبعده الوالد (رحمه الله) وقد تقدم حکایته عنه.

بقی الکلام فی أمور:

الأول: لو كانت التقيه مستحبه فلا إشكال فى الصحه، لأن معنى ذلك عدم تقييد الواقع، ولذا قالوا بأنه لو صام الذى يتضرر بالصوم ضرراً غير بالغ لم يبطل صومه، وقد تقدمت الإشاره إلى ذلك.

الثانى: لو ترك التقيه ثم عملها بعد أن أوقع نفسه فى التهلكه، كما إذا مسح على رجله، ثم غسلها وقد شعر المخالف بأنه موال مما سبب أن يقتله مثلاً، فهل وضوؤه باطل، لأنه لم يعمل بالتقيه، أو صحيح لأنه عمل بها، حيث إن المسح الذى كان باطلاً قد أبدله بالغَسل، احتمالان:

الظاهر أنه قد يكون الغَسل تقيه ولو من باب المجامله، وهذا لا ينبغى الشك فى صحته، وقد يكون الغَسل لا يفيد شيئاً بعد ظهور باطنه، وهذا لا ينبغى الشك فى بطلانه، لأن المسح الأول باطل حيث إنه خلاف التقيه، والغَسل الثانى باطل أيضاً، لأنه ليس مأموراً به أصالةً ولا تقيةً، لفرض عدم فائدته فى التقيه.

نعم لو مسح ثانياً صحّ من باب التكليف الواقعى، إذ الأمر بالتقيه إنما هو فيما إذا تحقق موضوع التقيه، والمفروض أنه لا موضوع للتقيه.

الثالث: لو كان المخالف يقتله على كل حال سقط أمر التقيه، وإن كان قتله لأجل غير المخالفه لهم، مثلاً إنه قتل منهم إنساناً وعلم

بأنهم يقتلونه سواءً مسح أو غسل، فالظاهر أنه لا مورد للتقيه، والواجب عليه حينئذ المسح.

الرابع: لو غسل رجله تقيه ثم مسح، فالوضوء صحيح وإن فعل حراماً بمسحه ثانياً، لأنه بذلك كشف أمره.

الخامس: لو لم يأكل فى شهر رمضان عند مغربهم، بأن ترك التقيه فى موافقتهم، فهل صومه باطل يجب قضاؤه، لأن الله أراد منه الصوم الذى ينتهى إلى الغروب لا المغرب، أو صحيح لأن عدم الأكل حرام لا الصوم، أو يفصّل بينما إذا قصد من الفجر عدم الأكل، فالصوم باطل لأنه صوم غير مشروع، كما إذا قصد من الفجر الصيام إلى نصف الليل، أو لم يقصد ذلك حتى صار الغروب فلم يفطر، إحتمالات.

السادس: لو لم يمض معهم إلى عرفات، فهل أن حجّه ليس بباطل بحيث يتركه، بل اللازم عليه أن يأتى عرفات فى يومه، وإن فعل حراماً بتركه الحضور معهم، أو أنه باطل وأنه يلزم عليه إتمام العمل بعمره مفرده فيكون حاله حال من لم يدرك الموقفين أو ترك الموقف اختياراً؟ والاحتياط فى الجمع بين الأمرين، ثم قضاء الحج لو كان واجباً.

السابع: الظاهر أنه يبطل العمل المخالف للتقيه إذا كان عن علم وعمد، أما مع الجهل بالتقيه أو النسيان فلا بطلان، وسيأتى الكلام فى هذه المسأله إن شاء الله.

ص:٣٧٢

الثامن: لو علم إجمالاً بوجود التقيه فی أحد وضوءاته، وجب أن یأتی بالجمیع علی طبق التقیه، ولذا صح کل وضوءات علی بن یقطین وداود الزربی مع أن التقیه کانت فی واحده منها، وکذلک إذا علم إجمالاً ـ بین عملین، کما إذا علم أن التقیه فی غسل الرجل أو التکیف، فإنه یلزم علیه أن یعمل بها، وهنا فروع کثیره محلها باب التقیه والله المستعان.

ص:۳۷۳

مسأله ۳۷ الدوران بین المبادره وبین المسح علی الحائل

(مسأله ــ ۳۷): إذا علم بعد دخول الوقت أنه لو أخرّ الوضوء والصلاه یضطر إلی المسح علی الحائل فالظاهر وجوب المبادره إلیه ــ فی غیر ضروره التقیه ــ وإن کان متوضئاً وعلم أنه لو أبطله یضطر إلی المسح علی الحائل لا یجوز له الإبطال،

(مسأله ۳۷ــ): {إذا علم بعد دخول الوقت أنه لو أخر الوضوء والصلاه یضطر إلی المسح علی الحائل} لبرد أو عدوّ مثلاً {فالظاهر وجوب المبادره إلیه فی غیر ضروره التقیه} وذلک لأن ترک المبادره تفویت للواجب، فیحرم ویکون حاله حال من یعلم أنه لو أخّر الوضوء لم یقدر علیه واضطر إلی الصلاه مع التیمم.

نعم لو أخّر ومسح علی الحائل صحّ وضوؤه، کما یصح تیمّمه لو أخّر ولم یقدر علی الماء کما هو الحال فی سائر الأعذار، وما ذکرناه لا ینافی مع ما تقدم من جواز تقدیم الصلاه لذوی الأعذار وإن علم برفع العذر آخر الوقت، وذلک لوجود الإطلاقات القویه المقتضیه لتقدیم الصلاه فی أول وقتها.

{و} مما ذکرناه یعلم أنه {إن کان متوضئاً وعلم أنه لو أبطله یضطر إلی المسح علی الحائل لا یجوز له الإبطال} إذا لم یکن حفظ نفسه عسراً وحرجاً علیه، وذلک لأنه مأمور بالصلاه مع الوضوء الکامل، فلا یجوز له سلب القدره عن نفسه، ویکون حاله حال من أراق الماء بعد دخول الوقت مما یضطره إلی التیمم.

وإن كان ذلك قبل دخول الوقت فوجوب المبادره أو حرمه الإبطال غير معلوم، وأما إذا كان الاضطرار بسبب التقيه فالظاهر عدم وجوب المبادره، وكذا يجوز الإبطال وإن كان بعد دخول الوقت، لما مرّ من الوسعه فى أمر التقيه

{وإن كان ذلك قبل دخول الوقت} بأن تمكن قبل دخول الوقت من الوضوء الكامل، لكن إذا دخل الوقت لم يتمكن من ذلك، وكذلك إذا كان قبل ساعتين من الوقت يتمكن من الوضوء الكامل وإذا أخّر وصار قبل ساعه من الوقت لا يتمكن إلاّ من الوضوء الناقص {فوجوب المبادره أو حرمه الإبطال} فيما كان متوضياً {غير معلوم}، لأن الظاهر من قوله (عليه السلام): «إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاه»((1))، أن الملاك غير موجود قبل دخول الوقت، فلا يجب تحصيل الطهاره، ولا يحرم إبطالها، ويكون حاله حال ما إذا كان قبل الاستطاعه يتمكن من تحصيل الراحله للحج الذى يعلم أنه بعد قليل يستطيع له، فإنه لا يجب تحصيلها قبل الوجوب، وإحتمال أن يكون الوقت شرط الواجب لا شرط الوجوب خلاف ظاهر النص والفتوى.

{وأما إذا كان الاضطرار بسبب التقيه، فالظاهر عدم وجوب المبادره، وكذا يجوز الإبطال وإن كان بعد دخول الوقت، لما مرّ من الوسعه فى أمر التقيه} زائداً على غيرها من الضرورات، فيستفاد أن

١- الفقيه: ج١ ص٢٢ الباب۴ فى وقت وجوب الطهور ح١

لکن الأولی والأحوط فیها المبادره أو عدم الإبطال.

الملاک حاصل فی التقیه کما هو حاصل فی الأمر الأولی، ولذا جاز السفر إلی محل التقیه وإن لم تکن ضروره إلی السفر، وجاز المعاشره معهم وإن لم تکن ضروره فی معاشرتهم.

ویؤیّد ذلک ما تقدم من ندب الإمام (علیه السلام) أن یکون الموالی إماماً لهم _ کما تقدم _ مع لزوم ذلک أن یصلی بتکتف وما أشبه، ولم ینبّه (علیه السلام) إلی إعاده صلاته، وکذلک لم یأمر الإمام ابن یقطین وداود بأن یتوضأ قبل الوقت حتی لا یبتلیا بالوضوء التقیی، إلی غیرهما من الشواهد.

{لکن الأولی والأحوط فیها المبادره أو عدم الإبطال} لاحتمال اختلاف الملاک، والظاهر أنه أولی فقط ولیس بأحوط، بل ربما یشکل فی کونه أولی لأنه خلاف یسر الشریعه المستفاد من النص والفتوی.

مسأله ۳۸ عدم الفرق بین المسح علی الحائل والوضوء فی حال الضروره

(مسأله _ ۳۸): لا فرق فی جواز المسح علی الحائل فی حال الضروره بین الوضوء الواجب والمندوب.

(مسأله _ ۳۸): {لا فرق فی جواز المسح علی الحائل فی حال الضروره بین الوضوء الواجب والمندوب} لأن المستفاد من الأدله أن الضروره تقیم الفعل الاضطراری مقام الفعل الاختیاری مطلقاً، ولذا جاز کل عمل استحبابی حین الاضطرار، کما یجوز العمل الواجبی کذلک، فإذا کان مضطراً فی بعض حدود الحج أو الصلاه أو الاعتکاف أو غیرها، جاز الإتیان بها مستحباً، کما یجوز الإتیان بها واجباً.

ومنه یظهر أن المستند فی المقام لیس خبر أبی الورد المتقدم، بل الظاهر من أدله الیسر وعدم الحرج وعدم الضرر الإطلاقوفی اختصاصها إشکال.

ص:۳۷۷

مسأله ۳۹ فی تحقیق التقیه وعدمها

(مسأله ــ ۳۹): إذا اعتقد التقیه أو تحققت إحدی الضرورات الأخر، فمسح علی الحائل ثم بأن أنه لم یکن موضع تقیه أو ضروره، ففی صحه وضوئه إشکال.

(مسأله ــ ۳۹): {إذا اعتقد التقیه أو تحققت إحدی الضرورات الأخر، فمسح علی الحائل ثم بان أنه لم یکن موضع تقیه أو ضروره، ففی صحه وضوئه إشکال} الکلام هنا فی أمرین:

الأول: فی ما إذا اعتقد التقیه ثم بان عدمها، والظاهر أنه یصح العمل مطلقاً، سواءً کان طرف العلم الإجمالی، أو کان ظن أن الإنسان الحاضر ممن یُتقی منه ثم تبین اشتباهه، بأن کان الحاضر موالیاً، أو کان مخالفاً لا یُتقی منه، أو لم یکن إنسان حاضراً أصلاً وإنما ظن حضوره لظلمه أو نحوها، أو غیر ذلک من صور الاشتباه.

ویدل علی ذلک إطلاقات أدله التقیه، فإن قوله (علیه السلام): "التقیه دینی"، أو "لا إیمان لمن لا تقیه له"، یشمل کل صور التقیه، إذ معناها أن الإنسان یعمل عملاً مخالفاً إتقاءً، سواءً کان موقع التقیه أم لا، وإذا تحقق الموضوع تحقق الحکم.

ویؤیده قصه علی بن یقطین وداود، فإن صلاتهما فی غیر موقع التقیه ــ الواحد ــ لم یکن لها ما یبررها، إذ لم تکن تقیه إلاّ فی مورد واحد فقط، ومع ذلک لم یأمرهما الإمام (علیه السلام) بقضاء سائر الصلوات، کما یؤیّده أیضاً قوله (علیه السلام): "وصاحبها أعلم" بها، مما یظهر منه إیکال الأمر إلی الإنسان نفسه، فیدل بدلاله الاقتضاء علی الصحه مطلقاً.

ص:۳۷۸

هذا بالإضافه إلى عمومات مثل قوله (علیه السلام): "فإن التقیه واسعه"، وقوله (علیه السلام): "فأنتم منه فی سعه"، وقوله (علیه السلام): "إن شیعتنا فی أوسع مما بین السماء والأرض"، فإن الحکم وإن لم یکن یتکفل موضوعه، إلاّ أن المستفاد من هذه الروایات الشمول لمثل مفروض البحث.

الثانی: فیما إذا اعتقد الضرر ثم بان عدمه، فالظاهر عدم الإعاده فی هذا المبحث، حیث أخذ الخوف فی موضوع الدلیل فی قوله (علیه السلام): "أو ثلج تخاف علی رجلیک"، فإن الخوف حاصل وإن لم یکن له واقع.

نعم فی بعض موارد ظن الاضطرار الذی لم ینط الحکم مناط الخوف ونحوه مقتضی القاعده دوران الحکم مدار الواقع، لأن الحکم تابع للاضطرار المفروض عدمه.

اللهم إلاّ إذا کان هناک دلیل من الخارج یدل علی کفایه ظن الاضطرار أو خوف أو نحوه، کما قالوا فی باب الصوم، وأن خوف الضرر رافع للحکم حیث اکتفی الإمام (علیه السلام) بظن الإنسان نفسه، واستدل (علیه السلام) بقوله تعالی: (بَلِ الْإِنْسأن عَلی نَفْسِهِ بَصیرَهٌ)[(۱)].

۱- سوره القیامه: الآیه ۱۴

مسأله ۴۰ الدوران بین غسل الرِجل والمسح علی الحائل

(مسأله _ ۴۰): إذا أمکنت التقیه بغسل الرجل فالأحوط تعینه، وإن کان الأقوی جواز المسح علی الحائل أیضاً.

(مسأله _ ۴۰): {إذا أمکنت التقیه بغسل الرجل} وبالمسح علی الحائل، فهل یُعیّن الأول أو الثانی، أو یخیر بینهما، قال المصنف: {فالأحوط تعیّنه، وإن کان الأقوی جواز المسح علی الحائل أیضاً}.

وفی المسأله قولان:

الأول: تعیّن غسل الرجلین، نسبه الحدائق إلی تصریح جمله من الأصحاب، وفی شرح النجاه إلی المشهور، وفی الذخیره إلی الأصحاب.

الثانی: التخّیر ذهب إلیه غیر واحد، وهذا هو الأقرب، لإطلاق أدله التقیه وعدم مرجح لأحدهما علی الآخر، ولإطلاق ما دلّ علی المسح علی الحائل من تقییده بعدم إمکان الغسل.

استّدل للقول الأول: بأن الغسل أقرب إلی المسح من المسح علی الخف، لأنه أجنبی عن الرجل، وبأن الغسل میسور المسح علی الرجل، فیشمله قوله: (ما جَعَلَ عَلَیْکُمْ فِی الدِّینِ مِنْ حَرَجٍ)((۱))،

۱- سوره الحج: الآیه ۷۸

حسب روایه المراره، وقوله: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكَمُ الْيُسْرَ)((۱))، وسائر أدله اليسر.

وببعض الروایات: کالتی رواها الکلبی عن الصادق (علیه السلام) قلت له: ما تقول فی المسح علی الخفین؟ فتبسم (علیه السلام) ثم قال: «إذا کان یوم القیامه وردّ الله کل شیء إلی شیئه، وردّ الجلد إلی الغنم، فتری أصحاب المسح أین یذهب وضوؤهم»((۲)).

وما روی عن النبی (صلی الله علیه وآله) قال: Sإن أشدّ الناس حسره یوم القیامه من رأی وضوءه علی جلد غیره((۳)).

وبأن غَسل الرِجل أقرب إلی التنظیف المقصود فی الوضوء.

وفی الکل ما لا یخفی، أما الأقربیه ففیها: إنه إستحسان وهو لا یقاوم الإطلاق، ولا منافاه بین کون الغسل میسوراً والمسح علی الخف أیضاً میسوراً، کما یدل علیه خبر المراره، والخبران بمعزل عن محل الکلام الذی هو حاله التقیه.

۱- سوره البقره: الآیه ۱۸۵

۲- الوسائل: ج۱ ص۳۲۲ الباب ۳۸ من أبواب الوضوء ح۴

۳- الوسائل: ج۱ ص۳۲۴ الباب ۳۸ من أبواب الوضوء ح۱۴

مسأله ۴۱ زوال السبب المسوغ للمسح على الحائل

(مسأله _ ۴۱): إذا زال السبب المسوِّغ للمسح على الحائل من تقيه أو ضروره،

(مسأله _ ۴۱): {إذا زال السبب المسوِّغ للمسح على الحائل من تقيه أو ضروره} فالأقرب عدم وجوب إعاده الوضوء، سواءً صلّى أو لم يصلّ، وسواءً كانت بله اليد باقيه أم لا، وذلك أن الظاهر من الأدله أنه فرد من الوضوء، فيترتب عليه جميع ما يترتب على سائر الأفراد، وكذلك في باب الجبيره في سائر مواضع الوضوء، وفي باب الغُسل والتيمم، ويؤيّد الإطلاق أنه مع كثره الروايات الوارده بهذه الشؤون، لم ينبه الإمام (عليه السلام) في أحدهما على وجوب إعاده الوضوء بعد رفع الاضطرار أو بعد رفع التقيه، ولا فرق في ذلك بين القول بجواز البدار لذوي الأعذار، وبين القول بعدم جواز البدار، وذلك لعدم وجه للتلازم لا عقلاً ولا شرعاً بين المسألتين.

ثم إنهم اختلفوا في الكفايه وعدمها على قولين:

الأول: الكفايه، ذهب إليها جمع من الفقهاء.

الثاني: عدم الكفايه، ذهب إليها آخرون.

أما القائلون بالكفايه، فقد استدلوا بأمور:

الأول: أنه وضوء مأمور به والأمر يقتضي الإجزاء، وأُشكل عليه بأن الأمر يقتضي الإجزاء في حال وجود السبب المسوِّغ كما في التيمم، فإذا زال السبب زال الإجزاء.

وفيه: إن قياس المقام بالتيمم لا وجه له، إذ المستفاد من أدله

التيمم نصاً وفتوى أنه بدل ما دامى، وليس كذلك المستفاد من أدله الاضطرار تقيه أو غيرها، فالسبب المسوِّغ لا يوجب التقييد، كما أن السبب المسوِّغ للكامل لا يوجب التقييد بحال الاختيار، بحيث إنه إذا زال الاختيار زال أثر الوضوء بأن يجب عليه وضوءً ناقصاً للصلاه الآتيه.

وقد يستشكل على وجه القائل بعدم الإجزاء فى حال رفع السبب، بأنه لو زال الإجزاء لزم زوال كفايه ما أتى به أيضاً، فيلزم القضاء والإعاده.

لكن ذلك مقطوع العدم، فإجزاء الوضوء فى حال رفع السبب أيضاً مقطوع العدم، وفيه: إنه لا دليل على التلازم بعد ما ذكر من القطع بعدم وجوب إعاده الصلاه وقضائها، بينما لا قطع بالنسبه إلى بقاء الوضوء الناقص بعد زوال العذر.

الثانى: ما دلّ على أن الوضوء لا ينقضه إلّا الحدث، ورفع العذر ليس حدثاً، وأُشكل عليه بأنه لا يقال بنقض الوضوء من باب وجود المانع، بل يقال بنقضه من باب انتهاء المقتضى، فإن أدله الناقض دلّت على أنها ترفع الوضوء بعد أن كان له استعداد البقاء ــ لو لا الناقض ــ والكلام هنا فى أنه هل للوضوء مقتض للبقاء بعد رفع الاضطرار، أو ليس له مثل هذا المقتضى.

لكن فيه: الأدله مطلقه، ولو كان المقتضى ينتهى بانتهاء العذر

لزم التنبيه على ذلك، فعدم التنبيه دليل العدم، ولو شك كان مقتضى القاعده الاستصحاب، لأنه لا يعلم بارتفاع الصحه حين ارتفاع السبب المسوِّغ.

لا يقال: هو من تبدّل الموضوع فلا مجال للاستصحاب.

لأنه يقال: حال المقام حال تبدّل السبب من الكامل إلى الناقص، فهل يقال هناك بوجوب إعاده الوضوء الناقص لأنه من تبدّل السبب، والحاصل أن العرف لا يرى أنه من تبدّل الموضوع.

الثالث: إنه حيث نوى بوضوئه رفع الحدث حصل الرفع بذلك، لأن لكل امرء ما نوى، وإذا رفع الحدث فلا دليل على عوده برفع الاضطرار.

وأُشكل عليه: بأنه لا شك فى رفع الحدث، لكن الكلام فى أن الشارع حكم برفع الحدث موقتاً كالتيمم، أو برفع الحدث مطلقاً، لكن فيه: إنه حيث لم يدل دليل على كون رفع الحدث موقتاً فاللازم الأخذ بإطلاق دليل رفع الحدث.

واستُدل لهذا القول أيضاً بوجوه أُخر، لكن عمدتها ما ذكرناه.

وبما ذكرناه ظهر أنه لا بدّ من القول بالكفايه بعد رفع الاضطرار، جاز البدار أو لم يجز، كان المسوّغ التقيه أو غيرها، كان المسوِّغ على القول بجواز البدار طريقياً أو موضوعياً، ارتفع العذر فى أثناء الوضوء أو بعده، قبل الصلاه أو بعدها، فالكلام فى ذلك كالكلام فى ما إذا حصل العذر، حيث يكتفى بالوضوء الكامل، حتى إنه لو توضأ الوضوء الكامل فى حاله عدم التقيه، ثم صارت التقيه

بحيث إنه لو لم يتوضأ ثانياً وضوءً تقيياً كان خلاف التقيه _ حيث يظنون به أنه توضأ على مذهب الشيعه وضوءً خفيه _ فلم يتوضأ، وصلّى بوضوئه الصحيح الأُولى، صحت صلاته، فكما أن وضوءه الكامل كافٍ فى حال التقيه _ وإن كان ترك الوضوء خلاف التقيه _ كذلك وضوء الناقص كافٍ فى حال رفع السبب المسوّغ له هذا.

واستُدل للقول الثانى: أى عدم كفايه الوضوء الناقص بعد ارتفاع السبب بأمور:

الأول: إطلاق قوله تعالى: (إذا قُمْتُمْ إلى الصَّلاهِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ)([١])وجه الدلاله أن الوضوء الناقص لا يجمع ما ذكر فى الآيه، فاللازم أن يأتى الإنسان بالوضوء الكامل لكل صلاه، إلاّ ما خرج بالدليل وهو حاله الاضطرار.

الثانى: استصحاب عدم الكفايه، فإن الوضوء الناقص لا يكفى، بمعنى أن الحدث الكائن قبل الوضوء الناقص كان مانعاً رفع مانعيته فى حال الاضطرار، فإذا شك فى بقاء مانعيته بعد رفع الاضطرار كان مقتضى الأصل بقاءها.

الثالث: إن المستفاد من الأدله ليس أزيد من الإذن فى امتثال

١- سوره المائده: الآيه ۶

الأمر بالوضوء فی حال الضروره بالوضوء الناقص، فلا عموم للدلیل بالاکتفاء به حتی فی حال غیر الضروره.

ولا یخفی ما فی کل ذلک:

إذ یرد علی الأول: إن الآیه خاصه بحاله الاختیار بقرینه الأدله المخصصه، وإذا کان الوضوء الناقص فرداً فی حال الاِضطرار، یقع الکلام فی أن فردیته خاصه بنفس هذه الحاله، أم أنه فرد حتی بعد زوال العذر، إطلاق دلیله یقتضی الثانی کما تقدم، کما أن إطلاق دلیل الکامل یقتضی أنه فرد حتی بعد وقوع العُذر.

وعلی الثانی: إن الاستصحاب یقتضی بقاء الآثار بعد زوال العذر، کاستصحاب الصحه فی کل مورد شک فیها، وقد تقدم تقریره.

وعلی الثالث: إن المستفاد من دلیل مشروعیه الوضوء الناقص أنه فرد للمهیه کالفرد التام، منتهی الأمر أن فردیته إنما تکون فی حال العُذر، کما أن التام فردیته تکون فی حال عدم العذر، فکلّ من التام والناقص فی عرض الآخر، وکما أن التام یمتد إلی ما بعد العُذر، کذلک الناقص یمتد إلی ما بعد رفع العذر، بل تسمیه ذلک ناقصاً لیس تعبیراً فی اللفظ، وإلاّ فالتکلیف فی مقامه لیس ناقصاً، فکما أن المسح علی الجبیره فی حال الاختیار نقص، کذلک المسح علی الرجل

فإن كان بعد الوضوء فالأقوى عدم وجوب إعادته وإن كان قبل الصلاه، إلّا إذا كانت بله اليد باقيه فيجب إعاده المسح، وإن كان فى أثناء الوضوء فالأقوى الإعاده إذا لم تبق البله

فى حال الاضطرار، فإن للنقص إطلاقين، إطلاق باعتبار الواقع، وإطلاق باعتبار ما يتوهم أنه واقع مثلًا.

وقد ورد فى الحديث أن النساء نواقص الإيمان، لتركهن الصلاه أيام العاده، نواقص الحظوظ لأن إرثهن نصف الرجل، نواقص العقول لأن شهادتهن نصف الرجل((١))، والمراد النقص الإيهامى لا ـ النقص الواقعى، فإن تركهن الصلاه لتعديل جانب الثقل عليهن الذى هو الحمل، وإرثهن لتعدبل جانب كَلّهن على الرجل أماً وبنتاً وزوجةً، وشهادتهن لتعديل جانب عاطفتهن، فإذا كَمُل فيها العقل أضرّ بجانب العاطفه الضروريه فيهن لتربيه الأولاد وإداره الغرائز الجنسيه، وتفصيل هذا المطلب خارج عن موضوع الكتاب، وإنما أريد الإلماع إلى أن النقص فى المقام لا ـ يراد به النقص حقيقه، بل هو مثل النقص هناك يراد به ذكر طرف التعديل فيما له جانبان، جانب زائد وجانب ناقص.

ومن كل ما تقدم: تعرف أن تفصيل المصنف فى المسأله بقوله: {فإن كان بعد الوضوء فالأقوى عدم وجوب إعادته وإن كان قبل الصلاه، إلّا إذا كانت بله اليد باقيه فيجب إعاده المسح، وإن كان فى أثناء الوضوء فالأقوى الإعاده إذا لم تبق البله} ليس له وجه تام،

١- الوسائل: ج٢ ص٥٨٦ الباب ٣٩ من أبواب الحيض ح٤

كما أن تفصيل بعض الشرّاح والمعلّقين بين التقيه وغيرها، أو سائر التفاصيل محل نظر، فلا نُطيل الكلام بالنقض والإبرام.

ومما تقدم يظهر أنه لو صلى بعض الصلاه تقيه له وعن جلوس اضطراراً، ثم ارتفعت التقيه والضروره وأتم الصلاه الاختياريه كفى، كما أنه لو انعكس وصلّى بعض الصلاه الاختياريه أو توضأ بعض الوضوء الاختيارى ثم صار مضطراً، أو حصلت التقيه، كفى الإتمام كذلك.

ص:٣٨٨

مسأله ۴۲ العمل بخلاف مذاهب من يتقيه

(مسأله _ ۴۲): إذا عمل فی مقام التقيه بخلاف مذهب من يتقيه، ففی صحه وضوئه إشكال وإن كانت التقيه ترتفع به، كما إذا كان مذهبه وجوب المسح على الحائل دون غَسل الرجلين فغسلهما، أو بالعكس كما أنه لو ترك المسح والغَسل بالمره يبطل وضوؤه وإن ارتفعت التقيه به أيضاً.

(مسأله _ ۴۲): {إذا عمل فی مقام التقيه بخلاف مذهب من يتقيه، ففی صحه وضوئه إشكال وإن كانت التقيه ترتفع به، كما إذا كان مذهبه وجوب المسح على الحائل دون غَسل الرجلين فغسلهما، أو بالعكس} وجه الإشكال فی أن أدله التقيه ظاهره فی تطبيق العمل على مذهب من يتقى منه لا على مذهب آخر.

لكن الظاهر وفاقاً لغير واحد الصحه، إذ الظاهر من أدله التقيه أن يأتی بعمل تحصل له التقيه وقد حصلت، ويؤيدّه قوله (عليه السلام): «أنا خالفت بينهم»(۱)، مما يظهر منه أن المقصود التحفظ عليهم، كما يؤيّده أيضاً قوله (عليه السلام) فی مقام الترجيح الأخذ بما هو أبعد عن ميولهم، إذ المفهوم منه أن موافقه ما هم أميل إليه نوع من الموافقه لهم.

{كما أنه لو ترك المسح والغَسل بالمره يبطل وضوؤه وإن ارتفعت التقيه به أيضاً}.

۱- عده الأصول: ج۱ ص۳۴۳

للمسأله صور:

الأولى: أن يكون هذا مخالفاً لمذهب من يتقى منه، لكنه موافق لمذهب من مذاهبهم، وهذا داخل فى المسأله السابقه.

الثانيه: أن يكون موافقاً لمذهب من يتقى منه، والوجه فيه الصحه لشمول إطلاقات التقيه له، واحتمال أن يبطل وضوءه لأن ظاهر أدله الوضوء تقيه هو أن يغسل أو يمسح ـ ولم يفعلهما ـ غير تام، إذ المطلقات لا تخصص بأمثال هذه الروايات لأنهما من باب المثبتين.

الثالثه: أن يكون مخالفاً لمذهبه لكنه يحصل به التقيه، إذ من يتقى منه يكون مخالفاً للمسح، فإذا لم يمسح حصلت التقيه، وفى صحه الوضوء حينئذ احتمالان: من عمومات التقيه، خصوصاً بعد قوله (عليه السلام): "أنا خالفت بينهم"، ومن أن المسح إذا لم يمكن لزم بدله، ولم يأت ببدله مع حصول التقيه بالبدل.

ثم إنه إذا لم تحصل التقيه بموافقه مذهب من يتقى منه، وإنما حصلت بموافقه غيره، كما إذا صلّى عند من يرى الإسباللكن إذا صلّى مسبلاً عرف أنه شيعى لأنه غريب، ويعرف أن الغرباء على مذهب أبى حنيفه القائل بالتكتف، فلا إشكال فى أنه يلزم عليه مخالفه مذهب من يتقى منه تحصيلاً للتقيه.

وكذا تلزم التقيه بالإتيان بأحد الطريقين الصحيحين الموافق

ص:٣٩٠

للتقيه، كما إذا كان عنده يصح أن يقرا أيّه سوره بعد حمد يوم الجمعه، لكن المخالف يرى وجوب قراءه سوره الجمعه، فإنه يلزم عليه الإتقاء بإتيان سوره الجمعه، إذ لا تقيه هنا فى تركها والإتيان بسوره أخرى، وهنا مسائل أُخر بابها التقيه.

مسأله ۴۳ المناط فی تعدد الغسلات

(مسأله _ ۴۳): یجوز فی کـل من الغسـلات أن یصبّ علی العضو عشر غرفات بقصـد غسـله واحـده، فالمناط فی تعـدد الغَسـل المستحب ثانیه، الحرام ثالثه، لیس تعدد الصب، بل تعدد الغسل مع القصد.

(مسأله _ ۴۳): {یجوز فی کل من الغسـلات أن یصبّ علی العضو عشر غرفات بقصـد غسـله واحـده، فالمناط فی تعدد الغسـل المسـتحب ثانیه، الحرام ثالثه، لیس تعـدد الصب بل تعـدد الغسل مع القصد} إذ الغسل الوضوئی یحتاج إلی القصد، لما دلّ علی أن الوضوء عبـاده المعلوم أنهـا لاـ تتـأتی إلاّـ بالقصـد، بل لو کان الوضوء فعلاً قصـدیاً من العقود والإیقاعات _ بـدون أن یکون عباده _ کان کذلک، ولو جاء بالغسله الثانیه لم یضر ذلک بالمسح، لوضوح الأمر به المستلزم لذلک.

نعم إذا جاء بالغسله الثالثه بطل مسحه، لأنه بماء جدید عند من یری عدم صحه الماء الجدید.

ص:۳۹۲

مسأله ۴۴ وجوب الإبتداء بالأعلى فى الوضوء

(مسأله ـ ۴۴): يجب الابتداء فى الغَسل بالأعلى، لكن لا يجب الصب على الأعلى فلو صبّ على الأسفل وغسل من الأعلى بإعانه اليد صحّ.

(مسأله ـ ۴۴): {يجب الابتداء فى الغسل بالأعلى} على المعنى الذى تقدم للأعلى {لكن لا يجب الصب على الأعلى، فلو صبّ على الأسفل وغسل من الأعلى بإعانه اليد صحّ} لأن الغَسل الوضوئى هو الغَسل بالقصد، أما صبّ الماء فليس وضوءً، وما ورد فى بعض الروايات البيانيه من الصبّ من الأعلى لا دلاله فيه على الوجوب، ومثله غَسل اليدين، أما المسح فإن لم نقل بجواز نكسه لم يصحّ الشروع من الأسفل إلى الأعلى ثم الرجوع، لما تقدم من اشتراط جفاف المحل، على القول بذلك.

ومما تقدم يظهر جواز الصبّ من الأوسط، بل ظاهر بعض الروايات الداله على الصبّ على الجبهه ذلك، إذ الجبهه تشمل الأعلى والأوسط.

مسأله ۴۵ الإسراف فی ماء الوضوء

(مسأله _ ۴۵): الإسراف فی ماء الوضوء مکروه، لکن الإسباغ مستحب

(مسأله _ ۴۵): {الإسراف فی ماء الوضوء مکروه} للأدله العامه الداله علی کراهه کل إسراف، وللأدله الخاصه، کروایه حریز عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «إن لله ملکاً یکتب سرف الوضوء کما یکتب عدوانه»((۱))، أی الإسراف فی ماء الوضوء، أو فی الوقت الذی یأخذه الوضوء إذا عطّل نفسه أکثر من المتعارف، والعدوان إما التعدی عن حدود الله، کالغَسل منکوساً والغَسل مکان المسح، أو المراد التقصیر فیه بأن ینقص عن الوضوء الواجب فی مقابل الإسراف.

وروایه الراوندی، قال النبی (صلی الله علیه وآله): «خیار أُمّتی یتوضؤون بالماء الیسیر»((۲))، فإن المراد به فی مقابل الإسراف لا فی مقابل الإسباغ کما هو واضح، ومثلهما فی الدلاله الروایات المتعدده الداله علی أن الوضوء بمدّ، وأن من یستقل ذلک فهو علی خلاف سنه رسول الله (صلی الله علیه وآله).

{لکن الإسباغ مستحب} بأن لا یقلل من الماء، بل یکثر منه إلی حد عدم الإسراف، ویدل علیه متواتر النصوص: فعن الصادق (علیه السلام) فی روایه فلاح السائل: «لا تتم الصلاه إلاّ لذی طهر

ص:۳۹۴

۱- الوسائل: ج۱ ص۳۴۰ الباب ۵۲ من أبواب الوضوء ح۲

۲- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۵۱ الباب ۴۳ من أبواب الوضوء ح۴

وقد مرّ أنه یستحب أن یکون ماء الوضوء بمقدار مدّ،

سابغ»((۱)).

وفی الرضوی (علیه السلام): «لا صلاه إلّا بإسباغ الوضوء»((۲)).

وفی روایه أنس، قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «أسبغ الوضوء تمر علی الصراط مرّ السحاب، أفش السلام یکثر خیر بیتک، أکثر من صدقه السّر فإنها تُطفئ غضب الرب عزوجل»((۳)).

وعن الراوندی: قال النبی (صلی الله علیه وآله): «ثلاث یکفّرن الخطایا، إسباغ الوضوء فی السبرات، والمشی علی الأقدام إلی الجماعات، وانتظار الصلاه بعد الصلاه»((۴)) إلی غیرها من الروایات.

ولا۔ یخفی أن مثل فتح الحنفیه حتی یتمّ وضوءه لیس من الإسراف فی الوضوء، بل من الإسراف فی الماء، أما تعدد الصبّ فی مثل من علی البحر والنهر فهل هو إسراف أم لا؟ احتمالان.

نعم إنه إسراف فی الوقت {وقد مر أنه یستحب أن یکون ماء الوضوء بمقدار مُد} الذی هو ما یقارب ثلاثه أرباع الکیلو المتعارف الآن،

۱- فلاح السائل: ص۲۳

۲- فقه الرضا: ص۲ سطر۷

۳- الوسائل : ج۱ ص۳۴۳ الباب۵۴ من أبواب الوضوء ح۶

۴- مستدرک الوسائل : ج۱ ص۵۱ الباب۴۶ من أبواب الوضوء ح ۱۰

والظاهر أن ذلك لتمام ما يصرف فيه من أفعاله ومقدماته، من المضمضه والاستنشاق وغسل اليدين.

وقد تواترت بذلك الروايات.

{والظاهر أن ذلك لتمام ما يصرف فيه من أفعاله ومقدماته، من المضمضه والاستنشاق وغسل اليدين} إذ الوضوء هو هذا المجموع.

وقد قال بعض الفقهاء: إن مجموع هذه الأمور تبلغ ثلاث عشره كفاً وهي تساوي مقدار المدّ تقريباً.

ولكن لا يخفى أن المبالغه في المضمضه والاستنشاق _ خصوصاً لمن كان فمه أو أنفه وسخاً _ غير داخل في ذلك.

ثم إن ما دل على أن المستقل على خلاف السنه، إما أن يراد به السنه المستحبه، وإما أن يراد به من لا يرى ذلك، فإنه حرام، ولعلّ قوله (صلى الله عليه وآله): «والثابت على سنتي معي في حظيره القدس»((١)) يشير إلى المعنى الثاني.

١- الوسائل : ج١ ص٣٣٩ الباب ٥٠ من أبواب الوضوء ح٦

مسأله ۴۶ رمس بعض الأعضاء للوضوء

(مسأله ــ ۴۶): يجوز الوضوء برمس الأعضـاء كما مرّ، ويجوز برمس أحـدها وإتيان البقيه على المتعارف، بل يجوز التبعيض فى غَسل عضو واحد مع مراعاه الشروط المتقدمه من البدأه بالأعلى، وعدم كون المسح بماء جديد وغيرهما

(مسأله ــ ۴۶): {يجوز الوضوء برمس الأعضاء كما مر} لصدق الغَسل، وتأييد الوضوء تحت المطر له.

{ويجوز برمس أحدها وإتيان البقيه على المتعارف} لأنه لا دليل على لزوم وحده الكيفيه فيشمله الإطلاق.

{بل يجوز التبعيض فى غَسل عضو واحد مع مراعاه الشروط المتقدمه من البدأه بالأعلى وعدم كون المسح بماء جديد} عند من يشترط {وغيرهما} حتى سائر الشرائط.

ص:۳۹۷

مسأله ۴۷ المبالغه فی إمرار الید علی الأخری للوسواسی

(مسأله ــ ۴۷): یشـکل صحه الوضوء الوسواسی إذا زاد فی غسل الیسری من الیدین فی الماء من جهه لزوم المسح بالماء الجدید فی بعض الأوقـات، بل إن قلنا بلزوم کون المسـح ببله الکف دون رطوبه سائر الأعضاء یجی ء الإشـکال فی مبالغته فی إمرار الید لأنه یوجب مزج رطوبه الکف برطوبه الذراع.

(مسأله ــ ۴۷): {یشـکل صحه وضوء الوسواسی} وغیر الوسواسی ممن یعمل عمل الوسواسی مما ذکره المصنف بقوله {إذا زاد فی غَسـل الیسـری من الیـدین فی الماء من جهه لزوم المسـح بالماء الجدیـد فی بعض الأوقات} الـذی یزیـد فیه الماء، وإنما قال یُشکل ــ للإشکال فی أصل المسح بالماء الجدید ــ وإلاّ لزم البطلان علی قول من یری بطلان ذلک.

لکن قـد عرفت الإشـکال فی أصل الإشـکال بالماء الجدیـد، {بل إن قلنا بلزوم کون المسح ببله الکف دون رطوبه سائر الأعضاء یجیء الإشـکال فی مبـالغته فی إمرار الیـد، لأـنه یوجب مزج رطوبه الکف برطوبه الـذراع} بل حتی کثره إمرار الیـد علی الکف أیضاً، لأنه یوجب کون مسح الیمنی برطوبه کف الیسری عند من یشترط لزوم مسح الیمنی برطوبه الیمنی.

ص:۳۹۸

مسأله ۴۸ المبالغه فی إمرار الید علی الأخری لغیر الوسواسی

(مسأله _ ۴۸): فی غیر الوسواسی إذا بالغ فی إمرار یده علی الیسری لزیاده الیقین لا بأس به ما دام یصدق علیه أنه غَسل واحد.

نعم بعد الیقین إذا صبّ علیها ماءً خارجیاً یشکل _ وإن کان الغرض منه زیاده الیقین _ لعده فی العرف غسله أخری، وإذا کان غسله للیسری بإجراء الماء من الإبریق مثلاً وزاد علی مقدار الحاجه مع الاتصال لا یضرّ ما دام یُعدّ غسله واحده.

(مسأله _ ۴۸): {فی غیر الوسواسی} وفی الوسواسی {إذا بالغ فی إمرار یده علی الیسری لزیاده الیقین لا بأس به ما دام یصدق علیه غَسل واحد} ولو شک فی تحقق الغَسل لا بأس بما یرفع الشک إذا لم یکن وسواسیاً.

{نعم بعد الیقین إذا صبّ علیها ماءً خارجیاً یشکل _ وإن کان الغرض منه زیاده الیقین _ } والمراد بزیاده الیقین قوه الاطمئنان، وإنما یشکل {لعدّه فی العرف غسله أخری، وإذا کان غَسله للیسری بإجراء الماء من الإبریق} ونحو الإبریق {مثلاً وزاد علی مقدار الحاجه مع الاتصال، لا یضرّ ما دام یُعدّ غسله واحده} لکنک قد عرفت سابقاً الإشکال فی إشکالهم فی المسح بالماء الجدید.

ص:۳۹۹

مسأله ۴۹ كفايه المسح بواحده من الأصابع

(مسأله _ ۴۹): يكفى فى مسح الرجلين المسح بواحده من الأصابع الخمس إلى الكعبين أيها كانت حتى الخنصر منها.

(مسأله _ ۴۹): {يكفى فى مسح الرجلين المسح بواحده من الأصابع الخمس إلى الكعبين} فيمن يشترط الاستيعاب الطولى {أيها كانت حتى الخنصر منها} فإنها مقتضى إطلاق النص والفتوى كما تقدم، كما يكفى المسح ببعض الكف، وقد سبق الكلام فى ذلك.

ص:۴۰۰

فصل فى شرائط الوضوء

طهاره الماء

فصل

فى شرائط الوضوء

الأول: إطلاق الماء، فلا يصح بالمضاف

{فصل}

{فى شرائط الوضوء}

وهى أمور:

{الأول: إطلاق الماء} بأن يكون ماءً مطلقاً {فلا يصح بالمضاف} أما كفايه الوضوء بالمطلق، فيدل عليه نص الكتاب، والسنه، والإجماع، والضروره، وأما عدم صحه الوضوء بالمضاف فهو المشهور، خلافاً للمحكى عن ابن أبى عقيل، حيث جوّز الوضوء بالماء المضاف مطلقاً فى حال الضروره، وللصدوقين، حيث جوّزا الوضوء بماء الورد فى غير حال الضروره، وربما قيل بالتصحيف فى القراءه، فإنهما أفتيا بصحه الوضوء بماء الورد _ بكسر الواو _ وهو ما يرده الحيوان، لا "الورد" _ بالفتح _ كما قيل: بأنهما لا يريان "أن ماء الورد من المضاف"، فهو كماء مسه شىء قليل من العطر، حيث لا

ولو حصلت الإضافه بعد الصب علی المحل من جهه کثره الغبار، أو الوسخ علیه، فاللازم کونه باقیاً علی الإطلاق إلی تمام الغسل.

الثانی: طهارته

یکون بذلک مضافاً، فهما لیسا مخالفین فی المسأله، وتقدم الکلام حول هذه المسأله فی أول مبحث المضاف.

{ولو حصلت الإضافه بعد الصب علی المحل من جهه کثره الغبار، أو الوسخ علیه} بأن صار بعض الغسل بالماء المضاف فلم یصح ذلک، لأن اشتراط الإطلاق مطلق یشمل إلی تمام الغَسل والمسح {فاللازم کونه باقیاً علی الإطلاق إلی تمام الغَسل} وقد سبق مثل ذلک فی باب إزاله الوسخ بالماء، لکنک قد عرفت هناک الإشکال فی لزوم الإطلاق إلی تمام الغسل.

{الثانی: طهارته} بلا إشکال ولا خلاف، بل علیه الإجماع کما ادعی، بل هو ضروری، ویدل علیه متواتر الروایات.

منها: المروی عن تفسیر النعمانی، عن أمیر المؤمنین (علیه السلام): «إن الله تعالی فرض الوضوء علی عباده بالماء الطاهر، وکذا الغسل من الجنابه» إلی أن قال (علیه السلام): «فالفریضه من الله عزوجل الغسل بالماء عند وجوده لا یجوز غیره، والرخصه فیه إذا لم یجد الماء التیمم بالتراب من الصعید الطیب»((1)).

١- البحار: ج٩٠ ص٢٨ عن تفسیر النعمانی

وصحيحه حريز: «إذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضّأ منه»((۱)).

وصحيحه البقباق فى الكلب، قال (عليه السلام): «رجس نجس، لا تتوضأ بفضله»((۲)).

وخبر سعيد الأعرج، عن الجرّه تسع مائه رطل يقع فيها أوقيه من دم، أشرَبُ منه وأتوضأ؟ قال (عليه السلام): «لا»((۳)).

وخبر على بن جعفر (عليه السلام) عن أخيه (عليه السلام) فى إصابه الدم للإناء: «وإن كان شيئاً بيناً فلا تتوضأ منه»، وقال (عليه السلام): «لا» فى جواب سؤاله عن الوضوء من إناء وقعت فيه قطره من دم الرعاف((۴))، إلى غيرها من الروايات التى هى أكثر من التواتر.

ولا يخفى أن هذا المبحث لا يرتبط بانفعال الماء القليل وعدمه، فإن من لا يقول بالانفعال يرى الماء طاهراً، لا أنه يقول بالنجاسه ومع ذلك يقول بصحه الوضوء كما هو واضح، ثم الوضوء بالماء النجس حرام فى نفسه؟ كما عن المحقق الثانى، والروض، والمدارك، والجواهر، أو ليس بحرام فى نفسه، كما اختاره العلامه، والشيخ المرتضى، قولان:

۱- الوسائل: ج۱ ص۱۰۲ الباب ۳ من أبواب الماء المطلق ح۱

۲- الوسائل: ج۱ ص۱۶۳ الباب۱ من أبواب الأسئار ح۴

۳- الوسائل: ج۱ ص۱۲۵ الباب۱۳ من أبواب الماء المطلق ح۲

۴- الوسائل: ج۱ ص۱۱۲ الباب۸ من أبواب الماء المطلق ح۱

استدل الأولون: بظاهر النهى المقتضى للتحريم، وبظاهر الأمر بإراقه الماءين المشتبه طاهرهما بنجسهما، ولو كان ذلك من باب الحرمه التشريعيه، كان اللازم الاحتياط، كما فى اشتباه القبله والفائته.

استدل الآخرون: بالأصل بعد عدم تماميه الدليلين المذكورين، إذ المنصرف من النهى البطلان، وعدم الصحه، لا الحرمه، فالنهى من الوضوء بالماء النجس ظاهره عدم تماميه الوضوء، وكذلك فى كل موارد هذا القبيل، إلاّ إذا كان هناك دليل من الخارج، كما ورد الدليل فى باب الصلاه من غير طهر، ومن هنا اشتهر بينهم بأن النواهى ظاهره فى الحرمه الغيريّه، إذا تعلقت بالأجزاء والشرائط، كما أن الأوامر المتعلقه بالمركبات ظاهره فى الوضع أيضاً، ومنه يظهر وجه النهى عن الوضوء بالماء المشتبه، وكأن الشارع لاحظ الصعوبه فى تكرار الصلاه والوضوء مع ابتلاء الإنسان بالنجس فى كثير من الأحيان، ولذا لم يوجب التكرار بل أمر بالتيمم، والصعوبه وإن كانت موجوده فى كل موارد التكرار، إلاّ أنه لا يصاحب الابتلاء بالنجس، ولذا أجرى الاحتياط فى القبله، واشتباه الفائته، مع أن فى وجوب تكرار الصلاه فى القبله المشتبهه كلام مذكور فى محله.

ثم إنه لو توضأ بالماء النجس وصلّى، فإن كان من علم وعمد فلا إشكال فى وجوب الإعاده والقضاء، وإن كان عن جهلٍ ففيه أقوال ثلاثه:

الأول: ما هو المشهور من وجوب الإعاده والقضاء، لفوت

المشروط بفوت شرطه، خصوصاً لمكان حديث "لا تعاد" ((١))، الـذى يـدل على وجوب الإعاده مع فقد الطهور، ومن المعلوم أن الماء النجس لا يحصل به الطهاره، ولجمله من الروايات الأخر:

مثل مـا رواه الكـافى، عن الباقر (عليه السـلام) قال: «إذا نسيت صـلاه، أو صـليتها بغير وضوء، وكان عليك قضاء صـلوات فابـدأ بأولهن»((٢))، ومثلها غيرها.

الثاني: ما ذهب إليه السـرائر، من عـدم القضاء والإعاده قال: (لأن كلا منهما يحتاج فى ثبوته إلى الـدليل وهو مفقود)((٣))، وفيه: إن دليل الشـرطيه كاف بعد أن لم يكن دليل على الكفايه، وما دل على "رفع ما لا يعلمون والنسيان" ((۴)) لا يشمل المقام، وإن قلنا بشمولهما لسائر الشرائط والأجزاء، وذلك لوجود دليل "لا تعاد".

الثـالث: مـا ذهب إليه المبسوط، من وجوب الإعـاده إذا تـذكر فى الوقت، دون القضـاء إذا تـذكر خارجه، قال: (لأن القضاء بأمر جديد وهو مفقود)((۵))، وفيه: إن دليل من فاتته فريضه فليقضها كما فاتته،

١- الوسائل: ج٢ ص٢۶٠ الباب ٣ من أبواب الوضوء ح٨

٢- الكافى: ج٣ ص٢٩١ باب من نام عن الصلاه ح١

٣- السرائر: ص٣٧ سطر ١٢

۴- الخصال: ص۴١٧ باب التسعه ح٩

۵- كما فى المستمسك: ج٢ ص۴٢٣، وانظر المبسوط: ج١ ص٢۴

بالإضافه إلی روایه الکافی المتقدمه، وبعض الروایات الأخر، دلیل علی وجوب القضاء.

ثم أنه لا فرق فی ما ذکرناه بین نجاسه ماء تمام الوضوء، أو بعضه، فإذا تنجست کفه الیسری ومسح بها بطل وضوؤه إن لم یتدارکه، ولو صلی بهذا الوضوء وجب القضاء والإعاده، وذلک لعدم الفرق بین نجاسه کل ماء الوضوء، ونجاسه بعضه، وکذلک فی باب المضاف والمغصوب.

ثم إن صاحب الحدائق ذهب إلی أن الماء المجهول نجاسته لیس بنجس، ولذا لو جهل النجاسه وصلی بالوضوء الذی توضأه بالماء النجس صحت صلاته، وقد استدل بقوله (علیه السلام): «کل ماء طاهر إلاّ ما علمت أنه قذر»((1))، وقوله (علیه السلام): Sکل شیء نظیف حتی تعلم أنه قذر، فإذا علمت فقد قذر»((2))، حیث إن طاهرهما أن قبل العلم لا قذاره، ولا مانع من أن یجعل الشارع العلم جزء الموضوع، وذلک لمصلحه التسهیل فی مجهول القذاره، وفیه: إن المستفاد من الأحکام المعنیه بقید العلم إنها أحکام ظاهریه، أی لا تنجیز فی حال الشک، وذلک لأن العرف یری العلم مرآه لا أنه جزء من الموضوع، ففرق بین أن یقول المولی: لا تصلی إلاّ خلف العالم العادل _ حیث یری العرف أن العداله جزء الموضوع _ وبین أن یقول

۱- الوسائل: ج۱ ص۹۹ الباب ۱ من أبواب الماء المطلق ح۲

۲- الوسائل: ج۲ ص۱۰۵۴ الباب ۳۸ من أبواب النجاسات ح۴

وكذا طهاره مواضع الوضوء، ويكفى طهاره كل عضو قبل غسله، ولا يلزم أن يكون قبل الشروع تمام محاله طاهراً، فلو كانت نجسه ويغسل كل عضو بعد تطهيره كفى، ولا يكفى غسل واحد بقصد الإزاله والوضوء، وإن كان برمسه فى الكر أو الجارى.

لاـ تصلى إلاّ خلف من تعلم أنه عادل ــ حيث يرى العرف أن الميزان هو العداله، وإنما العلم طريق إليها، وتفصيل هذا الكلام موكول إلى الأصول.

{وكذا طهاره مواضع الوضوء} نسبه فى الحدائق إلى الشهره، لكن فى المسأله أقوال:

الأول: لزوم طهاره كل الأعضاء قبل الوضوء.

الثانى: لزوم طهاره كل عضو قبل غسله أو مسحه، وهذا هو الذى اختاره المصنف فقال: {ويكفى طهاره كل عضو قبل غسله، ولا يلزم أن يكون قبل الشروع تمام محاله طاهراً، فلو كانت نجسه ويغسل كل عضو بعد تطهيره كفى} وكذا بالنسبه إلى المسح.

الثالث: عدم وجوب شىء من الأمرين.

الرابع: التفصيل بين الغَسل فى الماء الكثير، وما لو كانت النجاسه فى آخر العضو فلا يشترط الطهاره، وبين ما لم يكن كذلك فيشترط الطهاره، وقد نفى المصنف هذين القولين بقوله: {ولا يكفى غسل واحد بقصد الإزاله والوضوء، وإن كان برمسه فى الكر أو الجارى}، والأقرب هو القول الرابع، وذلك للأصل، والإطلاقات،

ص:۴۰۷

نعم لو قصد الازاله بالغمس والوضوء بإخراجه كفى،

بعد عدم تماميه ما استدل به للأقوال الثلاثه الأخر.

استدل للقول الأول: بالأخبار الوارده فى باب الجنابه التى تضمنت الأمر بتطهير الفرج وغيره قبل الشروع فيه، بعد وضوح وحده الملاک فى باب الغُسل والوضوء، وفيه: إن الظاهر من تلک الأخبار، ولو بالقرائن الخارجيه، أن ذلک إنما هو لأجل النص.

وللثانى: بالجمع بين ما دل على عدم وجوب غسل تمام الأعضاء قبل الوضوء، وبين ما دل على وجوب غسل العضو قبل غسله، من قاعده عدم تداخل تطهيره عن الخبث، وعن الحدث مره واحده، ومن لزوم أن يقع ماء الغسل على محل طاهر، وإلا لأجزء الغسل مع بقاء عين النجاسه، وذلک واضح البطلان، ومن أن الماء ينفعل بمجرد الملاقاه، فلا يصح الغسل به، لما تقدم من لزوم طهاره الماء، وفيه: إن لوجه الأول لا دليل عليه، والوجهين الأخيرين لا يتمان فى ما إذا رمس العضو فى العاصم، فالدليل أخص من المدعى.

وللثالث: بالإطلاقات، وفيه: إنها مقيده بما دل على لزوم الطهاره.

فلم يبق فى البين إلاّ القول الرابع، وحيث إن محل هذه المسأله فى باب غسل الجنابه اقتصرنا هنا إلى الإلماع إلى الأدله، والتفصيل مذكور هناک.

{نعم لو قصد الإزاله بالغمس، والوضوء بإخراجه} أو قصد الغسل بعد مرور العضو بطبقه من الماء {كفى} ومراده "بالقصد"

ولا يضر تنجس عضو بعد غَسله وإن لم يتم الوضوء.

قصد الوضوء، لا قصد التطهير قبله، إذ التطهير توصلى لا يحتاج إلى القصد، كما نبه على ذلک المستمسک.

{ولا يضر تنجس عضو بعد غَسله، وإن لم يتم الوضوء} وذلک للإطلاق والأصل، فإذا تنجس العضو بعد غسله ولو قبل تمام الوضوء لم يضر، فيما لم يضر بالمسح، ولا يخفى أن ما ذكر من اشتراط تطهير العضو قبل غَسله، وعدم ضرر نجاسته بعد غسله يجرى فى أجزاء العضو أيضاً، وكأن العضو فى كلامهم من باب المثال.

ص:۴۰۹

مسأله ۱ التوضؤ بماء القليان

(مسأله _ ۱): لا بأس بالتوضی بماء القليان ما لم يصر مضافاً.

(مسأله _ ۱): {لا بأس بالتوضی بماء القليان مالم يصر مضافاً} لأنه لا وجه للمنع، فالإطلاقات تشمله، ولو شك فی إضافته بعد الإطلاق استصحب عدم الإضافه، كما أنه لو صار مضافاً، ثم شك فی زوال الإضافه استصحب العدم، ومثل ماء القليان سائر المياه التی هی من هذا القبيل، كالماء المقطّر، والماء المجمع من البرّاد المتداول الآن وغيرهما.

ص:۴۱۰

مسأله ۲ نجاسه سائر الأعضاء حال الوضوء

(مسأله _ ۲): لا یضر فی صحه الوضوء نجاسه سائر مواضع البدن بعد کون محاله طاهره، نعم الأحوط عدم ترک الاستنجاء قبله.

(مسأله _ ۲): {لا یضر فی صحه الوضوء نجاسه سائر مواضع البدن بعد کون محاله طاهره} إذ لا دلیل علی ذلک، فالأصل عدمه {نعم الأحوط عدم ترک الاستنجاء قبله} لما سبق من الروایات الداله علی ذلک، کصحیح سلیمان بن خالد([1]) وقد مر الکلام فیه فراجع.

۱- الوسائل: ج۱ ص۲۰۹ الباب ۱۸ من أبواب نواقض الوضوء ح۹

مسأله ۳ غمس الجرح من مواضع الوضوء

(مسأله _ ۳): إذا كـان فی بعض مواضع وضوئه جرح لاـ یضـره المـاء ولا ینقطع دمه فلیغمسه بالماء، ولیعصـره قلیلًا، حتی ینقطع الـدم آناً ما، ثم لیحرکه بقصـد الوضوء، مع ملاحظه الشـرائط الأخر، والمحافظه علی عدم لزوم المسح بالماء الجدید إذا کان فی الید الیسری، بأن یقصد الوضوء بالإخراج من الماء

(مسأله _ ۳): {إذا کان فی بعض مواضع وضوئه جرح لا یضره الماء} ضرراً بالغاً، إذ الضرر القلیل یجوز تحمله، بل أحیاناً یجب، کما ذکرناه مفصلاً فی بعض مباحث هذا الشرح.

{ولاـ ینقطع دمه فلیغمسه بالماء} أو یأخـذه تحت المطر، أو الحنفیه المتصـله بالکر، {ولیعصـره قلیلًا حتی ینقطع الـدم آناً ما، ثم یحرکه بقصـد الوصوء، مع ملاـحظه الشـرائط الأخر} فیصـح وضوؤه لاکتماله شـرائط الوضوء، وجریان الـدم بعـد ذلک لا یضـر بالوضوء، ومنه تعرف أن الحکم کذلک إذا لم ینقطع الدم أیضاً لحصول الغسل المعتبر بنحو ذلک.

{و} اللازم {المحافظه علی عدم لزوم المسح بالماء الجدید، إذا کان فی الید الیسـری} فی الکف {بأن یقصد الوضوء بالإخراج من الماء} لکنک عرفت الإشـکال فی ذلک، وأنه لا بأس بقصد الوضوء حین الإدخال أیضاً، ووجه ما ذکره رحمه الله واضح، لا یحتاج إلی الشرح.

ص:۴۱۲

الثالث أن لا ـ يكون على المحل حائل يمنع وصول الماء إلى البشر هولو شك فى وجوده يجب الفحص، حتى يحصل اليقين أو الظن بعدمه، ومع العلم بوجوده يجب تحصيل اليقين بزواله.

{الثالث}: من شرائط الوضوء {أن لا ـ يكون على المحل حائل يمنع وصول الماء إلى البشره} لما تقدم فى المسأله الثامنه من لزوم غسل جميع ما يجب غسله، وكذلك فى المسح إلاّ ما استثنى من حاله التقيه، والبرد، وما سيأتى فى باب الجبيره.

{ولو شك فى وجوده يجب الفحص، حتى يحصل اليقين، أو الظن بعدمه} أما أصل وجوب الفحص، فلأنه لا ـ يحصل العلم الموجب للبراءه بدونه، وأما كفايه الظن، فقد ادعى لذلك بقيام السيره بكفايته، فإن المتشرعه إذا شكوا فى التصاق شىء بجسدهم فى حال الغَسل، خصوصاً إذا كان الشك عقلائياً، كما فى العمال وأيام كثره البرغوث، التى يحتمل معها لصوق دمه بالجسم، لا يزيدون على الفحص إلى حد الظن العقلائى، فلو كان غير ذلك واجباً لزم التنبيه عليه، فعدم التنبيه دليل العدم، ومعها لا ـ مجال للقول: بعدم حجيه الظن، وأن الأخبار والآيات الناهيه عن الظن رادعه عنه {ومع العلم بوجوده يجب تحصيل اليقين بزواله} ولا يكفى هنا الظن، لعدم السيره، ثم إنه قد تقدم الإشكال فى لزوم غَسل كل شىء حتى مثل رأس الإبره، لروايه الخاتم وبعض الأدله الأخر، فراجع.

الرابع: أن يكون الماء

{الرابع}: من شرائط الوضوء {أن يكون الماء} للوضوء مباحاً، وقد ادعوا استفاضه الإجماع على ذلك، خلافاً للمحكى عن الكلينى حيث قال بجواز الوضوء بالماء المغصوب(١) وإن كان حراماً، من جهه التصرف، فحاله حال التطهير بالماء المغصوب، حيث إنه يطهر وإن فعل حراماً.

استدل للمشهور بـ: «لاـ يُطاع الله من حيث يُعصى»، وباستحاله اجتماع الأمر والنهى، فالوضوء المنهى عنه لكونه بالماء المغصوب لاـ يكون مأموراً به، وإذا لم يكن أمر كشف ذلك عن عدم الملاك فهو باطل، ولا يمكن أن يقال حينئذ: إن عدم الأمر لا يلازم البطلان، لإمكان وجود الملاك المصحح للفعل.

أما القول بأنه يبطل الوضوء، حتى على القول بجواز اجتماع الأمر والنهى، لعدم إمكان التقرب بالفرد المجتمع مع المحرم، فيتعين عليه حينئذ الإتيان بغير المجتمع مع عدم الانحصار، ومع الانحصار يصير مورد التزاحم بين ما لا بدل له، وبين ما له البدل "حيث يكون التصرف فى المغصوب المحرم مما لا بدل له، والوضوء الواجب مما له البدل" وعند التزاحم بين ما لا بدل له وبين ما له البدل يكون التقدم لما لا بدل له، لصيرورته أهم، ففيه: إنه لو جاز

١- كما فى المستمسك: ج٢ ص۴٢۶

الاجتماع لم يكن وجه للبطلان، لأن الفرد المجتمع مع المحرم مقرّب من جهه ومبعّد من جهه، كسائر التوصليات، فإن المولى إذا كان عطشاناً فجاءه العبد بالماء الآجن وشربه، يكون قد تقرّب إلى المولى، لأنه جاء إليه بالماء الرافع لعطشه، وتبعد عنه، لأنه جاء إليه بالماء الآجن _ وتفصيل الكلام فى الأصول _ ولعل الكلينى القائل بالصحه، استند إلى جواز الاجتماع، وإلى أن الإطاعه ليست من جهه المعصيه، فالإطاعه من حيث كونه وضوءً، والمعصيه من حيث كونه غصباً.

لكن يرد عليه: أن التوضؤ بالمغصوب عرفاً شيء واحد، لا شيئان، فليس له إلّا حيثيه واحده.

ثم إنه لا فرق فى عدم صحه الوضوء بالمغصوب، بين الانحصار وعدم الانحصار، لما عرفت من إطلاق دليله، كما أن القائل بالصحه لا يفرّق بين الأمرين.

{و} أن يكون {ظرفه} مباحاً، وقد تقدم الكلام فى ذلك فى مبحث الأوانى فراجع.

{و} أن يكون {مكان الوضوء} بمعنى الفضاء الذى يكون فيه العضو، والمكان الذى يقر فيه المتوضى مباحاً، فلو كان أحدهما غصب لم يصح الوضوء.

أما الأول: فلأن صب الماء على العضو، وإمرار اليد للغسل،

والمسح تصرف، فإذا كان التصرف فی الغصب حراماً کان ذلک حراماً، ویکون حاله کما سبق فی الماء، واحتمال أنه لیس بتصرف محرم، کما فی المستمسک: (لانصراف دلیل حرمه التصرف فی مال غیره إلاّ بإذنه، ورضاه عن الفضاء، أو مثل هذا النحو من التصرف، أو یمنع انطباق التصرف علی الوضوء، لأنه عباره عن وصول الماء إلی المحل، وإمرار العضو الغاسل أو الماسح مقدمه له)((۱))، کما احتمله المصنف فی أواخر ختام الزکاه، لا یخلو عن إشکال، إذ لا وجه للقول بالانصراف، بعد رؤیه العرف لذلک بأنه تصرف، اللهم إلاّ إذا یتسامح به، کما یتسامح فی الغصب القلیل مثل عود ثقاب مثلًا، ومثل هذا التسامح لا یؤبه به، بعد تشدد الشارع فی حکم الغصب، وإن لم نقل بمقاله جمع من الفقهاء من عدم تطرق التسامح فی الشرعیات مطلقاً، حیث نری أن الأحکام الملقاه علی العرف یجب فهمها کما یفهمها العرف، لا أکثر من ذلک، ففی کل مورد یفهم العرف التسامح یلزم القول به.

والحاصل أن قولنا بتطرق التسامح العرفی إلی الشرعیات ـــ فی موارد تسامح العرف ـــ لا یلازم القول بالتسامح فی محل الکلام أیضاً، وذلک لما عرفناه من التشدید فی حقوق الناس وأموالهم، کما لا وجه لاحتمال منع الانطباق علی ما ذکره المصنف، إذ العرف یری أنه

۱- المستمسک: ج۲ ص۴۲۶

تصـرف وضوئی، ولـذا فهم المشـهور ذلک، والمتبع فی الانطباق هو نظر العرف، لا الـدقه العقلیه، کما یقتضـیه قوله تعالی: (وَما آرْسَلْنا مِنْ رَسُولٍ إلاّ بِلِسان قَوْمِهِ)((۱))، وقوله (صلی الله علیه وآله): «أمرنا أن نکلم الناس علی قدر عقولهم»((۲)).

وأمـا الثانی: أی لزوم إباحه مقر المتوضـی، فقـد نسب إلی المشـهور، واسـتدل له: بأن الکون متحـد مع الوضوء، فإذا کان الکون حراماً لأـنه غصب، فـالوضوء حرام لأـنه متحـد معه، وإذا کـان الوضوء حراماً بطل، کما تقـدم فی حرمه الماء، لکن عن المعتبر، وغیره، وتبعهم المسـتمسک، عدم البطلان بسـبب ذلک، لأن الکون فی المقر، وإن کان تصرفا محرماً، لکنه لا یتحد مع الوضوء، إذ لا نسلم صدق التصرف فی المکان المغصوب علی نفس الوضوء، وهذا هو الأقرب عندی.

وفصّـل السـید البروجردی فقـال فی تعلیقه علی قول المصـنف: {ومکان الوضوء} ما لفظه: (بمعنی الفضاء الـذی یتوضأ فیه، وأما موقف المتوضـی فلا یضـر غصبیته إلاّ مع الانحصار)((۳)) انتهیو کـأنه فی صوره الانحصار یتحـد الوضوء والکون الغصبی، وهـذا غیر بعیـد، فلو اسـتلزم الوضوء أن یحبس فی مکان مغصوب، کما إذا کان الماء منحصـراً عنده ولم یمکنه أخذه إلی مکان مباح، لم یصح وضوؤه، بل رجع إلی التیمم.

۱- سوره إبراهیم: الآیه ۴
۲- الکافی: ج۱ ص۲۳ کتاب العقل والجهل ح۱۵
۳- تعلیقه السید البروجردی: ص۱۸

ومصب مائه مباحاً

{و} أن يكون {مصب مائه مباحاً} فإذا كان المصب مغصوباً، سواء كان بلا واسطه أو مع الواسطه، بطل الوضوء، وذلک لأنه مما لا ینفک عن الحرام، فحرمه کونه فی المصب تقتضی حرمه مقدماته التی یعلم بترتبه علیها، وفی تعلیقه السید البروجردی ما هذا لفظه: (إن کان منحصراً وکان غسل العضو مستلزماً للصب فیه، وإلاّ فالأقوی عدم البطلان بعدم إباحته)((1))وفیه: إن تقییده بالاستلزام تام، إذ لو لم یکن استلزام لم یکن وجه لترشح الحرمه من ذی المقدمه إلی المقدمه، هذا إن أرید بعدم الاستلزام صوره عدم الصب، أو صوره الصب بدون علم المتوضی، أما إذا علم بصبه ولو لم یکن استلزام خارجی فاللازم الحرمه، لما تقدم من أن حرمه کونه فی المصبإلی آخره.

أما تقییده بالانحصار فلم یعلم وجهه، إذ أی فرق بین الانحصار وعدم الانحصار، فیما إذا علم بالانصباب، فإن تلازم الوضوء للحرام یجعله حراماً، لما تقدم فی الماء والفضاء، کما إن ما ذکره المستمسک من ابتناء المسأله علی القول باستحقاق العقاب علی فعل الوضوء الذی هو مقدمه للحرام، ولو بلحاظ کون فعله تجزءً موجباً للعقاب کما هو الظاهر فلو منع ذلک کان اللازم القول بالصحه((2)) انتهیلا یخلو من

1- تعلیقه السید البروجردی: ص18

2- المستمسک: ج2 ص427

فلا یصح لو کان واحد منها غصباً، من غیر فرق بین صوره الانحصار وعدمه،

مناقشه، إذ لا وجه لمنع ذلک، بلا وجه لإدراجه فی باب التجری، واستثنی مصباح الهدی من المتن: ما إذا کان الماء یصب فی مکان مباح، ثم یجری منه إلی مکان مغصوب، کما إذا أراق ماء وضوئه علی سطحه، ثم جری منه إلی دار جاره مع التمکن من منع جریانه إلی داره، وذلک لأن الوضوء حینئذ لا یکون مقدمه للحرام((1)).

أقول: للمسأله صورتان:

الأولی: أن یتوضأ فی إناء مباح مثلاً، ثم یفرغ الماء المجموع فی محل مغصوب، وهذا لا إشکال فی صحه وضوئه، إذ الوضوء لیس مقدمه للحرام، بل حاله حال من یأکل الطعام، وبقوه الطعام یمشی إلی فعل الحرام، مثلاً.

الثانیه: أن یصب ماء الوضوء فی حاله وضوئه علی سطحه، وبإمکانه أن یمنعه عن دار جاره، لکنه لا یمنعه، وفی هذه الصوره ینبغی القول بالحرمه، لأن الوضوء مقدمه، فتأمل.

{فلا یصح لو کان واحد منها غصباً من غیر فرق بین صوره الانحصار وعدمه} وتوهم الفرق بأنه فی صوره عدم الانحصار مأمور

۱- مصباح الهدی: ج۳ ص۳۶۵ السطر الأخیر

إذ مع فرض عدم الانحصار وإن لم يكن مأموراً بالتيمم إلّا أن وضوءه حرام، من جهه كونه تصرفاً أو مستلزماً للتصرف فی مال الغیر فیکون باطلًا.

نعم لو صب الماء المباح من الظرف الغصبی فی الظرف المباح ثم توضأ لا مانع منه، وإن کان تصرفه السابق علی الوضوء حراماً، ولا فرق فی هذه الصوره بین صوره الانحصار وعدمه،

بالوضوء فیصح، بخلاف صوره الانحصار.

ویرد علیه: إنه وإن لم یکن منحصراً لکن کونه مقدمه یکفی فی الحرمه، کما عرفت وجهه، ولذا قال: {إذ مع فرض عدم الانحصار وإن لم یکن مأموراً بالتیمم إلّا أن وضوءه حرام من جهه کونه تصرفاً} کما فی الماء المغصوب {أو مستلزماً للتصرف فی مال الغیر} کما فی المصب، وقد تقدم التفصیل فی الآنیه المغصوبه، وأقسام الوضوء منها {فیکون باطلًا} بالإضافه إلی أنه حرام وموجب للضمان.

{نعم لو صب الماء المباح من الظرف الغصبی فی الظرف المباح ثم توضأ لا مانع منه} وکان وضوؤه صحیحاً {وإن کان تصرفه السابق علی الوضوء حراماً} لأنه تصرف فی الغصب، وإنما صح وضوؤه لأنه لا تلازم بین الأمرین، کما هو واضح.

{ولا فرق فی هذه الصوره} صوره إفراغ الماء من المغصوب فی المباح {بین صوره الانحصار وعدمه} فلا یتوهم أن فی صوره انحصار الماء فی المغصوب لا یصح، لأنه مأمور بعدم التصرف، فلا یتمکن

إذ مع الانحصار وإن كان قبل التفريغ فى الظرف المباح مأموراً بالتيمم إلّا أنه بعد هذا يصير واجداً للماء فى الظرف المباحوقد لا يكون التفريغ أيضاً حراماً، كما لو كان الماء مملوكاً له، وكان إبقاؤه فى ظرف الغير تصرفاً فيه، فيجب تفريغه حينئذ، فيكون من الأول مأموراً بالوضوء ولو مع الانحصار.

من الإفراغ، فهو مأمور بالتيمم لا الوضوء {إذ مع الانحصار وإن كان قبل التفريغ فى الظرف المباح مأموراً بالتيمم إلّا أنه بعد هذا} الإفراغ المحرم {يصير واجداً للماء فى الظرف المباح} فيشمله دليل الوضوء، ويكون حاله حال من كان له الذهاب إلى محل الماء ضرراً بالغاً، ومع ذلك ذهب وجاء بالماء، فإنه وإن كان قبلاً مأموراً بالتيمم إلّا أنه بعد أن أتى بالماء انقلب تكليفه من باب تبدل الموضوع، وكذلك فى كل صوره تبدل الموضوع، سواء حصل التبدل مقارناً للحرام أو الحلال، فلو أمرض الإنسان نفسه عمداً فى يوم الصوم مرضاً فعل حراماً ويحرم عليه الصوم لكنه يفطر حيث تحقق موضوع الضرر، وكذلك إذا استعملت المرأه فى يوم الصوم دواءً أوجب إدرار حيضها تفطر، لتحقق الموضوع، ولم يكن استعمالها للدواء حراماً ــ كما لا يخفى ــ إلى غيرها من الأمثله.

{وقد لا يكون التفريغ أيضاً حراماً، كما لو كان الماء مملوكاً له، وكان إبقاؤه فى ظرف الغير تصرفاً فيه، فيجب تفريغه حينئذ، فيكون من الأول مأموراً بالوضوء، ولو مع الانحصار} بل وكذا إذا لم يكن

إبقاؤه فی ظرف الغیر تصرفاً فیه، لکن لم یکن هو الـذی وضع الماء فی ظرف الغیر، فإن له أن یفرغ الماء، وإن لم یرض صاحب الظرف إذ لا وجه لتقدم رضاه علی حق مالک الماء.

ص:۴۲۲

مسأله ۴ لا فرق فی عدم صحه الوضوء بالماء المضاف

(مسأله ــ ۴): لا ـ فرق فی عـدم صـحه الوضوء بالمـاء المضـاف، أو النجس، أو مع الحائـل بین صوره العلم والعمـد والجهـل، أو النسیان،

(مسأله ــ ۴): {لا فرق فی عـدم صـحه الوضوء بالماء المضاف، أو النجس، أو مع الحائل} بین الماء ومحل الغَسل والمسح {بین صوره العلم، والعمـد، والجهل، أو النسـیان} أو الاضـطرار، والإکراه، وذلک لإطلاق أدله عـدم صـحه الوضوء فی هـذه الموارد، بمعنی أن النهی غیری مسوق لبیان المانعیه، فیکون من قبیل النهی عن شـرب النجس، الدال علی نجاسه الفم بسـبب الشرب، فإنه لا فرق فیه بین العمد، والجهل والنسیان وغیرهما، ولذا لا یحکمون بطهاره الفم عند الجهل بالنجاسه، أو الاضطرار أو ما أشبه.

وقـد تقـدم من بعض التفصـیل فی الوضوء بالمـاء النجس، لکنک قـد عرفت ما فیه، فلا مجال لأن یقال: إن دلیل "ما لا یعلمون" و"مـا اضـطروا إلیه" ونحوهمـا وارد علی الأدله الأولیه، فما هو المانع من أن یکون ذلک الـدلیل وارداً علی أدله اشتراط الوضوء بهـذه الشـرائط، إذ کمـا لا ـ یجعـل دلیـل "مـا لا ـ یعلمون" النجس طاهراً، والزوجه مطلقهً، والأجنبیه زوجهً، والعبـد حراً، والملک خارجاً عن الملک، وما أشـبه ذلک، کـذلک لا یجعل عـدم الوضوء وضوءً، اللهم إلّا إذا کان هناک دلیل من الخارج یدل علی حکومه الأـدله الثـانویه علی الشـرائط والأجزاء، ومنه یعرف أنه لا مجال للقول بأن بین دلیل "الاشتراط" وبین دلیل "لا یعلمون" عموم من وجه، وفی مورد النزاع یتساقطان،

ص:۴۲۳

وأما فى الغصب فالبطلان مختص بصوره العلم والعمد سواء كان فى الماء، أو المكان، أو المصب، فمع الجهل بكونها

ويكون المرجع الأصول العمليه، أو عموم فوق، إن كان هناك عموم فوق الدليلين.

{وأما فى الغصب فالبطلان مختص بصوره العلم والعمد} فالجاهل بموضوع الغصب، أو بحكمه، سواء كان عن تقصير أو قصور لا يبطل وضوؤه، وإن ضمن وكان غير معذور فى جهله، إن كان فى الموضوع وكان عليه الفحص، أو كان فى الحكم وكان عن تقصير، وذلك لأن أدله البطلان فى باب الغصب ثلاثه: وهى "الإجماع"، و"لا يطاع الله عن حيث يعصى"، و"امتناع اجتماع الأمر والنهى"، وكل تلك الأدله لا تأتى فى أقسام الجهل، وكذا فى النسيان، إذ لا إجماع فى البين، وحديث "لا يطاع" لا يشمل القاصر موضوعاً أو حكماً، إذ ليس فعله معصيه، والمقصّر فيهما وإن كان عاصياً، إلاّ أن الإطلاقات الداله على اشتمال هذا الوضوء على الملاک كاف فى الصحه، لما تقرر فى محله من أن الملاک يصحح، وإن لم يكن هناك أمر، ومنه يظهر الجواب عن دليل امتناع الاجتماع.

هذا، ولكن الظاهر أنه مع التقصير لا يصح الوضوء، إذ من أين لنا إثبات تماميه الملاک فى صوره التقصير، بل ظاهر الأدله عدم الملاک، ولذا استشكل على المتن غير واحد من الشراح والمعلقين، كالساده ابن العم والبروجردى والحكيم ومصباح الهدى، فقول المصنف:

{سواء كان فى الماء أو المكان أو المصب فمع الجهل بكونها

ص:۴۲۴

مغصوبه أو النسيان لا بطلان، بل وكذا مع الجهل بالحكم أيضاً إذا كان قاصراً، بل ومقصراً أيضاً، إذا حصل منه قصد القربه، وإن كان الأحوط مع الجهل بالحكم خصوصا فى المقصر الإعاده

مغصوبه أو النسيان لا بطلان} لابد وأن يخصص بها إذا لم يكن مورد الفحص.

{بل وكذا مع الجهل بالحكم أيضاً، إذا كان قاصراً بل ومقصراً أيضاً} ومنه يظهر أن ما عن العلامه فى القواعد والتذكره، من أنه مع سبق العلم فكالعالم، وعلل بأن النسيان تفريط لا يعذر، محل إشكال، إذ النسيان قد لا يكون عن التفريط أولاً، ولإطلاق أدله النسيان ثانياً، أما ما علل المصنف الصحه فى المقصر بقوله: {إذا حصل منه قصد القربه} ففيه: إن مجرد قصد القربه غير كاف فى صحه العمل، إذا لم يكن محبوباً فى نفسه، ولذا لا تصح الصلاه ذات خمس ركعات، وإن قصد بها القربه، وقد تبين أن وضوء الجاهل المقصر ليس محبوباً، ولذا كان فيه العقاب، واحتمال أن العقاب على ترك التعلم لا على ذات الفعل _ كما ذهب إليه بعض _ غير تام، كما حرر فى محله.

{وإن كان الأحوط مع الجهل بالحكم خصوصاً فى المقصر الإعاده} قد عرفت وجه إعاده المقصر، أما وجه إعاده القاصر فكأنه لإطلاق كلماتهم بأن الجاهل يعيد، والمراد بالإعاده هو الأعم من الإعاده فى الوقت والقضاء خارجه، كما هو واضح، ثم لا فرق فى ما

ذكرنـا من الأحكـام بين الغـاصب وغيره، لإطلاـق الأدله التى ذكرناها، خلافاً لجماعه، وتبعهم السـيد البروجردى، حيث خصـص الصـحه ـ فى صوره الصـحه ـ بغير الغاصب، ولعله لما اشـتهر بينهم من أن الغاصب يؤخذ بأشق الأحوال، لكن لا دليل على هذه القاعده، كما ذكرناه فى شـرح المكاسب وغيره، وربما يسـتدل لذلك بانصـراف أدله "رفع النسـيان" عمن كان نسـيانه ناشئاً من ترك التحفظ، والغاصب كذلك، وباستصحاب بقاء التكليف الثابت قبل النسيانولا يخفى ما فيهما.

إذ يرد على الأول: عدم تماميه الصغرى والكبرى.

وعلى الثانى: بأن النسـيان موضوع جديـد، فلا موضوع للاستصـحاب، ولو قطع بأنه مغصوب وتوضأ ثم تبين خطأه فإن تمشـى منه قصد القربه، صح لإطلاق الأدله، وإن لم يتمش منه القصد المذكور بطل لعدم القربه.

المحتویات

المحتویات

ص:۴۲۷

ص:۴۲۸

ص:۴٢٩

ص:۴۳۰

ص:۴۳۱

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الزمر: ٩

المقدمة:
تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية فی أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامی عام ١۴٢۶ الهجری فی المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً علی النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين فی الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:
نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر فی العلوم الإسلامية وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول علی مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية فی أصفهان إلی التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلی الباحثين فی العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهی منظمة فی برامج إلكترونية وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.
وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة علی النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلی أساس خطة تنوی تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:
نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبیّ عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصا الشباب علی دراسة أدقّ فی المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين فی الحوازت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب علی تقديم آثارهم لتنظيمها فی ملفات الكترونية

السياسات:
مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:
طبع الكتب والملزمات والدوريات
إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب
إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية
افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...
الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين
إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١
ANDROID.٢
EPUB.٣
CHM.۴
PDF.۵
HTML.۶
CHM.٧
GHB.٨
إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية
ANDROID.١
IOS.٢
WINDOWS PHONE.٣
WINDOWS.۴

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.
عنوان المكتب المركزی
أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir
البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir
هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵
هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱
قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.